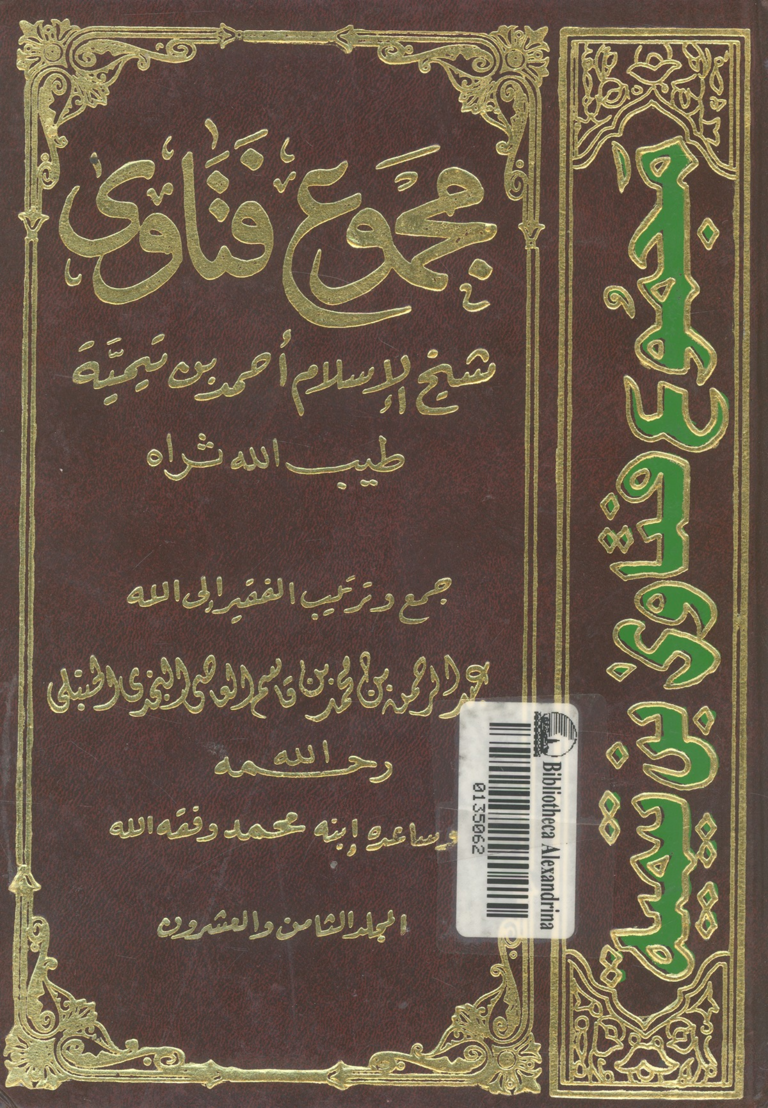

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
طيب الله ثراه
جمع وترتيب الفقير إلى الله
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
رحمه الله
وساعده ابنه محمد وفقه الله
المجلد الثامن والعشرون
مجموع فتاوى ابن تيمية
Bibliotheca Alexandrina
0135062

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

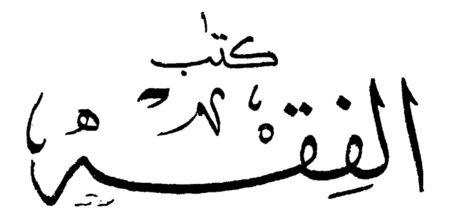
قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

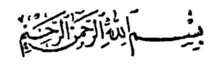
وساعده ابنه محمد وفقهما الله

المجلد الثامن والعشرون



الجزء الثامن

الجهاد



سئل شيخ الاسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عن الحديث وهو : « حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله الف سنة » ، وعن سكنى مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع الى الله تعالى ؛ والسكنى بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط : أيهم أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله . بل المقام فى ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة ، وما أعلم في هذا نزاعا بين أهل العلم . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ؛ وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد ، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج ؛ كما قال تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : اي

الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد فى سبيله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور » . وقد روي : « غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة » ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن سلمان الفارسي : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا مات مجاهداً ، وأجرى عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان » . وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل » ؛ وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر انه قال لهم ذلك تبليغا للسنة .

وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله احب الي من ان أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

وفضائل الرباط والحرس فى سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة . والله أعلم .

المسؤول من السادة العلماء

القادة الفضلاء ، أئمة الدين — رضي الله عنهم أجمعين — أن يخبرونا بفضائل الرمي وتعليمه ؛ وما ورد فيمن تركه بعد تعلمه ؛ وأيما أفضل الرمي بالقوس او الطعن بالرمح ؟ او الضرب بالسيف ؟ وهل لكل واحد منهم علم يختص به ومحل يليق به ؟ .

وإذا علم رجل رجلا الرمي او الطعن وغيرهما من آلات الحرب والجهاد فى سبيل الله تعالى وجحد تعليمه ؛ وانتقل الى غيره وانتمى اليه : هل يأثم بذلك ام لا ؟

وإذا قال قائل لهذا المنتقل : انت مهدور ، أو تقتل : أثم بذلك أم لا ؟ وإن زاد فقال له : أنت لقيط ، او ولد زنا : يعد قذفا ، ويحد بذلك أم لا ؟ .

وهل يحل للاستاذ الثانى ان يقبل هذا المنتقل ويعزره على جحده لمعلمه ؟ وإذا قال المنتقل : أنا أنتمي الى فلان تعليما وتخريجاً ، وإلى فلان إفادة وتفهيما : هل يسوغ له ذلك أم لا ؟ وهل للمبتدىء أن

يقوم فى وسط جماعة من الاستاذين والمتعلمين ويقول : يا جماعة الخير ! اسأل الله تعالى واسألكم أن تسألوا فلاناً ان يقبلنى ان اكون له أخا . او رفيقاً ، او غلاماً ، أو تلميذاً ، او ما اشبه ذلك ؛ فيقوم احد الجماعة فيأخذ عليه العهد ، ويشترط عليه ما يريده ، ويشد وسطه بمنديل او غيره : فهل يسوغ هذا الفعل أم لا ؟ لما يترتب عليه من المحاماة والعصبية لأستاذ ؛ بحيث يصير لكل من الاستاذين إخوان ورفقاء واحزاب وتلامذة يقومون معه إذا قام بحق أو باطل ، ويعادون من عاداه ويوالون من والاه .

وهل إذا اجتمعوا للرمي على رهن هل يحل ام لا ؟ وهل يقدح فى عدالة الاستاذ إذا فعل التلامذة مالا يحل فى الدين ويقرهم على ذلك ؟ وهل إذا شد المعلم للتلميذ ، وحصل بذلك هبة وكرامة — وجميع ذلك في العرف يرجع الى الاستاذ — يحل له تناوله أم لا ؟ وهل للاستاذ أن يقبل أجرة او هبة او هدية ؟ فان المعلم تلحقه كلفة من آلات وغيرها .

أفتونا مأجورين وأرشدونا رضي الله عنكم أجمعين .

فأجاب شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين . الرمي فى سبيل الله ، والطعن في سبيل

الله . والضرب في سبيل الله : كل ذلك مما أمر الله تعالى : به ورسوله ، وقد ذكر الله تعالى الثلاثة ، فقال تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ؛ فامامنا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) . وقال تعالى : (فاضربوا فوق الأعناق ، واضربوا منهم كل بنان) ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم) ، وقال تعالى: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم) ، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ على المنبر هذه الآية فقال : « ألا إن القوة الرمي ! ألا إن القوة الرمي ! ألا إن القوة الرمي ! » .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال : « ارموا واركبوا ! وان ترموا احب إلي من ان تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » ؛ وفي رواية : « ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها » . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل : إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته : فانهن من الحق » . وقال : « ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه » .

وقال مكحول : كتب عمر بن الخطاب الى الشام : ان علموا

أولادكم الرمي والفروسية .

وفى صحيح البخاري عنه صلى الله عليـه وسلم انـه قال : « ارموا بنى اسماعيل ؛ فان أباكم كان رامياً » . ومر على نفر من اسلم ينتضلون فقال صـلى الله عليه وسـلم : « ارموا بنى اسماعيل ؛ فان اباكم كان رامياً ، ارموا وانـا مع بنى فلان » فأمسك احـد الفريقين بأيديهـم فقال : مالكـم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وانت معهـم ؟ فقال : ارموا وانا معكم كلـكم » .

وقال سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه : نثل لي رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ـــ يعني نفض كنانته يوم احد ـــ وقال : « ارم فداك ابي وأمي ! » . وقال على بن ابى طالب : ما رأيت رسول الله صـلى الله عليه وسلم جمع ابويه لأحـد إلا لسعد : قال له : « ارم سـعد ! فداك ابى وأمي » .

وقال أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : « لصوت ابي طلحة فى الجيش خـير من مائـة » ، وكان إذا كان فى الجيش جثا بين يديه ، ونـثر كنانته ، فقال : نفسي لنفسك الفـداء ، ووجهي لوجهـك الوقاء . وكان النبي صـلى الله عليـه وسلم له السيف والقوس والرمح . وفي السنن عنه صـلى الله عليـه وسـلم انـه قال :

« من رمى بسهم فى سبيل الله — بلغ العدو أو لم يبلغه — كانت له عدل رقبة » .

وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ؛ والرامي به ، والممد به » ؛ وهذا لأن هذه الأعمال هي اعمال الجهاد ، والجهاد أفضل ما تطوع به الانسان ، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغيره ، كما قال تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله ! والله لا يهدي القوم الظالمين ، الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون ؛ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان ، وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، خالدين فيها أبداً ؛ إن الله عنده أجر عظيم) .

وفى الصحيح ان رجلا قال : لا أبالي ان لا أعمل عملا بعد الاسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ! فقال علي بن ابي طالب : الجهاد فى سبيل الله أفضل من هذا كله . فقال عمر بن الخطاب لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن اذا قضيت الصلاة سألته عن ذلك . فسأله ؛ فأنزل الله هذه الآية ؛ فبين لهم ان الايمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن

الاحسان الى الحجاج بالسقاية ؛ ولهذا قال أبو هريرة — رضي الله عنه — : لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

ولهذا كان الرباط فى الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة ، والعمل بالرمح والقوس فى الثغور افضل من صلاة التطوع . وأما فى الأمصار البعيدة من العدو فهو نظير صلاة التطوع .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إن فى الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض ! أعدها الله للمجاهدين فى سبيله » .

وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره ، فالسيف عند مواصلة العدو ، والطعن عند مقاربته ، والرمي عند بعده او عند الحائل كالنهر والحصن ونحو ذلك . فكلما كان انكى فى العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل . وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو ، وباختلاف حال المجاهدين فى العدو . ومنه ما يكون الرمي فيه أنفع ، ومنه ما يكون الطعن فيه أنفع . وهذا مما يعلمه المقاتلون .

فصـــــل

وتعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغى بذلك وجه الله عز وجل ، فمن علم غيره ذلك كان شريـكه فى كل جهاد يجاهد به ، لا ينقص أحدهما من الأجر شيئا ، كالذي يقرأ القرآن ويعلم العلم . وعلى المتعلم ان يحسن نيته في ذلك ويقصد به وجه الله تعـالى ، وعلى المعلم ان ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه ، وعلى المتعلم ان يعرف حرمة أستاذه ويشكر إحسانه إليه ؛ فانه من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، ولا يجحد حقه ولا ينكر معروفه .

وعلى المعلمـين ان يكونوا متعاونين على البر والتقوى كما أمر النبي صلى الله عليـه وسلم بقوله : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » . وقوله : « مثل المؤمنــين فى توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحــد إذا اشتـكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » . وقوله صـلى الله عليه وســلم : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبــه لنفســه » . وقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تحاسدوا

ولا تقاطعوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا » .
وهذا كله فى الصحيح .

وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : صلاح ذات البين ؛ فان فساد ذات البين هي الحالقة ؛ لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » .

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ؛ إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء ؛ فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا » . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

وليس لأحد من المسلمين ان يعتدي على الآخر ، ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق ؛ فان الله تعالى يقول : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) . وليس لأحد ان يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق ؛ بل لأجل هواه ؛ فان هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله ؛ فقد قال تعالى : فيما روى

عنه نبيه صلى الله عليه وسلم : « ياعبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما ؛ فلا تظالموا » .

وإذا جنى شخص فلا يجوز ان يعاقب بغير العقوبة الشرعية ، وليس لأحد من المتعلمين والأستاذين ان يعاقبه بما يشاء ، وليس لأحد ان يعاونه ولا يوافقه على ذلك ، مثل ان يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعي ، او يقول : اقعدته او اهدرته او نحو ذلك ؛ فان هذا من جنس ما يفعله القساقسة والرهبان مع النصارى والحزابون مع اليهود ، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم . وقد قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته : أطيعونى ما أطعت الله ! فان عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » . وقال : « من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه » .

فاذا كان المعلم او الاستاذ قد أمر بهجر شخص ؛ او باهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك : نظر فيه ، فان كان قد فعل ذنبا شرعيا عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة ، وإن لم يكن أذنب ذنبا شرعيا لم يجز ان يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم او غيره .

وليس للمعلمين ان يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة

والبغضاء ، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) .

وليس لأحد منهم ان يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريده ؛ وموالاة من يواليه ؛ ومعاداة من يعاديه ، بل من فعل هـذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقـا والي ، ومن خالفهم عدوا باغي ؛ بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله ؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله ؛ ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله . فان كان أستاذ أحد مظلوما نصره ، وإن كان ظالما لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه ؛ كما ثبت فى الصحيح عن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنه قال : « انصر أخاك ظالما او مظلوما » قيل : يارسول الله ! أنصره مظلوما فكيف انصره ظالما ! قال : « تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه » .

وإذا وقع بين معلم ومعلم او تلميذ وتلميذ او معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد ان يعين أحدهما حتى يعلم الحق ، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى ، بل ينظر فى الأمر فاذا تبـين له الحق أعان المحق منهما على المبطل ، سواء كان المحق من أصحابه او أصحاب غيره ؛ وسواء كان المبطل من أصحابه او أصحاب غيره ، فيكون المقصود عبادة الله وحـده وطاعة رسوله ؛ واتباع الحق والقيام بالقسط ، قال الله تعـالى : (يا أيها الذين

آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم او الوالدين والأقربين إن يكن غنيا او فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وإن تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) ، يقال: لوى يلوي لسانه : فيخبر بالكذب . والاعراض: ان يكتم الحق ؛ فان الساكت عن الحق شيطان أخرس .

ومن مال مع صاحبه — سواء كان الحق له او عليه — فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله ، والواجب على جميعهم ان يكونوا يدا واحدة مع المحق على المبطل ، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله ، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله ، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله ، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما يرضى الله ورسوله لا بحسب الأهواء ؛ فانه من يطع الله ورسوله فقد رشد ؛ ومن يعص الله ورسوله فانه لا يضر إلا نفسه .

فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده . وحينئذ فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم ؛ فان الله تعالى يقول : (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) . وقال تعالى: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره .

ولا يشد وسطه لا لمعلمه ولا لغير معلمه ؛ فان شد الوسط لشخص

معين وانتسابه اليه — كما ذكر فى السؤال — : من بدع الجاهلية ؛ ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه ؛ ومن جنس تفرق قيس ويمن ، فان كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد ، وإن كان المقصود به التعاون على الاثم والعدوان فهذا قد حرمه الله ورسوله . فما قصد بهذا من خير ففى أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء عن أمر المعلمين ، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله .

فليس لمعلم ان يحالف تلامذته على هذا ، ولا لغير المعلم ان يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا اليه على الوجه البدعي : لا ابتداء ولا إفادة ، وليس له أن يجحد حق الأول عليه ، وليس للأول أن يمنع أحدا من إفادة التعلم من غيره ، وليس للثانى ان يقول : شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول ، بل إن تعلم من اثنين فانه يراعي حق كل منهما ، ولا يتعصب لا للأول ولا للثانى ، وإذا كان تعليم الأول له أكثر كانت رعايته لحقه أكثر .

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى لم يكن احد مع أحد فى كل شيء ؛ بل يكون كل شخص مع كل شخص فى طاعة الله ورسوله ، ولا يكونون مع احد في معصية الله ورسوله ، بل يتعاونون على الصدق والعدل والاحسان ، والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر ، ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله ؛ ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية ، ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله ، ولا تفرق ولا اختلاف ؛ ولا شد وسط لشخص ليتابعه في كل شيء ، ولا يحالفه على غير ما أمر الله به ورسوله .

وحينئذ فلا ينتقل أحد عن أحد الى احد ؛ ولا ينتمي أحد : لا لقيطا ، ولا ثقيلا ولا غير ذلك من أسماء الجاهلية ؛ فان هذه الأمور إنما ولدها كون الاستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد ، فيوالي من يواليه ، ويعادي من يعاديه مطلقاً . وهذا حرام ؛ ليس لأحد أن يأمر به أحداً ؛ ولا يجيب عليه احداً ؛ بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة ؛ يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله وتفرق بينهم معصية الله ورسوله ، حتى يصير الناس أهل طاعة الله او أهل معصية الله ، فلا تكون العبادة إلا لله عز وجل ولا الطاعة المطلقة الا له سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية — أي من علمه استاذ كان محالفا له — كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالما باغيا ناقضاً لعهده غير موثوق بعقده ؛ وهذا أيضاً حرام وإثم ، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله ؛ بل مثل هذا إذا انتقل الى غير استاذه وحالفه كان قد فعل حراما ؛ فيكون مثل لحم الخنزير الميت ! فانه لا

بعهد الله ورسوله أوفى ، ولا بعهد الأول ؛ بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له ، ولا دين له ولا وفاء . وقد كانوا فى الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فاذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية — وهو شبيه بحال هؤلاء — فأنزل الله تعالى : (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم ، ان تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، ولتسئلن عما كنتم تعملون ، ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها ، وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم) .

وعليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلما او فاحشة ، ولا يدعوا صبيا أمرد يتبرج او يظهر ما يفتتن به الناس ، ولا ان يعاشر من يتهم بعشرته ، ولا يكرم لغرض فاسد .

ومن حالف شخصا على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين فى سبيل الشيطان ، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى ، ولا من جند المسلمين ، ولا يجوز أن

يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين ؛ بل هؤلاء من عسكر الشيطان ·
ولكن يحسن ان يقول لتلميذه : عليك عهـد الله وميثاقه ان توالي من
والى الله ورسوله ، وتعادي من عادى الله ورسوله · وتعاون على البر
والتقوى ولا تعاون على الاثم والعدوان ، وإذا كان الحق معي نصرت
الحق ، وان كنت على الباطل لم تنصر الباطل . فمن التزم هـذا كان
من المجاهدين فى سبيل الله تعالى ، الذين يريدون ان يكون الدين كله
لله ، وتكون كلمة الله هي العليا .

وفي الصحيحـين : ان النبي صـلى الله عليـه وسـلم قيل له :
يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حميـة ويقاتل رياء ، فأي
ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله » . فاذا كان المجاهد الذي يقاتـل حمية للمسلمين ؛ او
يقاتل رياء للناس ليمدحوه ؛ او يقاتل لما فيه من الشجاعـة : لا يكون
قتاله فى سبيل الله عز وجـل حتى يقاتـل لتكون كلمة الله هي العليا ،
فكيف من يكون أفضل تعلمه صناعة القتال مبنيا عـلى أساس فاسـد
ليعاون شخصا مخلوقا على شخص مخـلوق ؟ ! فمن فعل ذلك كان من
اهل الجاهلية الجهلاء ، والتتر الخارجـين عن شريعة الاسـلام ، ومثل
هؤلاء يستحقون العقوبة البليغة الشرعية التى تزجرهم وأمثالهـم عن مثل
هذا التفرق والاختلاف ؛ حتى يكون الدين كله لله والطاعة لله ورسوله ،

ويكونون قائمين بالقسط يوالون لله ورسوله ، ويحبون لله ويبغضون لله ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

وللمعلمين ان يطلبوا جعلا ممن يعلمونه هـذه الصناعة ؛ فان أخذ الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز ، والاكتساب بذلك أحسن المكاسب ، ولو اهدى المعلم لأستاذه لأجل تعليمه وأعطاه ما حصل له من السبق او غير السبق عوضا عن تعليمه وتحصيله الآلات واستكرائه الحانوت كان ذلك جائزاً ، للاستاذ قبوله ، وبـذل العوض فى ذلك من أفضل الأعمال ، حتى أن الشريعة مضت بأنـه يجوز ان يبذل العوض للمسابقين من غيرهما .

فاذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المـال للمسابقـين بالنشاب والخيل والابل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة . ولو تـبرع رجل مسلم ببذل الجعل فى ذلك كان مأجوراً على ذلك ، وكذلك ما يعطيـه الرجل لمن يعلمه ذلك هو ممن يثاب عليه ، وهذا لأن هذه الأعمال منفعتهـا عامـة للمسلمين ، فيجوز بذل العوض من آحاد المسلمين فكان جائزاً ، وان اخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافيهما كان ذلك جائزا ، وإن لم يكن بينهما محلل فبذل أحدهما شيئا طابت بـه نفسه من غـير الزام له أطعم به الجماعة ، أو اعطاه للمعلم او اعطاه لرفيقه : كان ذلك جائزا .

واصل هـذا ان يعلم ان هـذه الأعمال عون على الجهاد في سبيل الله ، والجهـاد فى سبيل الله مقصوده ان يكون الدين كلـه لله ، وان تكون كلمة الله هي العليا .

وجماع الدين شيئان :

احدهما : ان لا نعبد إلا الله تعالى .

والثانى : ان نعبده بما شرع ؛ لا نعبده بالبدع ، كما قال تعـالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) ؛ قال الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه . قيل له : ما اخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل اذا كان خالصا ولم يكن صواباً لم يقبل ؛ وإذا كان صوابـاً ولم يكن خالصـاً لم يقبل حتى يكون خالصا صوابـاً ، والخالص : ان يكون لله . والصواب : ان يكون على السنة .

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه : اللهـم اجعل عملي كلـه صالحاً ؛ واجعله لوجهك خالصا ؛ ولا تجعل لأحد فيه شيئا .

وهذا هو دين الاسلام الذي ارسل الله به رسله وأنزل به كتبه ، وهو الاستسلام لله وحده . فمن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته ، وقد قال تعالى : (إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون

جهنم داخرين) ، ومن استسلم لله ولغيره كان مشركا ؛ فقد قال تعالى : (ان الله لا يغفر ان يشرك به) . ولهذا كان لله حق لا يشركه فيه احد من المخلوقين ، فلا يعبد الا الله ولا يخاف الا الله ، ولا يتقى إلا الله ، ولا يتوكل إلا على الله ، ولا يدعى إلا الله ، كما قال تعالى : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) ، وقال تعالى : (وقضى ربك ان لا تعبدوا إلا إياه) ، وقال تعالى : (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) ؛ فالطاعة لله والرسول ، والخشية والتقوى لله وحده .

وقال تعالى : (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ! إنا الى الله راغبون) ، فالرغبة الى الله وحده والتحسب بالله وحده . وأما الايتاء فلله والرسول كما قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ، فليس لأحد من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلمين وسائر الخلق خروج عن ذلك ، بل على جميع الخلق ان يدينوا بدين الاسلام الذي بعث الله به رسله ؛ ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ، وكل من أمر بأمر كائنا من كان عرض على

الكتاب والسنة ؛ فان وافق ذلك قبل والا رد ؛ كما جاء فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » أي : فهو مردود .

فاذا كان المشايخ والعلماء فى احوالهم وأقوالهم : المعروف والمنكر ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ، وعليهم أن يردوا ذلك إلى الله والرسول ، فيقبلوا ماقبله الله ورسوله ، ويردوا ما رده الله ورسوله : فكيف بالمعلمين وأمثالهم ؟ ! وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذي آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ! فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ؛ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ؛ ذلك خير وأحسن تأويلا) ، وقد قال تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ؛ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيابينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) . فنسأل الله تعالى أن يهدينا وسائر اخواننا إلى صراطه المستقيم ؛ صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . والله سبحانه أعلم .

وقال رضى الله عنه

من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا . ثم قال : الناس عـلى أربعة أقسام : أعلام الدين الشجاع ؛ ثم الدين بلا شجاعة ؛ ثم عكسه ؛ ثم العرى عنهما .

وسئل

عن رجل جندي وهو يريد ان لا يخدم ؟

فأجاب : إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له ان يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين ؛ بل كونه مقدماً فى الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة ، كصلاة التطوع ، والحج التطوع ، والصيام التطوع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يجوز للجندي أن يلبس شيئاً من الحرير والذهب والفضة فى القتال ؛ أو وقت يصل رسل العدو إلى المسلمين ؟

فأجاب : الحمد لله . أما لباس الحرير عنـد القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين ؛ وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية. وأما لباسـه لارهاب العدو ففيه للعلماء قولان : أظهرهما ان ذلك جائز ، فان جند الشام كتبوا الى عمر بن الخطاب : انا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفَّـروا ـــ أي : غطوا اسلحتهم بالحرير ـــ وجدنا لذلك رعبـاً فى قلوبنـا . فكتب اليهـم عمر : وأنتم فـكَفِّروا أسلحتكـم ، كما يكفرون أسلحتهم .

ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال ، كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسـلم انه قال : « أن من الخيلاء مايحبه الله ، ومن الخيلاء ما يبغضه الله ، فأما الخيلاء التى يحبهـا الله فاختيال الرجل عند الحرب ، وعنـد الصدقة . وأمـا الخيلاء التى يبغضهـا الله فالخيـلاء فى البغي والفخر » . ولما كان يوم أحـد اختال ابو دجانـة

الأنصاري بين الصفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انها لمشية يبغضها الله الا فى هذا الموطن » .

وأما يسير الحرير مثل العلم الذي عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك فيجوز مطلقا ، وفى العلم الذهب نزاع بين العلماء ؛ والأظهر جوازه ايضا ؛ فان فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن الذهب الا مقطعا » .

وسئل عن سفر صاحب العيال ؟ الخ ..

فأجاب أما سفر صاحب العيال فان كان السفر يضر بعياله لم يسافر ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كفى بالمرء إثماً ان يضيع من يقوت » ، وسواء كان تضررهم لقلة النفقة أو لضعفهم ، وسفر مثل هذا حرام . وان كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فان لم يكن فى السفر فائدة جسيمة تربو على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته ، وشيخ يتعين الاجتماع به ؛ وإلا فمقامه عندهم أفضل ، وهذا لعمري اذا صحت نيته فى السفر كان مشروعا .

واما ان كان كسفر كثير من الناس انما يسافر قلقاً وتزجية للوقت فهذا مقامه يعبد الله فى بيته خير له بكل حال ، ويحتاج صاحب هذه

الحال أن يستشير في خاصة نفسه رجلا عالماً بحاله ، وبما يصلحه ، مأموناً على ذلك ؛ فان أحوال الناس تختلف فى مثل هذا اختلافا متبايناً . والله سبحانه وتعالى اعلم .

وسئل

عن الأيام والليالي مثل : أن يقول : السفر يكره يوم الأربعاء او الخميس او السبت ؛ او يكره التفصيل او الخياطة او الغزل فى هذه الأيام ؛ او يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا كله باطل لا أصل له ؛ بل الرجل اذا استخار الله تعالى ، وفعل شيئا مباحا فليفعله في اي وقت تيسر . ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الأفعال في يوم من الأيام ، ولا يكره الجماع فى ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت فى الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « قلت : يارسول الله ! ان منا قوما يأتون الكهان ؟ قال : فلا تأتوهم . قلت : منا قوم يتطيرون ؟ قال : ذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم » فاذا كان قد نهى عن ان تصده الطيرة عما عزم عليه : فكيف بالأيام والليالي ؟

ولكن يستحب السفر يوم الخميس ، ويوم السبت ويوم الاثنين ؛ من غير نهى عن سائر الأيام ، الا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء .

واما الصناعات والجماع فلا يكره في شيء من الأيام . والله أعلم .

رسالة من شيخ الاسلام — قدس الله روحه — الى أصحابه وهو فى حبس الاسكندرية قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

(وأما بنعمة ربك فحدث) . والذى أعرف به الجماعة أحسن الله اليهم في الدنيا وفى الآخرة وأتم عليهم نعمته الظاهرة والباطنة ؛ فانى — والله العظيم الذى لا اله إلا هو — فى نعم من الله ما رأيت مثلها فى عمري كله ، وقد فتح الله سبحانه وتعالى من أبواب فضله ونعمته وخزائن جوده ورحمته ما لم يكن بالبال ؛ ولا يدور فى الخيال ما يصل الطرف اليها ، يسرها الله تعالى حتى صارت مقاعد ، وهذا يعرف بعضها بالذوق من له نصيب من معرفة الله وتوحيده وحقائق الايمان ، وما هو مطلوب الأولين والآخرين من العلم والايمان .

فان اللذة والفرحة والسرور وطيب الوقت والنعيم الذى لا يمكن التعبير عنه انما هو في معرفة الله سبحانه وتعالى وتوحيده والايمان به ؛ وانفتاح الحقائق الايمانية والمعارف القرآنية ، كما قال بعض الشيوخ : لقد كنت فى حال أقول فيها : ان كان أهل الجنة فى هذه الحال انهم لفى عيش طيب .

وقال آخر : لتمر على القلب أوقات يرقص فيها طرباً ، وليس في الدنيا نعيم يشبه نعيم الآخرة ؛ إلا نعيم الايمان والمعرفة . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أرحنا بالصلاة يا بلال » ولا يقول : أرحنا منها ، كما يقوله من تثقل عليه الصلاة ، كما قال تعالى : (وإنها لكبيرة الا على الخاشعين) ، والخشوع : الخضوع لله تعالى والسكون والطمأنينة اليه بالقلب والجوارح . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « حبب الي من دنياكم النساء والطيب » ثم يقول : « وجعلت قرة عيني فى الصلاة » ولم يقل : « حبب الي من دنياكم ثلاث » كما يرفعه بعض الناس ، بل هكذا رواه الامام أحمد والنسائى ان المحبب اليه من الدنيا النساء والطيب . وأما قرة العين تحصل بحصول المطلوب وذلك في الصلاة .

والقلوب فيها وسواس النفس ، والشيطان يأمر بالشهوات والشبهات ما يفسد عليه طيب عيشها ، فمن كان محباً لغير الله فهو معذب فى الدنيا

والآخرة ؛ ان نال مراده عـذب به ؛ وان لم ينله فهو في العـذاب والحسرة والحزن .

وليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا في محبة الله والتقرب اليه بما يحبه ولا تمكن محبته الا بالاعراض عن كل محبوب سواه ، وهذا حقيقة لا إله إلا الله ، وهي ملة إبراهيم الخليل ـــ عليـه السلام ـــ وسائر الأنبياء والمرسـلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعـين ، وكان النـبي صـلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه : «قولوا : أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد صـلى الله عليـه وسـلم ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً ، وما كان من المشركين » .

« والحنيف » للسلف فيـه ثلاث عبارات . قال محمد ابن كعب : مستقيما . وقال عطاء : مخلصـاً . وقال آخرون : متبعـاً . فهو مستقيم القلب الى الله دون ما سواه ، قال الله تعالى : (فاستقيموا اليه واستغفروه وويل للمشركين) ، وقال تعـالى : (ان الذين قالوا : ربنـا الله ثم استقاموا) ، قال أبوبكر الصديق ـــ رضي الله عنـه ـــ : فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة . فلم يلتفتوا بقلوبهم الى ما سواه لا بالحب ولا بالخوف ، ولا بالرجاء ؛ ولا بالسؤال ؛ ولا بالتوكل عليه ؛ بل لا يحبون الا الله ولا يحبون معه أنداداً ، ولا يحبون الا اياه ؛ لا لطلب منفعة ولا لدفع مضرة ، ولا يخـافون غيره كائنـاً من كان ، ولا يسألون غيره ولا يتشرفون

بقلوبهم الى غيره .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : « ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا متشرف فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » ، ــ فالسائل بلسانه والمتشرف بقلبه ــ متفق على صحته ، وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يستعفف يعفه الله ؛ ومن يستغن يغنه الله ؛ ومن يصبر يصبره الله » ، متفق على صحته . فالغنى في القلب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى عن كثرة المال ؛ ولكن الغنى غنى النفس » . « والعفيف » الذى لا يسأل بلسانه لا نصراً ولا رزقا قال تعالى : (أم من هذا الذى هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن ان الكافرون إلا فى غرور . أم من هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه ؛ بل لجوا فى عتو ونفور) . وقال تعالى : (فان تولوا فاعلموا ان الله مولاكم ؛ نعم المولى ونعم النصير) . وقال تعالى : (وجاهدوا فى الله حق جهاده) الى آخر السورة . وقال تعالى : (ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير) أي : لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ؛ ولا فى أفعاله . فانه سبحانه وتعالى من حسن تدبيره لعبده وتيسيره له أسباب الخير من الهدى للقلوب والزلفى لديه والتبصير : يدفع عنه شياطين الانس والجن ما لا تبلغ العباد قدره .

والخير كله فى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم النبي الأمي الذى (يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر) الى آخر الآية . وأكثر الناس لا

يعرفون حقائق ما جاء به ؛ إنما عندهم قسط من ذلك . (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) ، وقال تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) . والجهاد يوجب هداية السبيل اليه . وقال تعالى : (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) . فكل من اتبع الرسول فان الله حسبه ؛ أي كافيه وهاديه وناصره ؛ أي : كافيه كفايته وهدايته وناصره ورازقه .

فالانسان ظالم جاهل كما قال تعالى : (انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال) الى قوله : (ظلوماً جهولاً) . وانما غاية أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين التوبة . وقد قال تعالى : (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً) وتوبة كل انسان بحسبه وعلى قدر مقامه وحاله .

ولهذا كان الدين مجموعا فى التوحيد والاستغفار ، قال تعالى : (فاعلم أنه لا إله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) . وقال تعالى : (فاستقيموا اليه واستغفروه) . وقال تعالى : (واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه) ، ففعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات يدخل فى التوحيد في قول : لا اله الا الله ؛ فانه من لم يفعل الطاعات لله ، ويترك المعاصي لله : لم يقبل الله عمله ، قال تعالى : (إنما يتقبل الله من المتقين) ، قال طلق بن حبيب : التقوى : ان تعمل بطاعة الله على نور

من الله ترجو رحمة الله ؛ وان تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله .

ولا بد لكل عبد من التوبة والاستغفار بحسب حاله .

والعبد اذا انعم الله عليه بالتوحيد فشهد ان لا اله الا الله مخلصا من قلبه ــ والا له هو المعبود ، الذي يستحق غاية الحب والعبودية بالاجلال والاكرام ، والخوف والرجاء ، يفنى القلب بحب الله تعالى عن حب ما سواه ، ودعائه والتوكل عليه وسؤاله عما سواه ، وبطاعته عن طاعة ما سواه ــ حلاه الله بالأمن والسرور ، والحبور ، والرحمة للخلق ؛ والجهاد في سبيل الله ؛ فهو يجاهد ويرحم . له الصبر والرحمة ، قال الله تعالى : (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) وكلما قوى التوحيد فى قلب العبد قوى إيمانه وطمأنينته ، وتوكله ، ويقينه .

والخوف الذي يحصل فى قلوب الناس هو الشرك الذي فى قلوبهم ، قال الله تعالى : (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله) . وكما قال الله جل جلاله فى قصة الخليل عليه السلام : (أتحاجوني في الله وقد هدان) الى قوله : (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) . وفى الحديث الصحيح : « تعس عبد الدينار ! تعس عبد الدرهم ! تعس عبد الخميصة ! تعس عبد الخميلة !

تعس وانتكس ! وإذا شيك فلا انتقش » . فمن كان فى قلبه رياسة لمخلوق ففيه من عبوديته بحسب ذلك . فلما خوفوا خليله بما يعبدونه ويشركون به — الشرك الأكبر كالعبادة — قال الخليل : (وكيف أخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا ؟ فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ؟) ، يقول : ان تطيعوا غير الله ، وتعبدون غيره ، وتكلمون في دينه مالم ينزل به سلطاناً : فأي الفريقين أحق بالأمن ان كنتم تعلمون ؟ أي تشركون بالله ولا تخافونه وتخوفونى انا بغير الله فمن ذا الذي يستحق الأمن الى قوله : (أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) أي : هؤلاء الموحدون المخلصون ؛ ولهذا قال الامام احمد لبعض الناس : لو صححت لم تخف أحداً .

ولكن للشيطان وسواس فى قلوب الناس ، كما قال تعالى : (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن : يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً) إلى قوله تعالى : (ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون) ؛ أخبر سبحانه وتعالى : ان ما جاءت به الرسل والأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين — لا بد له من عدو شياطين الانس والجن يوسوسون القول المزخرف ، ونهى ان يطلب حكماً من غير الله بقوله تعالى : (أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي

أنزل اليكم الكتاب مفصلا ؟) ، والكتاب : هو الحاكم بين الناس شرعا ودينا ، وينصر القائم نصراً وقدراً . وقد قال الله تعالى : (ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين) . وقال تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) ، إلى قوله : (والله ولي المتقين) .

وقال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) ؛ الى قوله : (إن الله قوي عزيز) ، و « الميزان » هو : العدل ، وما به يعرف العدل ، وأنزل الحديد لينصر الكتاب ؛ فان قام صاحبه بذلك كان سعيداً مجاهداً فى سبيل الله ؛ فان الله نصر الكتاب بأمر من عنده ؛ وانتقم ممن خرج عن حكم الكتاب ، كما قال تعالى : (إلا تنصروه فقد نصره الله ؛ إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين) الى قوله : (والله عزيز حكيم) . وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : (ان الله معنا) . وقال تعالى : (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) . وقال تعالى : (ان الله مع الصابرين) . وكل من وافق الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمر خالف فيه غيره فهو من الذين اتبعوه فى ذلك ؛ وله نصيب من قوله : (لا تحزن ان الله معنا) ؛ فان المعية الالهية المتضمنة للنصر هي لما جاء به الى يوم القيامة ؛ وهذا قد دل عليه القرآن ، وقد رأينا من ذلك وجربنا ما يطول وصفه . وقال تعالى : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم) الى آخر السورة . وقال تعالى : (والعاقبة للمتقين) .

وقال تعالى : (فصل لربك وانحر ؛ إن شانئك هو الأبتر) ، فمن شنأ شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فله من ذلك نصيب ؛ ولهذا قال ابو بكر بن عياش لما قيل له : ان بالمسجد أقواما يجلسون ويجلس الناس اليهم فقال : من جلس للناس جلس الناس اليه ؛ لكن أهل السنة يبقون ويبقى ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم. وذلك ان اهل البدعة شنأوا بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فابترهم بقدر ذلك ، والذين أعلنوا ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فصار لهم نصيب من قوله تعالى : (ورفعنا لك ذكرك) ؛ فان ما اكرم الله به نبيه من سعادة الدنيا والآخرة فللمؤمنين المتابعين نصيب بقدر ايمانهم . فما كان من خصائص النبوة والرسالة فلم يشارك فيه احد من أمته ، وما كان من ثواب الايمان والأعمال الصالحة فلكل مؤمن نصيب بقد ذلك .

والله تعالى يقول : (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) : بالحجة والبيان ؛ وباليد واللسان ؛ هذا الى يوم القيامة ؛ لكن الجهاد المكي بالعلم والبيان ؛ والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد ، قال تعالى : (ولا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيرا) و « سورة الفرقان » مكية ، وإنما جاهدهم باللسان والبيان ؛ ولكن يكف عن الباطل ، وانما قد بين فى المكية . (ولنبلونكم حتى

نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) .

وقال تعالى : (ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء ، وزلزلوا ، حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه : متى نصر الله ؟ الا ان نصر الله قريب !) . وقال تعالى : (الم أحسب الناس ان يتركوا ان يقولوا : آمنا ! وهم لا يفتنون ؟) الى قوله : (ساء ما يحكمون) . فبين سبحانه وتعالى : أنه أرسل رسله . والناس رجلان : رجل يقول : انا مؤمن به مطيعه ؛ فهذا لا بد ان يمتحن حتى يعلم صدقه من كذبه . ورجل مقيم على المعصية ؛ فهذا قد عمل السيئات فلا يظن ان يسبقونا بل لابد ان نأخذهم . وما لأحد من خروج عن هذين القسمين . قال تعالى : (ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد) الى قوله : (لبئس المولى ولبئس العشير !) .

فبين سبحانه حال من يجادل في الدين بلا علم ؛ والعلم : هو ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو : السلطان كما قال تعالى : (ان الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم) ؛ فمن تكلم فى الدين بغير ما بعث الله به رسوله — صلى الله عليه وسلم — كان متكلما بغير علم ، ومن تولاه الشيطان فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير ، ومن انقاد لدين الله فقد عبد الله باليقين ، بل ان أصابه ما يهواه استمر ،

وان أصابه ما يخالف هواه رجع ، وقد عبد الله على حرف ، و « الحرف » هو : الجانب ، كحرف الرغيف وحرف الجبل ليس مستقراً بالثبات ، (فان أصابه خير) فى الدنيا (اطمأن به . وان أصابته فتنة) أي : محنة امتحن بها (انقلب على وجهه : خسر الدنيا والآخرة ! ذلك هو الخسران المبين) ، وحرف الجبل ليس مستقراً بالثبات ، معناه : خسر الدنيا بما امتحن به وخسر الآخرة برجوعه عن الدين (يدعو من دون الله ما لا يضره) الآية . أي : يدعو المخلوقين ؛ يخافهم ، ويرجوهم ، وهم لا يملكون له ضراً ولا نفعاً ، بل ضرهم أقرب من نفعهم ؛ وإن كان سبب نزولها فى شخص معين أسلم وكان مشركا فحكمها عام في كل من تناوله لفظها ومعناها الى يوم القيامة .

فكل من دعا غير الله فهو مشرك ، والعيان يصدق هذا ؛ فان المخلوقين اذا اشتكى اليهم الانسان فضررهم أقرب من نفعهم ، والخالق — جل جلاله وتقدست اسماؤه ولا إله غيره — اذا اشتكى اليه المخلوق وأنزل حاجته به واستغفره من ذنوبه : أيده وقواه وهداه ، وسد فاقته وأغناه وقربه وأقناه ، وحبه واصطفاه ، والمخلوق اذا أنزل العبد به حاجته استرذله وازدراه ثم أعرض عنه ، خسر الدنيا والآخرة ، وان قضى له بعض مطلبه ؛ لأن عنده من بعض رعاياه يستعبده بما يهواه ، قال الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام : (فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه

واشكروا له ، اليه ترجعون) . وقال تعالى : (ان ينصركم الله فلا غالب لكم ، وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده ؟ وعلى الله فليتوكل المؤمنون) . وقال تعـالى : (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين) .

وهـذا باب واسع قد كتبت فيـه شيئاً كثيراً ، وعرفته : علماً ، وذوقاً ، وتجربة .

فصـــل

وفى « الجمـلة » ما يبين نعم الله التى أنعم بها علي وأنا فى هـذا المكان أعظم قدراً وأكثر عدداً ما لا يمكن حصره ، وأكثر ما ينقص علي الجماعة ، فأنا أحب لهم ان ينالوا من اللذة والسرور والنعيم ما تقربه أعينهم ، وان يفتح لهم من معرفة الله وطاعته والجهاد فى سبيله ما يصلون به الى أعلى الدرجات ، وأعرف أكثر الناس قـدر ذلك فانه لا يعرف الا بالذوق والوجد ، لكن ما من مؤمن الا له نصيب من ذلك ، ويستدل منـه بالقليل على الكثير وان كان لا يقدر قـدره الكبير ، وأنا أعرف أحوال الناس والأجناس واللذات ؛ وأين الدر من البعر ؟ وأين الفالوذج من الدبس ؟ وأين الملائكة من البهيمة أو البهائم ؟ لكن أعرف أن حكمة

الله وحسن اختياره ولطفه ورحمته يقتضي ان كل واحــد يريد ان يعبد الله ويجاهد فى سبيله ـــ علماً وعملا بحسب طاقته ليكــون الدين لله ، ويكون مقصوده ان كلمة الله هي العليا ، ولا يكون حبه وبغضه ومعاداته ومدحه وذمه الا لله ـــ لا لشخص معين .

والهادي المطلق الذي يهدي الى كل خير ــ وكل أحد محتاج الى هدايته فى كل وقت ــ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أفضل أمته أفضلهم متابعــة له ، وهذا يكون بالايمان واليقين والجهاد ، كما قال تعــالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا) . الى قوله : (أولئك هم الصادقون) . فبين سبحانه وتعالى أن المؤمن لا بد له من ثلاثة أمور :

أولها : ان يؤمن بالله ورسوله .

وثانيهــا : لا يرتاب بعــد ذلك : ان يكون موقناً ثابتاً ؛ واليقين يخالف الريب ، والريب نوعان : نوع يكون شكاً لنقص العلم . ونوع يكون اضطراباً فى القلب . وكلاهما لنقص الحال الايمانى ؛ فان الايمــان لا بد فيــه من علم القلب ، وليس كل مكان يكون له علم يعلمه . وعمل القلب او بصيرته وثباته وطمأنينته وسكينته وتوكله وإخلاصه وانابته الى الله تعــالى ، وهــذه الأمور كلها فى القرآن ، يقال : رابنى كذا وكذا

يريبني أي : حرك قلبي ، ومنــه الحديث عن رسول الله صلى الله عليــه وسـلم : انه مر بظبي حاقف فقال : « لا يريبه أحـد » اي : لا يحركه أحد . ومنه قوله صـلى الله عليــه وسـلم : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة ؛ فان الصادق من لا يقلق قلبه والكاذب يقلق قلبه ، وليس هناك شك بل يعلم ان الريب أعم من الشك.

ولهذا فى الدعاء المأثور : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك » الحديث الى آخره . وفى المسند والترمذي عن أبى بكرة — رضي الله عنه — أنه قال : « سـلوا الله اليقين والعافية ؛ فانه لم يعط خير من اليقين والعافية فاسألوها الله سبحانه وتعالى » والعرب تقول : ماء يقن ، إذا كان ساكناً لا يتحرك . فقلب المؤمن مطمئن لا يكون فيه ريب . هذا معنى قوله سبحانه وتعالى: (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون) . وفى الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « أعطى رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم رهطا ولم يعط رجلا وهو أحب الي منهم فقلت : يا رسول الله ! مالك عن فـلان ؟ فوالله اني أراه مؤمناً ، قال : او مسلماً مرتين او ثلاثاً ثم قال : انى لأعطى الرجل وغيره أحب إلي منه خشية ان يكبه الله على وجهه في النار » .

ولهــذا قال ابو جعفر الباقر وغيره من السلف : الاســلام دائرة

كبيرة ، والايمان دائرة في وسطها ؛ فاذا زنا العبد خرج من الايمان الى الاسلام ؛ كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

وهذا أظهر قولي العلماء : ان هؤلاء الأعراب الذين قالوا : أسلمنا ونحوهم من المسلمين الذين لم يدخل الايمان المتقدم فى قلوبهم يثابون على أعمالهم الصالحة ، كما قال تعالى : (وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً) وهم ليسوا بكفار ولا منافقين ؛ بل لم يبلغوا حقيقة الايمان وكماله ، فنفى عنهم كمال الايمان الواجب وان كانوا يدخلون فى الايمان ، مثل قوله : (فتحرير رقبة مؤمنة » وقوله : (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) وهذا باب واسع .

والمقصود اخبار الجماعة بأن نعم الله علينا فوق ما كانت بكثير كثير ونحن بحمد الله فى زيادة من نعم الله وان لم يمكن خدمة الجماعة باللقاء فأنا داع لهم بالليل والنهار ؛ قياماً ببعض الواجب من حقهم ؛ وتقرباً الى الله تعالى في معاملته فيهم ، والذي آمر به كل شخص منهم ان يتق الله ويعمل لله ، مستعيناً بالله ، مجاهداً فى سبيل الله . ويقصد بذلك ان

تكون كلمة الله هي العلياء ، وان يكون الدين كله لله . ويكون دعاؤه وغيره بحسب ذلك ، كما أمر الله به ورسوله :

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ؛ وأصلح ذات بينهم ؛ وانصرهم على عدوك وعدوهم ؛ واهدهم سبل السلام ؛ وأخرجهم من الظلمات الى النور ؛ وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ وبارك لهم فى أسماعهم وأبصارهم ما أبقيتهم ؛ واجعلهم شاكرين لنعمك مثنين بها عليك ؛ قابليها واتممها عليهم يارب العالمين . أللهم انصر كتابك ودينك وعبادك المؤمنين ؛ وأظهر الهدى ودين الحق الذى بعثت به نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم على الدين كله . اللهم عذب الكفار والمنافقين الذين يصدون عن سبيلك ويبدلون دينك ويعادون المؤمنين . اللهم خالف كلمتهم وشتت بين قلوبهم ؛ واجعل تدميرهم فى تدبيرهم ؛ وأدر عليهم دائرة السوء . اللهم أنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين . اللهم مجرى السحاب ! ومنزل الكتاب ! وهازم الأحزاب ! اهزمهم وزلزلهم وانصرنا عليهم . ربنا ! أعنا ولا تعن علينا ؛ وانصرنا ولا تنصر علينا ؛ وامكر لنا ولا تمكر علينا ؛ واهدنا ويسر الهدى لنا ؛ وانصرنا على من بغى علينا . ربنا ! اجعلنا لك شاكرين مطاوعين مخبتين ؛ أواهين منيبين . ربنا ! تقبل توبتنا ؛ واغسل حوبتنا وثبت حجتنا ؛ واهد قلوبنا ؛ وسدد ألسنتنا

واسلل سخائم صدورنا .

وهـذا رواه الترمذى بلفظ افراد ، وصححه ، وهو من أجمع الأدعية بخير الدنيا والآخرة ، وله شرح عظيم .

والحمد لله ناصر السنة وخاذل أهل البدعة والغرة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .



وكتب رحمه الله

وهو في السجن :

ونحن — ولله الحمد والشكر — في نعم عظيمة تتزايد كل يوم ، ويجدد الله تعالى من نعمه نعما أخرى ؛ وخروج الكتب كان من أعظم النعم ، فاني كنت حريصا على خروج شيء منها لتقفوا عليه ، وهم كرهوا خروج « الاخنائيــة » فاستعملهم الله فى اخراج الجميع ؛ وإلزام المنازعين بالوقوف عليه . وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهــدى ودين الحق ؛ فان هذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس ؛ فاذا ظهرت فمن كان قصده الحق هداه الله ؛ ومن كان قصده الباطل قامت عليه حجة الله ؛ واستحق ان يذله الله ويخزيه ، وما كتبت شيئاً من هـذا ليكتم عن احد ولو كان مبغضاً .

والأوراق التى فيها جواباتكم وصلت ، وانا طيب ، وعيناي طيبتان أطيب ما كانتا . ونحن فى نعم عظيمة لا تحصى ولا تعـد . والحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه .

ثم ذكر كلاما ، وقال : كل ما يقضيه الله تعالى فيه الخير والرحمة

والحكمة ؛ ان ربي لطيف لما يشاء انه هو القوي العزيز العليم الحكيم ، ولا يدخل على احد ضرر الا من ذنوبه ، (ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك) فالعبد عليه ان يشكر الله ويحمده دائماً على كل حال ، ويستغفر من ذنوبه ، فالشكر يوجب المزيد من النعم ، والاستغفار يدفع النقم ، ولا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له ؛ ان أصابته سراء شكر ؛ وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له .

كتاب الشيخ الى والدته يقول فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية الى الوالدة السعيدة ، أقر الله عينيها بنعمه ، وأسبغ عليها جزيل كرمه ، وجعلها من خيار امائه وخدمه .

سلام الله عليكم ، ورحمة الله وبركاته .

فانا نحمد اليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير . ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

كتابى اليكم عن نعم من الله عظيمة ، ومنن كريمة ، وآلاء جسيمة نشكر الله عليها ، ونسأله المزيد من فضله . ونعم الله كلما جاءت فى نمو وازدياد ، وأياديه جلت عن التعداد .

وتعلمون أن مقامنا الساعة فى هذه البلاد ، إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا . ولسنا والله مختارين للبعد عنكم ، ولو حملتنا الطيور لسرنا اليكم ، ولكن الغائب عذره معه ، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور ، فانكم — ولله الحمد — ما تختارون الساعة إلا ذلك ، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهراً واحداً ، بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم ، وادعوا لنا بالخيرة ، فنسأل الله العظيم أن يخير لنا ولكم وللمسلمين ، ما فيه الخيرة ، فى خير وعافية .

ومع هذا فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة ، والهداية والبركة ، مالم يكن يخطر بالبال ، ولا يدور في الخيال ، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر ، مستخيرون الله سبحانه وتعالى . فلا يظن الظان أنا نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط . بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه . ولكن ثم أمور كبار . نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها . والشاهد يرى مالا يرى الغائب .

والمطلوب ، كثرة الدعاء بالخيرة ، فان الله يعلم ، ولا نعلم ، ويقدر

ولا نقدر ، وهو علام الغيوب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ورضاه بما يقسم الله له ، ومن شقاوة ابن آدم : ترك استخارته الله ، وسخطه بما يقسم الله له » والتاجر يكون مسافراً فيخاف ضياع بعض ماله فيحتاج ان يقيم حتى يستوفيه، وما نحن فيه امر يجل عن الوصف ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيرا كثيرا ، وعلى سائر من فى البيت من الكبار والصغار ، وسائر الجيران والأهل والأصحاب واحداً واحدا ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

وقال الشيخ

بعد حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم .

أما بعد . فان الله — وله الحمد — قد أنعم علي من نعمه العظيمة ومننه الجسيمة ، وآلائه الكريمة ، ما هو مستوجب لعظيم الشكر ، والثبات على الطاعة ، واعتياد حسن الصبر ، على فعل المأمور . والعبد مأمور بالصبر فى السراء أعظم من الصبر فى الضراء قال تعالى : (ولئن أذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليئوس كفور . ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن : ذهب السيئات عنى ، إنه لفرح فخور . الا الذين صبروا ، وعملوا الصالحات ، أولئك لهم مغفرة وأجر كبير) .

وتعلمون ، أن الله سبحانه من في هذه القضية من المنن التى فيها من أسباب نصر دينه . وعلو كلمته ، ونصر جنده ، وعزة أوليائه ، وقوة أهل السنة والجماعة ، وذل أهل البدعة والفرقة . وتقرير ما قرر عندكم من السنة ، وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر ، والدلائل ، وظهور الحق لأمم لا يحصى عددهم إلا الله تعالى ، وإقبال الخلائق إلى سبيل السنة والجماعة ، وغير ذلك من المنن ، مالا بد معه من عظيم الشكر ، ومن الصبر ، وإن كان صبرا فى سراء .

وتعلمون ان من القواعد العظيمة ، التى هي من جماع الدين : تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، وصلاح ذات البين ، فان الله تعالى يقول : (فاتقوا الله ، وأصلحوا ذات بينكم) ويقول : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ويقول : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم) .

وأمثال ذلك من النصوص التى تأمر بالجماعة والائتلاف ، وتنهى عن الفرقة والاختلاف .

وأهل هذا الأصل : هم أهل الجماعة ، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة .

وجماع السنة : طاعة الرسول . ولهذا قال النبي صلى الله عليه

وسلم فى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أموركم » .

وفي السنن من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود — فقيهي الصحابة — عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « نضر الله امرءاً سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر . ولزوم جماعة المسلمين ، فان دعوتهم تحيط من وراءهم » .

وقوله « لا يغل » أي لا يحقد عليهن . فلا يبغض هذه الخصال قلب المسلم ، بل يحبهن ، ويرضاهن .

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل : ما يتعلق بى ، فتعلمون — رضي الله عنكم — أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين — فضلا عن اصحابنا — بشيء أصلا ، لا باطنا ولا ظاهراً ، ولا عندي عتب على احد منهم . ولا لوم أصلا . بل لهم عندي من الكرامة ، والاجلال والمحبة ، والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان ، كل بحسبه ، ولا يخلو

الرجل . اما ان يكون مجتهداً مصيباً ، او مخطئاً ، أو مذنباً . فالأول: مأجور مشكور . والثانى مع أجره على الاجتهاد : فمعفو عنه ، مغفور له . والثالث : فالله يغفر لنا وله ، ولسائر المؤمنين .

فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل .

كقول القائل : فلان قصر ، فلان ما عمل ، فلان أوذى الشيخ بسببه ، فلان كان سبب هذه القضية ، فلان كان يتكلم فى كيد فلان . ونحو هذه الكلمات ، التى فيها مذمة لبعض الأصحاب ، والاخوان . فانى لا أسامح من أذاهم من هذا الباب ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

بل مثل هذا يعود على قائله بالملام ، إلا ان يكون له من حسنة وممن يغفر الله له إن شاء . وقد عفا الله عما سلف .

وتعلمون ايضا : ان ما يجري من نوع تغليظ ، أو تخشين على بعض الأصحاب والاخوان : ما كان يجري بدمشق ، ومما جرى الآن بمصر ، فليس ذلك غضاضة ولا نقصا فى حق صاحبه ، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا ، ولا بغض . بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين ، أرفع قدراً ، وأنبه ذكراً ، وأحب وأعظم ، وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين ، التى يصلح الله بها بعضهم ببعض ، فان المؤمن للمؤمن كاليدين ، تغسل إحداهما الأخرى . وقد

لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة ؛ لكن ذلك يوجب من النظافة، والنعومة ، ما نحمد معه ذلك التخشين .

وتعلمون : أنا جميعا ، متعاونون على البر والتقوى ، واجب علينا نصر بعضنا بعضا ، أعظم مما كان ، وأشد . فمن رام ان يؤذي بعض الأصحاب ، او الاخوان ، لما قد يظنه من نوع تخشين ـــ عومل به بدمشق ، أو بمصر الساعة ، أو غير ذلك ـــ فهو الغالط .

وكذلك ، من ظن أن المؤمنين يبخلون عما أمروا به من التعاون والتناصر ، فقد ظن ظنّ سوء (وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً) وما غاب عنا احد من الجماعة ، او قدم الينا الساعة ، أو قبل الساعة ، إلا ومنزلته عندنا اليوم أعظم مما كانت ، وأجل ، وأرفع .

وتعلمون ـــ رضي الله عنكم ـــ : أن مادون هذه القضية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء ، واختلاف الأهواء ، وتنوع أحوال أهل الايمان ، وما لا بد منه ـــ من نزغات الشيطان ـــ مالا يتصور أن يعرى عنه نوع الانسان . وقد قال تعالى : (وحملها الانسان إنه كان ظلوماً جهولا ؛ ليعذب الله المنافقين والمنافقات ، والمشركين والمشركات ، ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات . وكان الله غفوراً رحيما) بل انا أقول ما هو أبلغ من ذلك ـــ تنبيهاً بالأدنى على الأعلى ،

وبالأقصى على الأدنى ـــ فأقول :

تعلمون كثرة ما وقع فى هـذه القضية من الأكاذيب المفـتراة والأغاليط المظنونـة ، والأهواء الفاسـدة ، وأن ذلك أمر يجـل عن الوصف . وكل ما قيل : من كذب وزور ، فهو فى حقنا خير ونعمة. قال تعالى : (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم ، بل هو خير لكم . لكل امرء منهم ما اكتسب من الاثم ، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) .

وقـد أظهر الله من نور الحـق وبرهانـه ، ما رد بـه إفـك الكاذب وبهتانه .

فلا أحب ان ينتصر من احد بسبب كذبه علي ، او ظلمه وعدوانه ، فانى قد أحللت كل مسلم . وأنا أحب الخير لكل المسلمين . وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي .

والذين كذبوا وظلموا فهم فى حل من جهتى .

وأما ما يتعلق بحقوق الله ، فان تابوا تاب الله عليهم ، والا فحكم الله نافذ فيهم ، فلو كان الرجل مشكوراً على سوء عمله ، لكنت أشكر كل من كان سبباً فى هذه القضية ، لما يترتب عليه من خـير الدنيا

والآخرة ؛ لكن الله هو المشكور على حسن نعمه وآلائه ، وأياديه التى لا يقضى للمؤمن قضاء الا كان خيراً له .

وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم ، وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم ، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم . وأنتم تعلمون هذا من خلقي . والأمر أزيد مما كان وأوكد ، لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض ، وحقوق الله عليهم ، هم فيها تحت حكم الله .

وأنتم تعلمون ان الصديق الأكبر فى قضية الافك ، التى أنزل الله فيها القرآن ، حلف لا يصل مسطح بن اثاثة ، لأنه كان من الخائضين فى الافك . فأنزل الله تعالى : (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون ان يغفر الله لكم ؟ والله غفور رحيم) فلما نزلت قال ابو بكر : بلى ، والله إنى لأحب ان يغفر الله لي . فأعاد الى مسطح النفقة التى كان ينفق .

ومع ما ذكر من العفو والاحسان ، وأمثاله ، واضعافه ، والجهاد على ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة امر لا بد منه (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين ، اعزة على الكافرين ، يجاهدون فى سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه

من يشاء ، والله واسع عليم . إنما وليكم الله ورسوله ، والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، وهم راكعون . ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما .

وكتب ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ، ونحن لله الحمد والشكر فى نعم متزايدة ، متوافرة ، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الاسلام ، وهو من نعم الله العظام . و (هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً) فان الشيطان استعمل حزبه في افساد دين الله ، الذي بعث به رسله ، وأنزل به كتبه .

ومن سنة الله : انه إذا أراد إظهار دينه ، أقام من يعارضه ، فيحق الحق بكلماته ، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق .

والذى سعى فيه حزب الشيطان لم يكن مخالفة لشرع محمد صلى الله عليه وسلم وحده ، بل مخالفة لدين جميع المرسلين : ابراهيم ، وموسى والمسيح . ومحمد خاتم النبيين صلى الله عليهم أجمعين .

وكانوا قد سعوا فى أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب ، وجزعوا من ظهور الاخنائية ، فاستعملهم الله تعالى . حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم ، وألزمهم بتفتيشه ومطالعته ، ومقصودهم إظهار عيوبه ، وما يحتجون به ، فلم يجدوا فيه إلا ما هو حجة عليهم ، وظهر لهم جهلهم ، وكذبهم وعجزهم ، وشاع هذا فى الأرض ، وأن هذا مما لا يقدر عليه إلا الله ، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيباً فى الشرع والدين ، بل غاية ما عندهم : أنه خولف مرسوم بعض المخلوقين ، والمخلوق كائناً من كان ، إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله ، لم يجب ، بل ولا يجوز طاعته ، فى مخالفة أمر الله ورسوله باتفاق المسلمين .

وقول القائل : إنه يظهر البدع ، كلام يظهر فساده لكل مستبصر ويعلم أن الأمر بالعكس . فان الذي يظهر البدعة ، إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول ، أو لكونه له غرض وهوى يخالف ذلك : وهو أولى بالجهل بسنة الرسول ، واتباع هواهم بغير هدى من الله (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) ، ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم ، وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها (ثم جعلناك على

شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض ، والله ولي المتقين) .

وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم . ولتعلمن نبأه بعد حين .

ثم قال بعده :

وكانوا يطلبون تمام الاخنائية ، فعندهم ما يطمهم أضعافها ، وأقوى فقها منها ، وأشد مخالفة لأغراضهم . فان الزملكانية قد بين فيها من نحو خمسين وجها : أن ما حكم به ورسم به مخالف لاجماع المسلمين ، وما فعلوه لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول . ويتعمد مخالفته لكان كفراً وردة عن الاسلام ، لكنهم جهال دخلوا في شيء ما كانوا يعرفونه . ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم ، والأمر أعظم مما ظهر لكم . ونحن ولله الحمد ، على عظيم الجهاد في سبيله .

ثم ذكر كلاما وقال :

بل جهادنا فى هذا مثل جهادنا يوم قازان ، والجبلية ، والجهمية ، والاتحادية ، وأمثال ذلك . وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون .

وقال الشيخ الامام العلامة

شيخ الاسلام أبو العباس ، أحمد بن الشيخ الامام العالم شهاب الدين عبد الحليم ، ابن الشيخ الامام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه : (١)

الحمد لله نستعينه ونستهديه ؛ ونستغفره ونتوب اليه ؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ؛ ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا ، وداعياً الى الله باذنه وسراجا منيراً ، فهدى به من الضلالة . وبصر به من العمى ، وارشد به من الغي ؛ وفتح به أعينا عميا ؛ وآذاناً صما ؛ وقلوبا غلفا ، حيث بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ؛ ونصح الأمة ؛ وجاهد في الله حق جهاده ؛ وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه ؛ صلى الله عليه وعلى

---

(١) « الحسبة » .

آله وسلم تسليما ؛ وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته .

أما بعد :

فهذه : « قاعدة فى الحسبة » .

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الاسلام مقصودها ان يكون الدين كله لله ؛ وأن تكون كلمة الله هي العليا ؛ فان الله سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لذلك ، وبه انزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون : قال الله تعالى : (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) ، وقال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه انه لا اله إلا أنا فاعبدون) ، وقال : (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) .

وقد أخبر عن جميع المرسلين ان كلا منهم يقول لقومه : (اعبدوا الله ما لكم من اله غيره) ؛ وعباداته تكون بطاعته وطاعة رسوله ، وذلك هو الخير والبر ؛ والتقوى والحسنات ؛ والقربات والباقيات والصالحات والعمل الصالح ؛ وان كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها .

وهذا الذي يقاتل عليه الخلق ، كما قال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله) . وفى الصحيحين عن أبى موسى

الأشعري رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ؛ ويقاتل حمية . ويقاتل رياء : فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » .

وكل بنى آدم لاتتم مصلحتهم لا فى الدنيا ولا فى الآخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ؛ والتناصر لدفع مضارهم ؛ ولهذا يقال : الانسان مدنى بالطبع . فاذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة . وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ؛ ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد ، والناهي عن تلك المفاسد ، فجميع بنى آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه .

فمن لم يكن من أهل الكتب الالهية ولا من أهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون انه يعود بمصالح دنياهم ؛ مصيبين تارة ومخطئين اخرى ، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل او بعد النسخ والتبديل : مطيعون فيما يرون انه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم .

وغير اهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت : ومنهم من لا يؤمن به ، وأما اهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت ؛ ولكن الجزاء فى الدنيا متفق عليه أهل الأرض ؛ فان الناس لم يتنازعوا في

أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة ، ولهذا يروى : « الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة » ولا ينصر الدولة الظالمة وان كانت مؤمنة » .

واذا كان لا بد من طاعة آمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له ، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والانجيل ، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، وذلك هو الواجب على جميع الخلق ، قال الله تعالى : (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما) . وقال : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا) . وقال : (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ، وله عذاب مهين) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته للجمعة : « ان خير الكلام كلام الله ؛ وخير الهدى هدى محمد ؛ وشر الأمور

محدثاتهـــا » . وكان يقول في خطبـــة الحاجـــة : « من يطـــع الله ورسوله فقـــد رشـــد ، ومن يعصهما فانـــه لا يضر الا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً » .

وقد بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليـــه وســـلم بأفضل المناهج والشرائع ، وأنزل عليه أفضل الكتب ، فأرسله الى خير أمة أخرجت للناس ، وأكمل له ولأمتـــه الدين ، وأتم عليهم النعمة ، وحرم الجنـــة الا على من آمن به وبمـــا جاء به ، ولم يقبل من أحـــد الا الاســـلام الذي جاء به ، فمن ابتغى غيره دينا فلن يقبل منـــه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين .

وأخبر فى كتابه انـــه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط ؛ فقال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، ان الله قوي عزيز) .

ولهذا أمر النبي صـــلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم ، وأمر ولاة الأمور ان يردوا الأمانات الى أهلهـــا ؛ وإذا حكموا بـــين الناس أن يحكموا بالعدل ، وأمرهم بطاعـــة ولاة الأمور فى طاعـــة الله تعالى ؛ ففي سنن أبي داود عن أبى سعيد ان رسول الله صـــلى الله

عليـه وسـلم قال : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » . وفي سننه ايضا عن أبى هريرة مثله . وفى مسند الامام احمـد عن عبد الله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثـة يكونون بفلاة من الأرض الا أمروا أحدهم » .

فاذا كان قد أوجب فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات ان يولى أحدهم : كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيـما هو اكثر من ذلك ؛ ولهذا كانت الولاية ـ لمن يتخذها ديناً يتقرب به الى الله ويفعل فيهـا الواجب بحسب الامكان ـ من أفضل الأعمال الصالحة ، حتى قد روى الامام أحمد فى مسنده عن النبي صـلى الله عليه وسلم انـه قال : « إن أحب الخلق الى الله امام عادل ، وأبغض الخلق الى الله امام جائر » .

فصـــل

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي والمؤمنين ؛ كما قال تعـالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض : يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر) . وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير

فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقـدرة هو السلطان والولايـة ، فذووا السلطان أقـدر من غيرهم ؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ؛ فان مناط الوجوب هو القدرة ؛ فيجب على كل انسان بحسب قدرته ، قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء فى ذلك ولايـة الحرب الكبرى : مثل نيابـة السلطنة ، والصغرى مثل ولاية الشرطة ؛ وولاية الحكم ؛ أو ولايـة المال وهي ولاية الدواوين المالية ؛ وولاية الحسبة .

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن ؛ والمطلوب منه الصدق ؛ مثل الشهود عند الحاكم ؛ ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف ؛ والنقيب والعريف الذي وظيفته اخبار ذي الأمر بالاحوال .

ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع ؛ والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير والحـاكم والمحتسب ، وبالصـدق فى كل الأخبار ، والعـدل في الانشاء من الأقوال والأعمال : تصلح جميـع الأحوال ، وهما قرينـان كما قال تعالى : (وتمت كلمـة ربـك صدقا وعدلا) . وقال النبي صلى الله عليـه وسلم لما ذكر الظلمة : « من صدقهم بكذبهم وأعانهم على

ظلمهم فليس مني ولست منه ؛ ولا يرد علي الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه : وسيرد علي الحوض » .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بالصدق ! فان الصدق يهدي الى البر ، وان البر يهدي الى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، واياكم والكذب ! فان الكذب يهدي الى الفجور ، وان الفجور يهدي الى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » . ولهذا قال سبحانه وتعالى : (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ؟ تنزل على كل أفاكٍ أثيم) ، وقال : (لنسفعن بالناصية ، ناصية كاذبة خاطئة) .

فلهذا يجب على كل ولي أمر ان يستعين بأهل الصدق والعدل ، واذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ؛ فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم ! والواجب انما هو فعل المقدور . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أو عمر ابن الخطاب : « من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ؛ وخان رسوله ؛ وخان المؤمنين » .

فالواجب انما هو الأرضى من الموجود ، والغالب انه لا يوجد

كامل ، فيفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشرين ؛ ولهـذا كان عمر ابن الخطاب يقول : اشكوا اليك جلد الفاجر وعجز الثقـة . وقـد كان النبي صـلى الله عليـه وسـلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس . وكلاهما كافر ؛ لأن أحـد الصنفين أقرب الى الاسـلام ؛ وأنزل الله فى ذلك « سورة الروم » لما اقتتلت الروم وفارس ؛ والقصة مشهورة . وكذلك يوسف كان نائبـاً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليـه ، ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان .

فصـــــل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولايـة يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل فى ولاية القضاة فى بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولايـة الحرب فى مكان وزمان آخر ؛ وبالعكس . وكذلك الحسبة وولاية المال .

وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية ، فأي من عدل فى ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطـاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الأبرار الصالحين ، وأي من ظـلم

وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين . إنما الضابط قوله تعالى : (ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم) .

واذا كان كذلك : فولاية الحرب فى عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التى فيها اتلاف ، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه اتلاف ؛ كجلد السارق . ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ؛ ودواعي التهم التى ليس فيها كتاب وشهود . كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود ، وكما تختص باثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك ؛ والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى ، وغير ذلك مما هو معروف . وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب : ليس لوالي الحرب حكم في شيء ، وانما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء ؛ وهذا اتبع السنة القديمة ؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع .

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور ، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه . فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ؛ وأما القتل فالى غيره ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ؛

فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة او خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك ، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم ، وكل مطاع يعين على ذلك .

وذلك ان « الصلاة » هي أعرف المعروف من الأعمال ، وهي عمود الاسلام وأعظم شرائعه ، وهي قرينة الشهادتين ، وانما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة ، لم يبعث بها رسولا من الملائكة ، وهي آخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، وهي المخصوصة بالذكر فى كتاب الله تخصيصا بعد تعميم ، كقوله تعالى : (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) . وقوله : (أتل ما أوحي اليك ، من الكتاب وأقم الصلاة) .

وهي المقرونة بالصبر ، وبالزكاة ، وبالنسك ، وبالجهاد فى مواضع من كتاب الله ، كقوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقوله : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، وقوله : (ان صلاتى ونسكى) ، وقوله : (أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجداً) ، وقوله : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) الى قوله : (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ؛ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) .

وأمرها أعظم من ان يحاط به ، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال ؛ ولهـذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله : ان أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة . رواه مالك وغيره .

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث واداء الأمانات وينهى عن المنكرات : من الكذب والخيانة : وما يـدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش فى الصناعات ؛ والبياعات ، والديانات ، ونحو ذلك ، قال الله تعـالى : (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون . واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وقال فى قصة شعيب : (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين) . وقال تعالى : (ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما) ، وقال : (وأن الله لا يهدى كيد الخائنين) .

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ،

فنالت أصابعه بللا ؛ فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ — فقال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : — أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ! من غشنا فليس منا » ؛ وفى رواية : « من غشنى فليس منى » فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل فى مطلق اسم أهل الدين والايمان ، كما قال « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ؛ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فسلبه حقيقة الايمان التى بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب ؛ وان كان معه أصل الايمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار .

والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ؛ مثل ان يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ؛ كالذي مر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه . ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، او يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، او يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان .

ومن هؤلاء « الكيماوية » الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك ، فيصنعون ذهبا او فضة او عنبراً او مسكا او جواهر او زعفرانا او ماء ورد او غير ذلك ؛ يضاهون به خلق الله : ولم يخلق الله شيئا

فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه ، بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة !) ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس ، قال تعالى : (وآية لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون ، وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) . وقال تعالى : (أتعبدون ما تنحتون . والله خلقكم وما تعملون) .

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم ان يصنعوها ؛ لكنهم يشبهون على سبيل الغش . وهذا حقيقة الكيمياء ؛ فانه المشبه ؛ وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره فى هذا الموضع .

ويدخل فى المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة : مثل عقود الربا والميسر ؛ ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة ؛ والملامسة والمنابذة ؛ وربا النسيئة وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وهو ان يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس .

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية او ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها الى أجل .

فالثنائية ما يكون بين اثنين : مثل أن يجمع الى القرض بيعا او اجارة او مساقاة او مزارعة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا » .

والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك ؛ او التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية ؛ او يقلب فيها الدين على المعسر ، فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع : فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء ، وفيه عن أحمد روايتان : احداها يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا

يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل ـــ وهو الذي لا يماكس ـــ هو مـــذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء فى الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فان القادم جاهـــل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صـــلى الله عليـــه وسلم ان يبيع حاضر لباد ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسار ، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم فى بيع سلعـــة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس اليه ، روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صـــلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهـــذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنـــده طعام لا يحتاج اليه والناس فى

مخمصة . فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق الا سعره .

ومن هنا يتبين ان السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ؛ او منعهم مما أباحه الله لهم : فهو حرام . واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل : فهو جائز ؛ بل واجب .

فاما الأول فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ! لو سعرت ؟ فقال : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وانى لارجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال » ؛ رواه أبو داود والترمذي وصححه . فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء ، واما لكثرة الخلق : فهذا الى الله . فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

وأما الثانى فمثل ان يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس

اليها الا بزيادة على القيمـــة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا الزامهـــم بقيمـــة المثل ، فيجب ان يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا ان يكون الناس قـد التزموا ان لا يبيع الطعام او غيره الا أناس معروفون ، لا تباع تلك السلع الا لهم ؛ ثم يبيعونها هم ؛ فلو باع غيرهم ذلك منـع ، اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ؛ او غير ظلم ؛ لما فى ذلك من الفساد ، فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه : فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ؛ وظلما للمشترين منهم . والواجب اذا لم يمكن دفع جميـع الظلم ان يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم ان لا يبيعوا او لا يشتروا الا بثمن المثل .

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ؛ فانه كما ان الاكراه على البيع لا يجوز الا بحق : يجوز الاكراه على البيع بحق فى مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، والاكراه على ان لا يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق ، ويجوز في مواضع ؛ مثل المضطر الى

طعام الغير ، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير ؛ فان لرب الأرض ان يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر . ونظائره كثيرة .

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ؛ والا فقد عتق منه ما عتق » .

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة ؛ فعليه أن يشتريه بقيمة المثل ؛ ليس له أن يمتنع عن الشراء الا بما يختار .

وكذلك فيما يجب عليه من طعام او كسوة لمن عليه نفقته اذا وجد الطعام او اللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل : لم يكن له ان ينتقل الى ما هو دونه ؛ حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره . ونظائره كثيرة .

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر ان يشتركوا والناس محتاجون اليهم أغلوا عليهم الأجر ؛ فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لا يبيعوا الا بثمن قدروه أولى . وكذلك منع المشترين اذا تواطؤا على أن يشتركوا ، فانهم اذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا ،

فاذا كانت الطائفة التى تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قـد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ؛ ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف ؛ وينموا ما يشترونه : كان هـذا أعظم عدوانا من تلقي السلع ، ومن بيع الحاضر للبادي ، ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا الى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل ، والناس يحتاجون الى ذلك وشرائه ، وما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لا يباع الا بثمن المثل ؛ اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة .

ومن ذلك أن يحتاج الناس الى صناعة ناس ؛ مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة والبناية ؛ فان الناس لا بـد لهم من طعـام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فاذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، كانت الثياب تجلب اليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه ، فاذا لم يجلب الى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا الى من ينسج لهم الثياب . ولا بد لهم من طعام اما مجلوب من غـير بلدهم واما من زرع بلدهم ، وهـذا هو الغالب . وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها ؛ فيحتاجون الى البناء ؛ فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من اصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم :

كأبي حامد الغزالي ؛ وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم : ان هذه الصناعات فرض على الكفاية ؛ فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها ؛ كما أن الجهاد فرض على الكفاية ؛ الا أن يتعين فيكون فرضا على الاعيان ؛ مثل أن يقصد العدو بلدا ؛ او مثل أن يستنفر الامام أحداً .

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعين ؛ مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه ؛ فان هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » . وكل من أراد الله به خيراً لا بد ان يفقهه فى الدين ، فمن لم يفقهه فى الدين لم يرد الله به خيراً ، والدين : ما بعث الله به رسوله ؛ وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به ، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ، ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ، ثم اذا ثبت عنه خبر كان عليه ان يصدق به مفصلا ، واذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة .

وكذلك غسل الموتى ، وتكفينهم والصلاة عليهم ، ودفنهم : فرض على الكفاية .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية .

والولايات كلها : الدينية ــ مثل إمرة المؤمنين ، وما دونها : من ملك ، ووزارة ، وديوانيــة ، سواء كانت كتابــة خطاب ، او كتابــة حساب لمستخرج او مصروف فى أرزاق المقاتلة او غيرهم ، ومثل إمارة حرب ، وقضاء ، وحسبة ، وفروع هذه الولايات ــ انما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكان رسول الله صــلى الله عليه وســلم فى مدينتــه النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ، ويولي فى الأماكن البعيدة عنه ، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبى العاص ، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث عليــا ومعاذا وأبا موسى الى اليمن . وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث عــلى الأموال الزكويــة السعاة ، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله فى القرآن ، فيرجع الساعي الى المدينة وليس معه الا السوط ، لا يأتى الى النبى صــلى الله عليــه وسلــم بشيء إذا وجد لهــا موضعــاً يضعهــا فيه .

وكان النــبي صــلى الله عليــه وســلم يستوفى الحساب على العمال ؛ يحاسبهم عــلى المستخرج والمصروف : كما فى الصحيحين عن أبى حميــد الساعدي أن النبى صــلى الله عليــه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقات ؛ فلما رجــع حاسبه فقال : هــذا لكم

وهذا أهدى إلي ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته : ان كان بعيراً له رغاء ؛ وان كانت بقرة لها خوار ؛ وان كانت شاة تيعر ! ثم رفع يديه الى السماء وقال : — اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » — قالها مرتين أو ثلاثاً .

والمقصود هنا : أن هذه الأعمال التى هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه ، لا سيما ان كان غيره عاجزاً عنها ، فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ؛ فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند .

والمزارعة جائزة فى أصح قولي العلماء ، وهي عمل المسلمين على

عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ؛ واسحق بن راهويه ؛ وداود بن علي ؛ والبخاري ؛ ومحمد بن اسحق بن خزيمة ؛ وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ، ومذهب الليث بن سعد ؛ وابن أبي ليلى ؛ وأبي يوسف ؛ ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم ؛ وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل ؛ بل طائفة من الصحابة قالوا : لا يكون البذر الا من العامل .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فان هذا لا يجوز بالاتفاق ؛ لأن المعاملة مبناها على العدل ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ؛ والمشاركة انما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع

كالثلث والنصف ، فاذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلا ؛ بل كان ظلما .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الاجارات بعوض مجهول ؛ فقالوا : القياس يقتضي تحريمها . ثم منهم من حرم المساقاة والزراعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة ؛ لان الدراهم لا يمكن اجارتها كما يقول أبو حنيفة . ومنهم من أباح المساقاة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعي . أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي ؛ لأن الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الأرض ، وأباحوا ما يحتاج اليه من المزارعة تبعاً للمساقاة ؛ فأباحوا المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب . أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك . وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا : هذا من باب المشاركة لا من باب الأجارة التى يقصد فيها العمل ؛ فان مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع : وهما متشاركان : هذا ببدنه وهذا بماله ، كالمضاربة .

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء : أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل ، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه ؛ كما جرت العادة فى مثل ذلك ؛ ولا يجب أجرة مقدرة ؛ فان ذلك قد يستغرق المال واضعافه ، وانما يجب فى الفاسد

من العقود نظير ما يجب فى الصحيح ، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة ؛ بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب فى الفاسدة نظير ذلك . والمزارعة آصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول ؛ فانهما يشتركان في المغنم والمغرم ؛ بخلاف المؤاجرة فان صاحب الأرض تسلم له الاجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل ، والعلماء مختلفون في جواز هذا ؛ وجواز هذا . والصحيح جوازهما .

وسوء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين — لا أهل المذاهب الاربعة ولا غيرهم — قال : ان إجارة الاقطاع لا تجوز ، وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة الى زمننا هذا : لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول ؛ قالوا : لأن المقطع لا يملك المنفعة : فيصير كالمستعير إذا اكرى الأرض المعارة ، وهذا القياس خطأ لوجهين :

احدهما : أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له ؛ وإنما تبرع له المعير بها ، وأما أراضي المسلين فمنفعتها حق للمسلمين ؛ وولي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير ، والمقطع يستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى ، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وان أمكن أن يموت فتنفسخ الاجارة بموته على أصح قولي العلماء : فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الاقطاع

وان انفسخت الاجارة بموته او غير ذلك بطريق الأولى والأحرى .

الثاني : ان المعير لو أذن في الاجارة جازت الاجارة : مثل الاجارة في الاقطاع ، وولي الأمر يأذن للمقطعين في الاجارة ، وإنما أقطعهم لينتفعوا بها : إما بالمزارعة وإما بالاجارة ، ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم ؛ فان المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع الا بالاجارة . وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة وبالمزارعة والمساقاة في الأمر العام ، والمرابعة نوع من المزارعة ، ولا تخرج عن ذلك الا اذا استكرى باجارة مقدرة من يعمل له فيها ، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس : لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء ؛ بخلاف المشاركة فانها يشتركان في المغنم والمغرم ؛ فهو أقرب الى العدل ؛ فلهذا تختاره الفطر السليمة . وهذه المسائل لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنا ان ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فانه يقدر أجرة المثل ؛ فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ؛ وهذا من التسعير الواجب . وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل ، لا

يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم . فهذا تسعير فى الأعمال .

وأما فى الأموال فاذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون ، والامام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « وإذا استنفرتم فانفروا » أخرجاه فى الصحيحين . وفى الصحيح أيضاً عنه أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره ؛ ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه » . فاذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله : فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج اليه فى الجهاد بعوض المثل ؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء ، وهو احدى الروايتين عن أحمد : فان الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن ، وقد قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين . فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال ، كما ان من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن . ومن أوجب على المعضوب أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله

ظاهر التناقض .

ومن ذلك اذا كان الناس محتاجين الى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت ؛ كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم ؛ فلم يكونوا يحتاجون الى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وقال : « لا يحتكر الاخاطىء » رواه مسلم في صحيحه . وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن قفيز الطحان » فحديث ضعيف ، بل باطل ! فان المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز ؛ لعدم حاجتهم الى ذلك ، كما ان المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً ؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد .

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة ؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج الى سكناها ، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانوا نحو الف وأربعمائة . وانضم اليهم أهل سفينة جعفر ، فهؤلاء هم الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر ، فلو أقام

طائفة من هولاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التى لا يقوم بها غيرهم ، فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « نقركم فيها ماشئنا — وفى رواية — ما أقركم الله » ، وأمر باجلائهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال : « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى — الى ان الكفار لايقرون فى بلاد المسلمين بالجزية إلا اذا كان المسلمون محتاجين اليهم ، فاذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين :

احدهما : أن يحتاجوا الى صناعتهم ؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت ، فهؤلا يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا إلا باجرة المثل كغيرهم من الصناع .

والثانى : أن يحتاجوا الى الصنعة والبيع ؛ فيحتاجوا الى من يشتري الحنطة ويطحنها ؛ والى من يخبزها ويبيعها خبزاً ؛ لحاجة الناس الى شراء

الخبز من الأسواق ، فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤا مع حاجة الناس الى تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيما ؛ فان هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين ، كما يجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح ، سواء عمل فيه عملا أو لم يعمل ، وسواء اشترى طعاما او ثياباً او حيواناً ، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد ؛ أو كان متربصا به يحبسه إلى وقت النفاق ؛ او كان مديراً يبيع دائماً ويشتري كأهل الحوانيت ، فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار ، واذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك ألزموا كما تقدم ؛ أو دخلوا طوعا فيما يحتاج اليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه ؛ فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة ؛ فلا يبيعوا الحنطة والدقيق الا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس .

وقد تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين :

إحداها : اذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فانه يمنع منه فى السوق فى مذهب مالك . وهل يمنع النقصان ؟ على قولين لهم .

وأما الشافعي وأصحاب أحمد : كأبى حفص العكبري ، والقاضي

أبي يعلي ؛ والشريف أبي جعفر ؛ وأبي الخطاب ؛ وابن عقيل وغيرهم: فمنعوا من ذلك .

واحتج مالك بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف ، عن سعيد ابن المسيب : ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ؛ فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا .

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال : حدثنا الدراوردي ، عن داود بن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر : أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ؛ فسأله عن سعرهما ؟ فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك ، فأما أن ترفع السعر وإما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ! فلما رجع عمر حاسب نفسه ؛ ثم أتى حاطباً في داره فقال : ان الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء ، انما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ! وكيف شئت فبع ! قال الشافعي : وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ، ولكنه روى بعض الحديث او رواه عنه من رواه ؛ وهذا أتى بأول الحديث وآخره ؛ وبه أقول : لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد ان يأخذها او شيئاً منها بغير طيب

أنفسهم الا فى المواضع التى تلزمهم ، وهذا ليس منها .

قلت : وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي : الذي يؤمر من حط عنه ان يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس ؛ فاذا انفرد منهم الواحد والعـدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور ؛ لأن المراعى حال الجمهور ، وبه تقوم المبيعات . وروى ابن القاسم عن مالك : لا يقام الناس لخمسة . قال : وعنـدي أنـه يجب ان ينظر فى ذلك الى قدر الأسواق ؛ وهل يقام من زاد فى السوق — أي : فى قدر المبيع — بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منـه ؟ قال أبو الحسن ابن القصار المالـكي : اختلف أصحابنـا فى قول مالك : ولكن من حط سعراً . فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بـدرهم والناس يبيعون ثمانية . وقال قوم من المصريين : أراد من باع ثمانيـة والناس يبيعون خمسة . قال : وعندي ان الأمرين جميعا ممنوعان ؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد عـلى أهل السوق بيعهم ؛ فربمـا أدى الى الشغب والخصومة ؛ ففي منع الجميع مصلحة . قال أبو الوليد : ولا خلاف ان ذلك حكم أهل السوق .

وأما الجالب ففي كتاب محمد : لا يمنع الجالب ان يبيع فى السوق دون الناس . وقال ابن حبيب : ما عـدا القمح والشـعير الا بسعر الناس والا رفعوا ، قال : وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء ؛

الا أن لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق ؛ إن أرخص بعضهم تركوا ، وان كثر المرخص قيل لمن بقي : اما ان تبيعوا كبيعهم واما أن ترفعوا . قال ابن حبيب : وهذا فى المكيل والموزون : مأكولا أو غير مأكول ؛ دون مالا يكال ولا يوزن ؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره ؛ لعدم التماثل فيه . قال أبو الوليد : يريد اذا كان المكيل والموزون متساويا ، فاذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون .

قلت : والمسألة الثانية التى تنازع فيها العلماء في التسعير : أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، فهذا منع منه جمهور العلماء ، حتى مالك نفسه فى المشهور عنه . ونقل المنع ايضا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد ، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن ابى عبد الرحمن . وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ؛ ولم يذكر ألفاظهم .

وروى أشهب عن مالك ؛ وصاحب السوق يسعر على الجزارين : لحم الضأن ثلث رطل ؛ ولحم الابل نصف رطل ؛ والا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء

السعر عليهم ، ولا فساد عليهم . قالوا : ولا يجبر الناس على البيع ، انما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر : على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ؛ ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه ايضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : يارسول الله ! سعر لنا ، فقال : « بل ادعو الله » ، ثم جاء رجل فقال : يارسول الله سعر لنا ! فقال : « بل الله يرفع ويخفض ؛ وإني لأرجو ان ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة » . قالوا : ولأن اجبار الناس على بيع لا يجب او منعهم مما يباح شرعا : ظلم لهم ، والظلم حرام .

وأما صفة ذلك عند من جوزه : فقال ابن حبيب : ينبغي للامام أن يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء ؛ ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ؛ فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ؛ ولكن عن رضا . قال : وعلى هذا أجازه من أجازه . قال أبو الوليد : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة

فى ذلك من الربح ما يقوم بهم : ولا يكون فيه اجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الأقوات واتلاف أموال الناس .

قلت : فهذا الذي تنازع فيه العلماء .

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ، وكذلك من وجب عليه ان يبيع بثمن المثل فامتنع ان يبيع إلا بأكثر منه : فهنا يؤمر بما يجب عليه ؛ ويعاقب على تركه بلا ريب .

ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الله هو المسعر القابض الباسط ، وإنى لأرجو ان ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » فقد غلط ؛ فان هذه قضية معينة ليست لفظاً عاما ، وليس فيها ان أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه : او طلب فى ذلك اكثر من عوض المثل .

ومعلوم ان الشيء اذا رغب الناس فى المزايدة فيه : فاذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم ، والمدينة كما ذكرنا انما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب ؛ وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ؛ وإنما كان يزرع فيها

الشعير ؛ فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين ؛ ولم يكن هناك احد يحتاج الناس الى عينه او إلى ماله ؛ ليجبر على عمل او على بيع ، بل المسلمون كلهم من جنس واحد ، كلهم يجاهـد في سبيل الله ، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد الا من يخرج فى الغزو ، وكل منهم يغزو بنفسه وماله ؛ او بما يعطاه من الصدقات او الفيء ؛ او ما يجهزه به غيره ، وكان إكراه البائعـين على ان لا يبيعوا سـلعهم الا بثمن معين اكراها بغير حق ، وإذا لم يكن يجوز اكراههم على أصل البيع فاكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز .

واما من تعين عليه ان يبيـع فـكالذي كان النبي صـلى الله عليه وسلم قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه ، كما فى الصحيحين عن النبي صـلى الله عليـه وسلم انه قال : « من اعتق شركا له فى عبـد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عـدل لا وكس ولا شطط ؛ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فهذا لما وجب عليه ان يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبـد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عـدل لا وكس ولا شطط ؛ ويعطى قسطه من القسمة ؛ فان حق الشريك فى نصف القيمة لا فى قيمة النصف عند جماهير العلماء : كمالك وأبى حنيفة وأحمد ؛ ولهذا قال هؤلاء : كل مالا يمكن قسمه فانه يباع ويقسم ثمنـه إذا طلب احد الشركاء ذلك ؛

ويجبر الممتنع على البيع ، وحكى بعض المالكية ذلك اجماعا ؛ لأن حق الشريك فى نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع . فاذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك الى اعتاق ذلك ؛ وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة : فكيف بمن كانت حاجته اعظم من الحاجة إلى اعتاق ذلك النصيب ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك .

وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير . وكذلك يجوز للشريك ان ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به ؛ لا بزيادة ؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة ، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة واجماع العلماء ، وهذا الزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة ؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد : فكيف بما هو اعظم من ذلك ولم يكن له ان يبيعه للشريك بما شاء ؟ بل ليس له ان يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به ، وهذا في الحقيقة من نوع التولية ؛ فان التولية : أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به ، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل ؛ ومع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبي غير الشريك إلا بما شاء ؛ إذ لا حاجة بذلك إلى

شرائه كحاجة الشريك .

فاما إذا قدر ان قوما اضطروا إلى سكنى فى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون اليه الا ذلك البيت فعليه ان يسكنهم . وكذلك لو احتاجوا الى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد ؛ أو إلى آلات يطبخون بها ؛ او يبنون او يسقون : يبذل هذا مجاناً . وإذا احتاجوا الى ان يعيرهم دلوا يستقون به ؛ او قدراً يطبخون فيها ؛ أو فأساً يحفرون به : فهل عليه بذله باجرة المثل لا بزيادة ؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد وغيره . والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً اذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها ؛ كما دل عليه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤون ، ويمنعون الماعون) وفي السنن عن ابن مسعود قال : كنا نعد (الماعون) عارية الدلو والقدر والفأس .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ذكر الخيل قال : « هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فاما الذي هي له أجر فرجل ربطها تغنيا وتعففاً ؛ ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حق الابل إعارة دلوها واضراب فحلها » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن عسب الفحل » وفي الصحيحين عنه انه

قال : « لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره » وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره .

ولو احتاج الى اجراء ماء فى أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض : فهل يجبر ؟ على قولين للعلماء ، هما روايتان عن احمد ، والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمهتنع : والله لنجرينها ولو على بطنك . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين : ان زكاة الحلي عاريته . وهو أحد الوجهين في مذهب احمد وغيره .

والمنافع التى يجب بذلها نوعان : منها ما هو حق المال ؛ كما ذكره فى الخيل والابل وعارية الحلي . ومنها ما يجب لحاجة الناس .

وايضا فان بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم ؛ وافتاء الناس ؛ وأداء الشهادة ؛ والحكم بينهم ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ والجهاد ؛ وغير ذلك من منافع الأبدان ؛ فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج ، وقد قال تعالى : (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) وقال : (ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله) . وللفقهاء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ؛ هي أربعة أوجه فى مذهب احمد وغيره :

(أحدها) : أنه لا يجوز مطلقا . و (الثانى) لا يجوز الا عند الحاجة .

و (الثالث) يجوز إلا ان يتعين عليه . و (الرابع) يجوز . فان أُخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الأداء . وهذه المسائل لبسطها مواضع أُخر .

والمقصود هنا : انه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك ان يبيع ماله بثمن مقدر : اما بثمن المثل ، واما بالثمن الذي اشتراه به : لم يحرم مطلقا تقدير الثمن . ثم ان ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم فى شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية ؛ وذلك حق الله ، وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقا لله تعالى ، وحدوداً لله ؛ بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم ، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء ؛ والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك . ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر ؛ فان الذي يقتل شخصا لأجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء ؛ وليس لورثة المقتول العفو عنه ؛ بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص ؛ مثل خصومة بينهما ؛ فان هذا حق لأولياء المقتول ؛ إن أحبوا قتلوا ، وان أحبوا عفوا باتفاق المسلمين . وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة : ليس الحق فيها لواحد بعينه ؛ فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية ؛ لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ؛ فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب

الشريك الآخر ما شاء ، وهنا عموم الناس عليهم شـراء الطعام والثياب لانفسهم ؛ فلو مكن من يحتاج الى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لـكان ضرر الناس أعظم .

ولهذا قال الفقهاء : اذا اضطر الانسان الى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل ، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع ، وأبعـد الأئمة عن ايجاب المعاوضة وتقـديرها هو الشافعي ؛ ومـع هـذا فانه يوجب على من اضطر الانسان الى طعامه أن يعطيه بثمن المثل .

وتنازع أصحابه فى جواز التسعير للناس اذا كان بالناس حاجة ، ولهم فيه وجهان . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامـة . فاذا رفـع الى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك فنهاه عن الاحتكار ، فان رفع التاجر فيه اليه ثانيا حبسه وعزره على مقتضى رأيه ، زجراً له او دفعا للضرر عن الناس . فان كان أرباب الطعـام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير : سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة . واذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي . وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر ، حيث لا يرى الحجر على الحر ، وكذا عنـدهما ، أي عند أبي

يوسف ومحمد ؛ الا أن يكون الحجر على قوم معينين . ومن باع منهم بما قدره الامام صح ؛ لانه غير مكره عليه .

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو [على] الاختلاف المعروف فى مال المديون . وقيل : يبيع ههنا بالاتفاق ؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . والسعر لما غلا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ؛ بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق ؛ لكن نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد : نهاه أن يكون له سمساراً وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ، وهذا ثابت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلى الثمن على المشتري ؛ فنهاه عن التوكل له — مع أن جنس الوكالة مباح — لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب ، وهذا أيضاً ثابت فى الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع اذا هبط الى السوق الخيار ؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا

البائع . وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو اذا غبن ؟ قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد . أظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن ، والثاني يثبت له الخيار مطلقا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقال طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه .

وفى الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ، ويعلم المشترى بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع ، كما يقول : وللبادي أن يوكل الحاضر .

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة ؛ فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له ؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل : الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع ؛ فانه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر ، فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ؛ وإن لم يكن هؤلاء محتاجين الى الابتياع من ذلك البائع ؛ لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الى البائع غير مماكسين له ، والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا

يرضى ، فاذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك ، واذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت الى سخطه .

ولهـذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس ؛ فان الأصل فى البيع الصحة ، وان يكون الباطن كالظاهر . فاذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه الا بذلك ، فاذا تبـين ان فى السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها ، فقـد يرضى وقد لا يرضى ، فان رضي والا فسخ البيـع . وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليـه وسلم انه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صـدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » . وفي السنن ان رجـلا كانت له شجرة فى أرض غيره ؛ وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض في قلعها ، وقال لصاحب الشجرة : « انما أنت مضار » . فهنا أوجب عليه اذا لم يتبرع بها أن يبيعها ؛ فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام ؟

ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز . ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك ، وهو انما ضمنها ليتجر فيها ، فلو امتنـع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم

يحتاجون لم يمكن من ذلك ، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ؛ كما يلزم الذي يشترى الحنطة ويطحنها ليتجر فيها ، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيـه مع حاجة الناس الى ما عنـده ؛ بل الزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى ، بل اذا امتنـع من ضنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم ، واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشتري اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الى تسعير . وأما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل ؛ لا وكس ، ولا شطط .

فصـــــل

فأما الغش والتدليس فى « الديانات » فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الأمـة من الأقوال والأفعال : مثل إظهار المكاء والتصدية فى مساجـد المسلمين . ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين ، أو سب أئمة المسلمين ، ومشايخهم ، وولاة أمورهم : المشهورين عند عموم الأمـة بالخير . ومثل التكـذيب بأحاديث النبى صـلى الله عليه وسلم التى تلقاها أهل العلم بالقبول . ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله صـلى الله عليـه وسلم . ومثل الغلو في الدين

بأن ينزل البشر منزلة الاله . ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم . ومثل الالحاد فى أسماء الله وآياته ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره . ومثل اظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها ؛ التى يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ؛ ليصد بها عن سبيل الله ؛ أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله . وهذا باب واسع يطول وصفه .

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك ، وعقوبته عليها ؛ اذا لم يتب حتى قدر عليه ؛ بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل ، أو جلد أو غير ذلك . وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولا أو فعلا ويمنع من الاجتماع فى مظان التهم ، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت . وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة ، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة . وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة ، ومعاملة المتهم بالمطل .

فصـــــل

« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لايتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن . واقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات . فمنها عقوبات مقدرة؛ مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع السارق . ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى « التعزير » . وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها؛ وبحسب حال المذنب؛ وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته .

« والتعزير » أجناس . فمنه مايكون بالتوبيخ والزجر بالكلام . ومنه مايكون بالحبس . ومنه مايكون بالنفي عن الوطن . ومنه مايكون بالضرب . فان كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة : مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه؛ أو على ترك رد المغصوب؛ أو أداء الامانة الى أهلها : فانه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم . وان كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره : فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط ، وليس لأقله حد .

وأما أ كثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره

أحدها : عشر جلدات .

والثانى : دون أقل الحدود ؛ اما تسعة وثلاثون سوطا ؛ واما تسعة وسبعون سوطا . وهذا قول كثير من أصحاب أبى حنيفة والشافعي وأحمد .

والثالث : انه لا يتقدر بذلك . وهو قول أصحاب مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو احدى الروايتين عنه ؛ لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير: على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب ، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد .

وهذا القول أعدل الأقوال ؛ عليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ؛ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة . وأمر أبوبكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة . وامر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة . ثم ضربه فى اليوم الثاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة . وضرب صبيغ بن عسل — لما رأى من بدعته — ضربا كثيراً لم يعده .

ومن لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل قتل ، مثل المفرق

لجماعة المسلمين ، والداعي الى البدع فى الدين ، قال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انــه من قتل نفسا بغــير نفس او فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليــه وســلم أنه قال : « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » وقال : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد ان يفرق جماعتــكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » . وأمر النبي صــلى الله عليه وســلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب . وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر ؟ فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » .

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد الى جواز قتل الجاسوس ، وذهب مالك ومن وافقــه من أصحــاب الشافعي الى قتــل الداعيــة الى البدع . وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك ؛ فان المحتسب ليس له القتل والقطع .

ومن أنواع التعزير : النفي والتغريب ؛ كما كان عمر بن الخطــاب يعزر بالنفي فى شرب الخمر الى خيــبر ؛ وكما نفى صبيغ بن عسل الى البصرة ، وأخرج نصر بن حجاج الى البصرة لما افتتن به النساء .

فصــــــل

و « التعزير بالعقوبات المالية » مشروع أيضــاً فى مواضع مخصوصة

فى مذهب مالك فى المشهور عنه ؛ ومذهب احمد فى مواضع بلا نزاع عنه ؛ وفي مواضع فيها نزاع عنه . والشافعي فى قول ، وان تنازعوا فى تفصيل ذلك ، كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فى مثل اباحته سلب الذي يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده ؛ ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ؛ وقال له : أغسلها ؟ قال : « لا بل أحرقها » . وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التى فيها لحوم الحمر . ثم لما استأذنوه فى الاراقة أذن ؛ فانه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها واراقة ما فيها ؛ فقالوا : أفلا نريقها ونغسلها ؟ فقال : « افعلوا » ؛ فدل ذلك على جواز الأمرين ؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة .

ومثل هدمه لمسجد الضرار . ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلها . ومثل تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز ، ومثل ماروى من إحراق متاع الغال ، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير .

ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للامام ؛ وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل ، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد

أن يحتجب عن الناس ؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه ؛ فذهب فحرقه عليه .

وهذه القضايا كلهـا صحيحة معروفة عنـد أهل العـلم بذلك ، ونظائرها متعددة .

ومن قال : ان العقوبات الماليـة منسوخة وأطلق ذلك عن أصحـاب مالك وأحمد فقد غلط عـلى مذهبها . ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان : فقد قال قولا بلا دليل . ولم يجيء عن النبي صـلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية ؛ بل أخـذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعـد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ .

وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابـه ، وبعضهـا قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث .

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما : ان العقوبات المالية كالبدنية : تنقسم الى ما يوافق الشرع ؛ والى ما يخالفه . وليست العقوبة الماليـة منسوخة عندهما . والمدعون للنسخ ليس معهم حجـة بالنسخ ؛ لا من كتاب ولا سنة . وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة ؛ الا مجرد دعوى النسخ ؛ وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة

لبعض النصوص توهمه ترك العمل؛ إلا ان مذهب طائفتــه ترك العمل بها اجماع ؛ والاجماع دليل على النسخ ، ولا ريب انه إذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلا على أنه منسوخ : فان الأمة لا تجتمع عـلى ضلالة ، ولكن لا يعرف اجماع على ترك نص الا وقد عرف النص الناسخ له ؛ ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بمـا يدعيه من الاجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الاجماع الذي ادعاه صحيحاً ؛ بل غايته انه لم يعرف فيه نزاعا ، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العـلم على خـلاف قول أصحابه ، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء .

وأيضاً فان واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام : عبادات كالصلاة والزكاة والصيام . وعقوبات اما مقدرة واما مفوضة . وكفارات . وكل واحـد من أقسام الواجبات ينقسم الى : بدنى . والى مالي . والى مركب منهما .

فالعبادات البدنيــة : كالصلاة والصيام . والماليــة : كالزكـاة . والمركبة : كالحج .

والكفارات المالية : كالاطعام . والبدنيـة : كالصيام . والمركـبة : كالهدي بذبح .

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : كاتلاف أوعية الخمر .

والمركبة : كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

وكما ان العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق ؛ وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل : فكذلك المالية ؛ فان منها ما هو من باب إزالة المنكر ؛ وهي تنقسم كالبدنية الى اتلاف ؛ وإلى تغيير ؛ وإلى تمليك الغير .

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعا لها ؛ مثل الأصنام المعبودة من دون الله ؛ لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتها ؛ فاذا كانت حجراً او خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء ، وهو مذهب مالك ؛ وأشهر الروايتين عن أحمد . ومثل ذلك أوعية الخمر ؛ يجوز تكسيرها وتخريقها ؛ والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه . وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم ، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب انه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي ؛ وقال : انما أنت فويسق لارويشد . وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبى طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر ، رواه أبو عبيدة وغيره ؛ وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية . وهذا ايضا على المشهور فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ؛ حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه ، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل ؛ وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع » وذلك بخلاف شوبه للشرب ؛ لأنه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء ؛ فأتلفه عمر .

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل فى جواز اتلاف المغشوشات فى الصناعات : مثل الثياب التى نسجت نسجاً رديئاً انه يجوز تمزيقها وتحريقها ؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه ، فقال الزبير : أفزعت الصبى ! فقال : لا تكسوهم الحرير . وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية ؛ فتقطع يد السارق ، وتقطع رجل المحارب ويده . وكذلك الذي قام به المنكر فى اتلافه نهي عن العود الى ذلك المنكر ؛ وليس اتلاف ذلك واجباً على الاطلاق ؛ بل اذا لم يكن في المحل مفسدة جاز ابقاؤه ايضاً ؛ اما لله واما أن يتصدق به ، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل : أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء ، كالخبز والطعام الذي لم

ينضج ، وكالطعام المغشوش ، وهو : الذي خلط بالرديء وأظهر المشتري أنه جيد ونحو ذلك : يتصدق به على الفقراء ؛ فان ذلك من اتلافه . وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع : فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى ؛ فانه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه ، وعمر أتلفه لأنه كان يغنى الناس بالعطاء ؛ فكان الفقراء عنده فى المدينة اما قليلا واما معدومين .

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا اتلافه . ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض أدبا لصاحبه ، وكره ذلك مالك فى رواية ابن القاسم ؛ ورأى أن يتصدق به . وهل يتصدق باليسير ؟ فيه قولان للعلماء .

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية ، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفساً ؛ لكن الأول أشهر عنه ، وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش ؛ وفى ذلك عقوبة الغاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم إياه ولا يهراق . قيل لمالك : فالزعفران والمسك أتراه مثله ؟ قال : ما أشبهه بذلك اذا كان هو غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم : هذا فى الشيء الخفيف منه ، فاما

إذا كثر منه فلا أرى ذلك ؛ وعلى صاحبه العقوبة ؛ لانــه يذهب في ذلك أموال عظام. يريد في الصدقة بكثيره .

قال بعض الشيوخ : وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً ؛ لأنه ساوى فى ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره ؛ وخالفه ابن القاسم ؛ فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً ؛ وذلك اذا كان هو الذي غشه ، وأما من وجـد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو ؛ وانما اشتراه أو وهب له أو ورثه : فلا خلاف فى أنه لا يتصدق بشيء من ذلك .

وممن أفتى بجواز اتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان ، قال فى الملاحف الرديئة النسج : تحرق بالنار . وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق ؛ وقال : تقطع خرقا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا . وكذلك أفتى باعطاء الخبز المغشوش للمساكين ؛ فأنكر عليه ابن القطان وقال : لا يحل هذا في مال امرىء مسلم إلا باذنه .

قال القاضي أبو الأصبع : وهذا اضطراب فى جوابه وتناقض فى قوله ؛ لأن جوابه فى الملاحف باحراقها بالنار أشد من اعطاء هذا الخبز للمساكين ، وابن عتاب أضبط فى أصله في ذلك واتبع لقوله

وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الاتلاف فلا بد

أن يمنع وصول الضرر الى الناس بذلك الغش ، إما بازالة الغش ؛ واما ببيع المغشوش ممن يعلم انه مغشوش ولا يغشه على غيره . قال عبد الملك بن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب : فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالا : يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق ، وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب . قال عبد الملك بن حبيب : ولا يرده الامام اليه وليؤمر ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ، وبكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحبه ، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه ، هكذا العمل فيما غش من التجارات . قال : وهو ايضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم .

فصل

وأما التغيير فمثل ما روى أبو داود ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » فاذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت ، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوأة ؛ مثل ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

عليـه وسـلم : « أتاني جبريل فقال : إني أتيتك الليلة ؛ فلم يمنعني أن أدخل عليـك البيت الا أنه كان في البيت تمثـال رجل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ؛ فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ؛ وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن ، وأمر بالـكلب يخرج . ففعل رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، واذا الـكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم » رواه الامام أحمد وابو داود والترمذي وصححه .

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين ، مثل إراقة خمر المسلم ؛ وتفكيك آلات الملاهي ؛ وتغيير الصور المصورة ؛ وإنمـا تنازعوا في جواز اتـلاف محلها تبعـا للحال ، والصواب جوازه كما دل عليـه الكتاب والسنة واجمـاع السلف ، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما .

والصواب ان كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ، ويدخل في ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك .

وأما **التغريم** : فمثل ما روى ابو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبـل أن يؤويـه الى الجرين : ان عليه جلدات نـكال، وغرمه مرتـين . وفيمن

سرق من الماشية قبل أن تؤوى الى المراح : أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين .

وكذلك قضى عمر بن الخطاب فى الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها ، وبذلك كله قال طائفة من العلماء ؛ مثل أحمد وغيره . وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة اعرابي أخذها مماليك جياع ، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع . وأضعف عثمان بن عفان فى المسلم إذا قتل الذمي عمداً انه يضعف عليه الدية ؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم ، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل .

فصل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل فى قدر الله وفى شرعه ؛ فان هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض ؛ كما قال الله تعالى : (ان تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفواً قديراً) ، وقال : (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم لا يرحم » . وقال : « ان الله وتر يحب الوتر » . وقال : « ان الله جميل يحب الجمال » . وقال : « ان الله طيب لا يقبل إلا طيبا » . وقال : « إن الله نظيف

يحب النظافة » .

ولهذا قطع يد السارق ، وشرع قطع يد المحارب ورجله ؛ وشرع القصاص فى الدماء والأموال والأبشار ، فاذا أمكن ان تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان ، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى شاهد الزور انه أمر باركابه دابة مقلوباً وتسويد وجهه ؛ فانه لما قلب الحديث قلب وجهه ، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه . وهذا قد ذكره فى تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم .

ولهذا قال الله تعالى : (ومن كان في هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا) . وقال تعالى : (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ! قال : رب لما حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً ؟ قال : كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) . وفى الحديث : « يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بارجلهم » ، فانهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده ، كما أن من تواضع لله رفعه الله ؛ فجعل العباد متواضعين له . والله تعالى يصلحنا وسائر اخواننا المؤمنين ، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر اخواننا المؤمنين . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فصـــــل

فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله بــه كتبه وأرسل به رسله من الدين ؛ فان رسالة الله : اما إخبار ؛ وإما انشاء .

فالاخبار عن نفســه وعن خلقه : مثل التوحيــد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد . والانشاء الأمر والنهي والاباحة . وهذا كما ذكر فى أن : (قل : هو الله احد) تعـدل ثلث القرآن ؛ لتضمنها ثلث التوحيد ؛ اذ هو قصص ؛ وتوحيد ؛ وأمر .

وقوله سبحانه في صفــة نبينا صــلى الله عليـه وسلم : (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) هو بيان لـكمال رسالته ؛ فانه صلى الله علـيه وسلم هو الذي امر الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر ؛ وأحل كل طيب وحرم كل خبيث ؛ ولهذا روي عنه أنــه قال : « انمــا بعثت لأتمم مــكارم الاخلاق » . وقال فى الحديث المتفق عليه : « مثلي ومثل الأنبياء كمثل

رجل بنى داراً فأتمها وأكملهـا الا موضع لبنة ؛ فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ؛ ويقولون : لولا موضع اللبنة ! فأنا تلك اللبنة » .
فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ، واحلال كل طيب وتحريم كل خبيث . وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات ، كما قال : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) . وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث ، كما قال تعالى : (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل عـلى نفسه من قبل أن تنزل التوراة) .

وتحريم الخبائث يندرج فى معنى « النهي عن المنكر » كما ان احلال الطيبات يندرج فى « الامر بالمعروف » لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه . وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم الا للرسول ؛ الذي تمم الله بـه مكارم الاخلاق المندرجـة فى المعروف ، وقد قال الله تعالى : (اليوم أكملت لـكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الاسلام دينا) فقـد أكمل الله لنا الدين ، وأتم علينـا النعمة ، ورضي لنا الاسلام دينا .

وكذلك وصف الأمة بمـا وصف به نبيها حيث قال : (كنتم خير أمة أخرجت للناس : تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر . وتؤمنون بالله) . وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهـم أوليـاء بعض :

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ؛ ولهــذا قال أبو هريرة : كنتم خير الناس للناس ، تأتون بهم فى الأقياد والسلاســل حتى تدخــلوهم الجنة . فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس : فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم احسانا اليهم ؛ لأنهــم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهــة الصفة والقدر ، حيث أمروا بــكل معروف ونهوا عن كل منكر لــكل أحــد ، وأقاموا ذلك بالجهــاد فى سبيل الله بأنفسهم وأموالهم ، وهذا كمال النفع للخلق .

وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ؛ ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ، ولا جاهدوا على ذلك . بل منهم من لم يجاهد ، والذين جاهدوا كبني اسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهــم ، كما يقاتــل الصائل الظالم ؛ لا لدعوة المجاهَــدين وأمرهم بالمعروف ونهيهــم عن المنكر ، كما قال موسى لقومه : (يا قوم ! ادخلوا الأرض المقدســة التى كتب الله لكــم ولا ترتــدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ، قالوا : ياموسى ! ان فيها قوما جبارين ، وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ؛ فان يخرجوا منها فانا داخــلون) الى قوله : (قالوا : ياموسى ! انـا لن ندخلهــا أبداً ما داموا فيهــا فاذهب أنت وربــك فقاتـلا انا ههنا قاعدون) . وقال تعالى : (ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعــد موسى اذ قالوا لنبي لهم : ابعث لنا ملــكا نقاتل في سبيل الله ! قال :

هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ، قالوا : وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا) . فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ، ومع هذا فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك ؛ ولهذا لم تحل لهم الغنائم ؛ ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين .

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنوا اسرائيل ؛ كما جاء فى الحديث المتفق على صحته فى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال : « عرضت علي الأمم ؛ فجعل يمر النبي ومعه الرجل ؛ والنبي معه الرجلان ؛ والنبي معه الرهط ؛ و النبي ليس معه أحد ، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت ان يكون أمتي ؛ فقيل : هذا موسى وقومه . ثم قيل لي : أنظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل لي : انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل : هؤلاء أمتك ! ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب » فتفرق الناس ولم يبين لهم ، فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ؛ ولكن هؤلاء ابناؤنا ، فبلغ النبي صلى الله عليه سلم فقال : « هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ؛ ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » ؛ فقام عكاشة بن محصن فقال :

أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : « نعم ! » فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : « سبقك بها عكاشة » .

ولهذا كان اجماع هذه الأمة حجة ؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ؛ فلو اتفقوا على إباحة محرم أو اسقاط واجب ؛ او تحريم حلال أو اخبار عن الله تعالى ؛ او خلقه بباطل : لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف : من الكلم الطيب والعمل الصالح ؛ بل الآية تقتضي أن مالم تأمر بـه الأمة فليس من المعروف ، ومالم تنه عنه فليس من المنكر . وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر : فكيف يجوز ان تأمر كلها بمنكر او تنهى كلها عن معروف ؟ والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون) .

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها الى كل مكلف فى العالم ؛ اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة : فكيف يشترط فيما هو من توابعها ؟ بل الشرط ان يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم . ثم إذا فرطوا فلم يسعوا فى وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه :

كان التفريط منهم لا منه .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحـد بعينه ، بل هو على الكفاية ، كما دل عليه القرآن ، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد ايضا كذلك ، فاذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرتـه ؛ اذ هو واجب عـلى كل انسان بحسب قدرته ؛ كما قال النبى صـلى الله عليـه وسـلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

وإذا كان كذلك ؛ فمعـلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنـكر واتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ؛ ولهـذا قيـل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنـكر غـير منكر . وإذا كان هو من أعظم الواجبـات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بـد ان تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ؛ اذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح . وقـد أثنى الله عـلى الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعمـلوا الصالحـات ، وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به ، وان كان قد ترك واجب وفعل محرم ؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم ، وهذا معنى

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ، والاهتداء انما يتم باداء الواجب ، فاذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال .

وذلك يكون تارة بالقلب ؛ وتارة باللسان ؛ وتارة باليد . فأما القلب فيجب بكل حال ؛ اذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وذلك أدنى — أو — أضعف الايمان » ، وقال : « ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل » . وقيل لابن مسعود : من ميت الاحياء ؟ فقال : الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً . وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان .

وهنا يغلط فريقان من الناس :

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا لهذه الآية ؛ كما قال أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — فى خطبته : انكم تقرأون هذه الآية (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانكم تضعونها فى غير موضعها ، واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه » .

والفريق الثانى : من يريـد ان يأمر وينهى إما بلسانه واما بيـده مطلقا ؛ من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر ، كما فى حديث أبى ثعلبـة الخشنى : سألت عنهـا رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم قال : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى اذا رأيت شـحاً مطاعا وهوى متبعـاً ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيـه ، ورأيت أمراً لا يدان لك بـه ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام ؛ فان من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهن كاجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله » . فيأتى بالأمر والنهي معتقداً انه مطيع فى ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده ، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء ؛ كالخوارج والمعتزلة والرافضة ؛ وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك ، وكان فساده أعظم من صلاحه ؛ ولهـذا أمر النبى صـلى الله عليـه وسلم بالصبر على جور الأئمـة ؛ ونهى عن قتالهـم ما أقاموا الصلاة ، وقال : « أدوا اليهم حقوقهم ، وسلوا الله حقوقـكم » . وقد بسطنا القول فى ذلك فى غير هذا الموضع .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعـة لزوم الجماعـة وترك قتـال الأئمـة ، وترك القتال فى الفتنة . وامـا أهل الأهواء ــ كالمعتزلة ــ فيرون القتال للأئمـة من أصول دينهم ، ويجعل المعتزلة أصول دينهـم

خمسة : « التوحيد » الذي هو سلب الصفات ؛ و « العدل » الذي هو التكذيب بالقدر ؛ و « المنزلة بين المنزلتين » و « انفاذ الوعيد » و « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » الذي منه قتال الأئمة .

وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع . وجماع ذلك داخل فى « القاعدة العامة » : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات او تزاحمت ؛ فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد . فان الأمر والنهي وان كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له ؛ فان كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد اكثر لم يكن مأموراً به ؛ بل يكون محرما اذا كانت مفسدته اكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل ان تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام .

وعلى هذا إذا كان الشخص او الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ؛ بل اما أن يفعلوها جميعا ؛ أو يتركوها جميعا : لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ؛ بل ينظر : فان كان المعروف اكثر أمر به ؛ وان استلزم ما هو دونه من المنكر . ولم ينه

عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ؛ بل يكون النهي حينئـذ من باب الصـد عن سبيل الله والسعي فى زوال طاعته وطاعـة رسوله وزوال فعل الحسنات ، وان كان المنكر أغلب نهي عنه ؛ وان استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ؛ ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليـه أمراً بمنـكر وسـعيا في معصية الله ورسوله . وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما .

فتارة يصلح الأمر ؛ وتارة يصلح النهي ؛ وتارة لا يصلـح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنـكر متلازمين ؛ وذلك فى الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى ،عن المنكر مطلقا . وفى الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ، ويحمد محمودها ويذم مذمومهـا ؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات اكثر منه أو حصول منكر فوقه ، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنـكر منه ، أو فوات معروف أرجح منه .

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق ، فلا يقـدم على الطاعة الا بعلم ونية ؛ وإذا تركها كان عاصياً ، فترك الأمر الواجب معصية ؛ وفعل مانهي عنه من الأمر معصية . وهذا باب واسـع ، ولا

حول ولا قوة إلا بالله .

ومن هذا الباب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان ، فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة ازالة معروف اكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم ؛ وبنفور الناس اذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه ؛ ولهذا لما خاطب الناس فى قصة الافك بما خاطبهم به واعتذر منه ، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه : حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه .

وأصل هذا أن تكون محبة الانسان للمعروف وبغضه للمنكر ؛ وإرادته لهذا ؛ وكراهته لهذا : موافقة لحب الله وبغضه ، وإرادته وكراهته الشرعيين . وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته ؛ فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ، وقد قال : (فاتقوا الله ما استطعتم) . فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة ؛ لا يوجب نقص ذلك الا نقص الايمان .

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته : فانه يعطى ثواب الفاعل الكامل ، كما قد بيناه فى غير هذا الموضع ؛ فان من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها ؛ لا

بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله ، وهذا من نوع الهوى ؛ فان اتبعه الانسان فقد اتبع هواه (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) ؛ فان أصل الهوى محبة النفس ، ويتبع ذلك بغضها ، ونفس الهوى — وهو الحب والبغض الذي في النفس — لا يلام عليه ؛ فان ذلك قد لا يملك ، وإنما يلام على اتباعه ؛ كما قال تعالى : (ياداود ! انا جعلناك خليفة في الأرض ؛ فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ثلاث منجيات : خشية الله فى السر والعلانية ، والقصد فى الفقر والغنى ، وكلمة الحق فى الغضب والرضا . وثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه » .

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض ، ووجد وارادة ؛ وغير ذلك ، فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؛ بل قد يصعد به الأمر الى أن يتخذ إلهه هواه ، واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء فى الشهوات ؛ فان الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ؛ كما قال تعالى : (فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ؛ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) ، وقال تعالى : (ضرب لكم

مثلا من أنفسكم : هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم ؟) الآية ؛ الى ان قال : (بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم) ، وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم ؛ الا ما اضطررتم اليه ، وان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم) الآية ، وقال تعالى : (يا أهل الكتاب ! لا تغلوا في دينكم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل) وقال تعالى : (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل : ان هدى الله هو الهدى ، ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير) وقال تعالى في الآية الأخرى : (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذاً لمن الظالمين) وقال : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) .

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء ؛ كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء ، وذلك ان كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه ، والعلم بالدين لا يكون الا بهدى الله الذي بعث به رسوله ؛ ولهذا قال تعالى فى موضع : (وان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم) ، وقال فى موضع آخر : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) .

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ؛ ومقدار حبه

وبغضه : هل هو موافق لأمر الله ورسوله ؟ وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله ؛ بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض : لا يكون متقدما فيه بين يدي الله ورسوله : فانه قد قال : (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ، ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله . ومجرد الحب والبغض هوى ؛ لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله : ولهذا قال : (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ؛ ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد) ، فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله ، وهو هداه الذي بعث به رسوله ؛ وهو السبيل اليه .

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها ، وقد قال تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله : أخلصه وأصوبه . فان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص : أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة . فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى ؛ فان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما أريد به وجهه وحده ؛ كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا بريء منه ، وهو كله للذي أشرك » .

وهــذا هو التوحيد الذي هو أصل الاسلام ، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله ، وله خلق الخلق ، وهو حقــه على عبــاده : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحا ؛ وهو ما أمر الله به ورسوله : وهو الطاعة ، فكل طاعة عمل صالح ، وكل عمل صالح طاعــة ، وهو العمل المشروع المسنون ؛ اذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر ايجــاب أو استحباب ، وهو العمل الصالح ، وهو الحسن ، وهو البر ، وهو الخير ؛ وضده المعصية والعمل الفاسد ، والسيئة ، والفجور ، والظلم .

ولما كان العمل لا بــد فيــه من شيئين : النية والحركة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصدق الأسماء حارث وهمام » فكل أحد حارث وهمام له عمل ونيــة ؛ لكن النية المحمودة التى يتقبلها الله ويثيب عليها : أن يراد الله بذلك العمل . والعمل المحمود : الصالح ؛ وهو المأمور به ؛ ولهــذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعــله لوجهــك خالصاً ، ولا تجعل لاحــد فيــه شيئا .

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح : فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا فى حق نفسه ، ولا يكون عمله صالحا ان لم يكن بعلم وفقه ، وكما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله بغير علم

كان ما يفسد اكثر مما يصلح . وكما فى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : « العلم امام العمل والعمل تابعه » ؛ وهذا ظاهر فان القصد والعمل ان لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوى كما تقدم ، وهـذا هو الفرق بـين أهل الجاهلية وأهل الاسـلام . فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما . ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي . ومن الصلاح ان يأتى بالأمر والنهي بالصراط المستقيـم ، وهو أقـرب الطرق الى حصول المقصود .

ولا بد فى ذلك من الرفق ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسلـم: « ما كان الرفق فى شيء الا زانه ؛ ولا كان العنف في شيء إلا شانه » وقال : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويعطي عليـه ما لا يعطى على العنف » .

ولا بد أيضـاً أن يكون حليما صبوراً على الأذى ؛ فانه لا بد ان يحصـل له أذى ؛ فان لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح ؛ كما قال لقمان لابنـه : (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ؛ ان ذلك من عزم الأمور) ؛ ولهذا أمر الله الرسل ـــ وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـــ بالصبر ، كقوله لخاتم الرسل ؛ بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة ؛ فانه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة (ياأيها المدثر) ، بعد ان أنزلت عليه سورة (اقرأ) التى بها نبيء ؛

فقال : (يا أيها المدثر قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ، ولا تمنن تستكثر ، ولربك فاصبر) ؛ فافتتح آيات الارسال الى الخلق بالأمر بالنذارة ، وختمها بالأمر بالصبر ، ونفس الانذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ؛ فعلم انه يجب بعد ذلك الصبر ، وقال : (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا) ، وقال تعالى : (واصبر على ما يقولون ، واهجرهم هجراً جميلا) (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل) (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت) (واصبر وما صبرك الا بالله) (واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) .

فلا بد من هذه الثلاثة : العلم ؛ والرفق ؛ والصبر . العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وان كان كل من الثلاثة مستصحباً فى هذه الأحوال ؛ وهذا كما جاء فى الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا ؛ ذكره القاضى أبو يعلى فى المعتمد : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به ؛ فقيها فيما ينهى عنه ؛ رفيقاً فيما يأمر به ؛ رفيقاً فيما ينهى عنه ؛ حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه » ؛

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس ؛ فيظن انه بذلك يسقط عنه ، فيدعه ؛ وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو

أقل ؛ فان ترك الأمر الواجب معصية : فالمنتقل من معصية الى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار ، والمنتقل من معصية الى معصية كالمنتقل من دين باطل الى دين باطل ؛ وقد يكون الثانى شرا من الأول ؛ وقد يكون دونه ؛ وقد يكونان سواء ؛ فهكذا تجد المقصر فى الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم ؛ وقد يكون ذنب هذا أعظم ؛ وقد يكونان سواء .

ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته فى الآفاق وفى أنفسنا وبما شهد به فى كتابه : أن المعاصي سبب المصائب ؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال ، وان الطاعة سبب النعمة ، فاحسان العمل سبب لاحسان الله ، قال تعالى : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ، ويعفو عن كثير) ، وقال تعالى : (ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك) ، وقال تعالى : (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ولقد عفا الله عنهم) وقال : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ؟ قل : هو من عند أنفسكم) ، وقال : (أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير) ، وقال : (وان تصيبهم سيئة بما قدمت أيديهم فان الانسان كفور) ، وقال تعالى : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) .

وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم ؛ كقوم نوح ؛ وعاد ؛ وثمود ؛ وقوم لوط ؛ وأصحاب مدين ؛ وقوم فرعون : في الدنيا . وأخبر بما يعاقبهم به فى الآخرة ؛ ولهذا قال مؤمن آل فرعون : (يا قوم ! اني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب . مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم ، وما الله يريد ظلماً للعباد . وياقوم ! انى أخاف عليكم يوم التناد . يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ؛ ومن يضلل الله فما له من هاد) وقال تعالى : (كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر) ، وقال : (سنعذبهم مرتين ، ثم يردون الى عذاب عظيم) ، وقال : (ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون) ، وقال : (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) ؛ الى قوله : (يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون) .

ولهذا يذكر الله فى عامة سور الانذار ما عاقب به أهل السيئات فى الدنيا وما أعده لهم فى الآخرة ، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط ؛ اذ عذاب الآخرة أعظم ؛ وثوابها أعظم ؛ وهي دار القرار . وانما يذكر ما يذكره من الثواب والعذاب فى الدنيا تبعا ؛ كقوله فى قصة يوسف : (وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء ؛ نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين . ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون) ، وقال : (فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن

ثـواب الآخرة) ، وقال : (والذين هـاجروا فى الله من بعـد مـا ظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ، ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ، الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) ، وقال عن ابراهيم عليـه الصلاة والسلام : (وآتيناه أجره فى الدنيا ، وانه فى الآخرة لمن الصالحين) .

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة : (والنازعات غرقا ؛ والناشطات نشطا) ؛ ثم قال : (يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة) فذكر القيامـة مطلقاً ، ثم قال : (هل أتاك حديث موسى ؛ اذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى : اذهب الى فرعون إنه طغى) ، الى قوله : (ان في ذلك لعبرة لمن يخشى) ، ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلا فقال : (أأنتم أشد خلقا أم السماء ؟ بناها) ؛ الى قوله تعالى : (فاذا جاءت الطامـة الكبرى) ؛ الى قوله تعـالى : (فأما من طغى ، وآثر الحياة الدنيا ، فان الجحيم هي المأوى . وأما من خاف مقام ربه ، ونهى النفس عن الهوى ؛ فان الجنة هي المأوى) الى آخر السورة .

وكذلك فى « المزمل » ذكر قوله : (وذرنى والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا . ان لدينا انكالا وجحيما ، وطعاما ذا غصة ، وعذابا أليما) ؛ الى قوله تعالى : (كما أرسلنا الى فرعون رسولا . فعصى فرعون الرسول ؛ فأخذناه أخذا وبيلا) .

وكذلك فى « سورة الحاقة » ذكر قصص الأمم ؛ كثمود وعاد وفرعون

ثم قال تعالى : (فاذا نفخ فى الصور نفخة واحــدة ، وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة) ؛ الى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار .

وكذلك فى سورة (ن والقلم) ؛ ذكر قصــة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ، ثم قال : (كذلك العذاب ، ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) .

وكذلك في « سورة التغابن » قال : (ألم يأتــكم نبأ الذين كفروا من قبل فذاقوا وبال أمرهم ؟ ولهم عذاب اليم ، ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا : أبشر يهدوننا ؟ فكفروا وتولوا ؛ واستغنى الله والله غني حميــد) ، ثم قال : (زعم الذين كفــروا أن لن يبعثوا ! قل : بلى وربى لتبعثن) .

وكــذلك في سورة « ق » ذكر حال المخالفــين للرسل ؛ وذكر الوعد والوعيد فى الآخرة .

وكذلك فى « سورة القمر » ذكر هذا وهذا .

وكذلك فى « آل حم » مثل حم غافر ؛ والسجدة ؛ والزخرف؛ والدخان ، وغير ذلك. الى غير ذلك مما لا يحصى .

فان التوحيــد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل ؛ كما في صحيــح

البخاري عن يوسف بن ماهك قال : انى عند عائشة أم المؤمنين اذ جاءها عراقي فقال : أي الكفن خير ؟ قالت : ويحك ! وما يضرك ؟ قال : ياأم المؤمنين ! أريني مصحفك . قالت : لم ؟ قال : لعلي أؤلف القرآن عليه ، فانه يقرأ غير مؤلف ، قالت : وما يضرك أيه قرأت قبل ، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبدا ، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وانى لجارية ألعب : (بل الساعة موعدهم ، والساعة أدهى وأمر) وما نزلت « سورة البقرة » و « النساء » إلا وانا عنده . قال : فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور .

واذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي ، فيكون ذلك من ذنوبهم ، وينكر عليهم آخرون انكارا منهيا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم ؛ فيحصل التفرق والاختلاف والشر ، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديما وحديثا ؛ اذ الانسان ظلوم جهول ، والظلم والجهل أنواع ، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع ، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر .

ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك ، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ؛ ومن تبعهم من العامة من الفتن : هذا أصلها ؛ يدخل فى ذلك أسباب الضلال والغي : التى هي الأهواء الدينية والشهوانية ؛ وهي البدع فى الدين والفجور فى الدنيا ، وذلك أن أسباب الضلال والغي البدع في الدين ، والفجور في الدنيا ، وهي مشتركة : تعم بنى آدم ؛ لما فيهم من الظلم والجهل ؛ فيذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره ؛ كالزنا بلواط وغيره ؛ أو شرب خمر ؛ أو ظلم فى المال بخيانة أو سرقة أو غصب ؛ أو نحو ذلك .

ومعلوم أن هذه المعاصى وان كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين فهي مشتهاة أيضا ، ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها ؛ لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له ، وهذا هو الغبطة التى هي أدنى نوعي الحسد . فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه ؛ أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وان لم يحصل ؛ ففيها من ارادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات ؛ فكيف اذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها ؟ فالمعتدل منهم فى ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي ، وأما الآخر فظلوم حسود .

وهذان يقعان فى الامور المباحة والامور المحرمة لحق الله ، فما كان

جنســه مباحا من اكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال : اذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم ؛ والبخل والحسد . وأصلها الشح ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اياكم والشح ! فانه أهلك من كان قبلكم : أمرهم بالبخل فبخلوا ؛ وأمرهم بالظلم فظلموا ؛ وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » .

ولهذا قال الله تعالى فى وصف الأنصار الذين تبوأوا الدار والايمان من قبل المهاجرين : (ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا) ؛ أي : لا يجدون الحسد مما أوتي اخوانهم من المهاجرين ؛ (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ، ثم قال : (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) . وروؤي عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول : رب قني شح نفسي ! رب قني شح نفسي ! فقيل له في ذلك فقال : اذا وقيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة ، أو كما قال .

فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه ؛ والظلم بأخذ مال الغير . ويوجب قطيعة الرحم ؛ ويوجب الحسد ؛ وهو : كراهة ما اختص به الغير ، والحسد فيه بخل وظلم ؛ فانه بخل بما أعطيه غيره ؛ وظلمه بطلب زوال ذلك عنه .

فاذا كان هـذا فى جنس الشهوات المباحة ؛ فكيف بالمحرمة :

كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ؟ واذا وقع فيها اختصاص فانه يصير فيها نوعان :

أحدهما : بغضها لما فى ذلك من الاختصاص والظلم ؛ كما يقع فى الأمور المباحة الجنس .

والثاني : بغضها لما فى ذلك من حق الله .

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام :

أحدها : ما فيها ظلم للناس ؛ كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق ؛ والحسد ونحو ذلك .

والثاني : ما فيه ظلم للنفس فقط ؛ كشرب الخمر والزنا ؛ إذا لم يتعد ضررها .

والثالث : ما يجتمع فيه الأمران ؛ مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس يزنى بها ويشرب بها الخمر ؛ ومثل أن يزنى بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم ؛ كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى : (قل : انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والاثم، والبغي بغير الحق ؛ وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً ، وان تقولوا على الله مالا تعلمون) .

وأمور الناس تستقيم فى الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك فى أنواع الاثم : اكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق وان لم تشترك فى اثم ؛ ولهذا قيل : ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ؛ ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والاسلام . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم » ؛ فالباغي يصرع فى الدنيا وان كان مغفوراً له مرحوما فى الآخرة ، وذلك ان العدل نظام كل شيء ؛ فاذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وان لم يكن لصاحبها فى الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وان كان لصاحبها من الايمان ما يجزى به في الآخرة ؛ فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له ؛ والتعدي عليه في حقه . وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث ؛ فهي قد تظلم من لا يظلمها ؛ وتؤثر هذه الشهوات وان لم تفعلها ؛ فاذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها اعظم بكثير ، وقد تصبر ؛ ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه مالم يكن فيها قبل ذلك ، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين : بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين ؛ وان أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب ؛ والجهاد على ذلك من الدين .

والناس هنا ثلاثة أقسام :

قوم لا يقومون الا فى أهواء نفوسهم ؛ فلا يرضون الا بما يعطونه ؛ ولا يغضبون الا لما يحرمونه ؛ فاذا أعطى أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه ، وصار الامر الذي كان عنده منكراً — ينهى عنه ويعاقب عليه ؛ ويذم صاحبه ويغضب عليه — مرضيا عنده ، وصار فاعلا له وشريكا فيه ؛ ومعاوناً عليه ؛ ومعاديا لمن نهى عنه وينكر عليه . وهذا غالب في بني آدم ، يرى الانسان ويسمع من ذلك مالا يحصيه . وسببه : ان الانسان ظلوم جهول ؛ فلذلك لا يعدل ، بل ربما كان ظالما في الحالين ، يرى قوما ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم ؛ فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعواناً له . وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الانكار عليه . وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي ، حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك ؛ أو يرضوه ببعض ذلك ؛ فتراه قد صار عونا لهم . وهؤلاء قد يعودون بانكارهم الى أقبح من الحال التى كانوا عليها ، وقد يعودون الى ما هو دون ذلك أو نظيره .

وقوم يقومون ديانة صحيحة ، يكونون فى ذلك مخلصين لله ، مصلحين فيما عملوه ، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا . وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وهم من خير أمة أخرجت للناس :

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويؤمنون بالله .

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا ؛ وهم غالب المؤمنين ، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع فى قلوبهم ارادة الطاعة وارادة المعصية ، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة .

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل : الأنفس ثلاث : أمارة ؛ ومطمئنة ؛ ولوامة . فالأولون هم أهل الأنفس الأمارة التى تأمره بالسوء . والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التى قيل فيها : (يا أيتها النفس المطمئنة ، ارجعي إلى ربك راضية مرضية ؛ فادخلي فى عبادي وادخلي جنتى) . والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التى تفعل الذنب ثم تلوم عليه ؛ وتتلون : تارة كذا . وتارة كذا . وتخلط عملا صالحا وآخر سيئاً .

ولهذا لما كان الناس فى زمن أبى بكر وعمر اللذين أمر المسلمون بالاقتداء بهما كما قال صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر » : أقرب عهداً بالرسالة وأعظم ايماناً وصلاحا ؛ وأئمتهم أقوم بالواجب وأثبت فى الطمأنينة : لم تقع فتنة : اذ كانوا فى حكم القسم الوسط .

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث ؛ فصار فيهم شهوة وشبهة مع الايمان والدين : وصار ذلك فى بعض الولاة

وبعض الرعايا ، ثم كثر ذلك بعد ؛ فنشأت الفتنة التى سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة فى الطرفين ؛ واختلاطها بنوع من الهوى والمعصية فى الطرفين : وكل منها متأول أنــه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وانه مع الحق والعدل ، ومع هــذا التأويل نوع من الهوى ؛ ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس ؛ وان كانت احدى الطائفتين أولى بالحق من الاخرى .

فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله ؛ ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه ؛ ويثبته عـلى الهـدى والتقوى ؛ ولا يتبع الهوى ، كما قال تعـالى : (فلذلك فادع واسـتقم كما أمرت ، ولا تتبـع أهواءهم ، وقل : آمنت بمـا أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعـدل بينـكم ، الله ربنا وربكم) .

وهذا ايضـاً حال الأمـة فيما تفرقت فيــه واختلفت فى المقالات والعبادات . وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين ؛ فانهم يحتاجون الى شيئين : الى دفع الفتنة التى ابتلى بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضي لها ؛ فان معهم نفوساً وشياطين كما مع غيرهم ، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم ؛ كما هو الواقع ؛ فيقوى الداعي الذي فى نفس الانسان وشيطانهم ؛ وما يحصل من الداعي بفعل الغيروالنظير . فكم ممن لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره ــ لا سيما ان كان نظيره ــ

يفعله ففعله ! فان الناس كأسراب القطا ؛ مجبولون على تشبه بعضهم ببعض .

ولهذا كان المبتدىء بالخير والشر : له مثل من تبعه من الأجر والوزر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ؛ من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ؛ ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ؛ من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا » ؛ وذلك لاشتراكهم فى الحقيقة ؛ وان حكم الشيء حكم نظيره . وشبه الشيء منجذب اليه . فاذا كان هذان داعيين قويين : فكيف اذا انضم اليهما داعيان آخران ؟ وذلك ان كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه ؛ ويبغضون من لا يوافقهم ، وهذا ظاهر فى الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم ؛ ومعاداتهم لمخالفيهم .

وكذلك فى امور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركهم : اما للمعاونة على ذلك ؛ كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم . واما بالموافقة ؛ كما في المجتمعين على شرب الخمر ؛ فانهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم ، واما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير : اما حسداً له على ذلك ؛ لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم . وإما لئلا يكون له عليهم حجة . واما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه ؛ أو بمن يرفع ذلك اليهم ؛ ولئلا يكونوا تحت منته وخطره

ونحو ذلك من الأسباب ، قال الله تعالى : (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق) ، وقال تعالى فى المنافقين : (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : ودت الزانية لو زنى النساء كلهن .

والمشاركة قد يختارونها فى نفس الفجور ، كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد ، وقد يختارونها في النوع ؛ كالزانى الذي يود أن غيره يزني ؛ والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضا ؛ لكن فى غير العين التى زنى بها أو سرقها .

وأما الداعي الثانى فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر ؛ فان شاركهم والا عادوه وآذوه على وجه ينتهي الى حد الاكراه ؛ أولا ينتهي الى حد الاكراه ، ثم ان هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه : متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به ؛ وجعلوا ذلك حجة عليه فى أمور أخرى . وان لم يشاركهم عادوه وآذوه . وهذه حال غالب الظالمين القادرين .

وهذا الموجود فى المنكر نظيره فى المعروف وأبلغ منه ، كما قال

تعالى : (والذين آمنوا أشد حبا لله) ؛ فان داعي الخير أقوى ؛ فان الانسان فيه داع يدعوه الى الايمان والعلم ؛ والصدق والعـدل ؛ واداء الامانة ، فاذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر ؛ لا سيما إذا كان نظيره ؛ لا سيما مع المنافسة ، وهذا محمود حسن ؛ فان وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين ؛ ويبغضه إذا لم يفعل : صار له داع ثالث ؛ فاذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه صار له داع رابع .

ولهذا يؤمر المؤمنون ان يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات ؛ كما يقابل الطبيب المرض بضده . فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه ، وذلك بشيئين : بفعل الحسنات ؛ وترك السيئات ، مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات . وهذه أربعة أنواع .

ويؤمر ايضا باصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعـة بحسب قدرتـه وامكانه ؛ قال تعالى : (والعصر ، ان الانسان لفي خسر ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحـات ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر) . وروي عن الشافعي رضي الله عنه انـه قال : لو فكر الناس كلهـم في سورة (والعصر) لكفتهم . وهو كما قال ؛ فان الله تعالى اخبر ان جميع الناس خاسرون الا من كان فى نفسه مؤمناً صالحاً ؛ ومع غـيره موصيا بالحق موصيا بالصبر . وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سببا لعلو

الدرجـة وعظيم الأجر ؛ كما سئل النبي صـلى الله عليـه وسـلم : أي الناس أشد بلاء ؟ قال « الأنبياء ؛ ثم الصالحون ؛ ثم الأمثل فالامثل ؛ يبتلى الرجل على حسب دينه : فان كان في دينه صلابة زيد فى بلائه ، وان كان فى دينه رقة خفف عنه . ولا يزال البـلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة » وحينئذ فيحتاج من الصبر مالا يحتاج اليه غيره ؛ وذلك هو سبب الامامة فى الدين ؛ كما قال تعالى : (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) .

فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيء المحظور ؛ ويدخل فى ذلك الصـبر على الأذى وعلى ما يقال ؛ والصبر على مـا يصيبه من المـكاره ؛ والصـبر عن البطر عند النعم ؛ وغـير ذلك من أنواع الصبر .

ولا يمكن العبد ان يصبر ان لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغتذى به ، وهو اليقـين ؛ كما فى الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صـلى الله عليـه وسلم انه قال : « يا أيها الناس ! سلوا الله اليقين والعافيـة ؛ فانه لم يعط احد بعد اليقين خـيراً من العافية ، فسلوها الله » .

وكذلك إذا أمر غيره بحسن او أحب موافقته على ذلك ؛ او نهى

غيره عن شيء ؛ فيحتاج أن يحسن الى ذلك الغير احساناً يحصل به مقصوده ؛ من حصول المحبوب واندفاع المكروه : فان النفوس لا تصبر على المر الا بنوع من الحلو ؛ لا يمكن غير ذلك ؛ ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب ؛ حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبا فى الصدقات . وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) . وقال تعالى : (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) ، فلا بد أن يصبر وأن يرحم ، وهذا هو الشجاعة والكرم .

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة ؛ وهي الاحسان الى الخلق ، وبينها وبين الصبر تارة . ولا بد من الثلاثة : الصلاة ؛ والزكاة ؛ والصبر . لا تقوم مصلحة المؤمنين الا بذلك ؛ فى صلاح نفوسهم واصلاح غيرهم ؛ لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة ؛ فالحاجة الى ذلك تكون أشد ؛ فالحاجة الى السماحة والصبر عامة لجميع بنى آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم الا به .

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم ، حتى ان ذلك عامة ما يمدح به الشعراء فى شعرهم . وكذلك يتذامون بالبخل والجبن . والقضايا التى يتفق عليها بنوا آدم لا تكون الا حقا ؛ كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل ؛ وذم الكذب والظلم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعراب ؛ حتى اضطروه الى سمرة فتعلقت بردائه ؛ فالتفت اليهم

وقال : « والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاه نعما لقسمته عليكم ؛ ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا » . لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات ؛ فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى .

ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ؛ ومدح الشجاعة والسماحة فى سبيله دون ما ليس فى سبيله ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « شر ما فى المرء شح هالع وجبن خالع » . وقال : « من سيدكم يابني سلمة ؟ فقالوا الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال : وأي داء أدوأ من البخل ؟ » وفى رواية : « ان السيد لا يكون بخيلا بل سيدكم الابيض الجعد البراء بن معرور » . وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لابي بكر الصديق رضي الله عنهما : اما ان تعطيني واما أن تبخل عني ! فقال تقول : واما أن تبخل عنى ! وأي داء أدوأ من البخل ؟ فجعل البخل من أعظم الأمراض .

وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال : قال عمر : قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقلت : يا رسول الله ! والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال : « انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش وبين أن يبخلوني ، ولست بباخل » يقول : انهم يسألوني مسألة لا تصلح ، فان أعطيتهم والا قالوا : هو بخيل ، فقد خيروني بين أمرين مكرهين لا يتركوني من أحدهما : الفاحشة والتبخيل . والتبخيل أشد ؛ فادفع

الاشد باعطائهم .

والبخل جنس تحته أنواع : كبائر ؛ وغير كبائر ، قال تعالى : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ؛ بل هو شر لهم ؛ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) . وقال : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) الى قوله : (ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ؛ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) وقال تعالى : (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ، ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ؛ ولا ينفقون الا وهم كارهون) . وقال : (فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ؛ فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه) . وقال : (ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه) . وقال : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ؛ الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) . وقال : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ؛ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) الآية .

وما فى القرآن من الأمر بالايتاء والاعطاء وذم من ترك ذلك : كله ذم للبخل ، وكذلك ذمه للجبن كثير ، مثل قوله : (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ؛ ومأواه جهنم وبئس المصير) . وقوله عن المنافقين : (ويحلفون بالله

انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون ؛ لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا اليه وهم يجمحون) . وقوله : (فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت) . وقوله : (ألم تر الى الذين قيل لهم : كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ! فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ، وقالوا : ربنا لم كتبت علينا القتال ؟ لو لا أخرتنا الى أجل قريب ! قل : متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ؛ ولا تظلمون فتيلا) .

وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له : كله ذم للجبن . ولما كان صلاح بنى آدم لا يتم فى دينهم ودنياهم الا بالشجاعة والكرم : بين سبحانه ان من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك ؛ فقال : (يا أيها الذين آمنوا ! ما لكم اذا قيل لكم : انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض ؟ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل . إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليماً ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا ، والله على كل شيء قدير) . وقال تعالى : (ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله ؛ فمنكم من يبخل ، ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه ، والله الغنى وأنتم الفقراء ، وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) .

وبالشجاعة والكرم فى سبيل الله فضل السابقين ، فقال : (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ؛ وكلا وعد الله الحسنى) .

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال فى سبيله ؛ ومدحه في غير آية من كتابه ؛ وذلك هو الشجاعة والسماحة فى طاعته سبحانه ، فقال : (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ! اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون . وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ؛ واصبروا ان الله مع الصابرين) .

والشجاعة ليست هي قوة البدن ، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب ؛ وإنما هي قوة القلب وثباته . فان القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال ؛ وعلى قوة القلب وخبرته به . والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة ؛ دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ، ولا يميز بين المحمود والمذموم ؛ ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب . حتى يفعل ما يصلح . فاما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد .

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر ؛ فانه لا بد منه . والصبر صبران : صبر عند الغضب ؛ وصبر عند المصيبة . كما قال الحسن : ما تجرع عبد

جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب ؛ وجرعة صبر عند المصيبة ؛ وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم . وهذا هو الشجاع الشديد الذى يصبر على المؤلم .

والمؤلم ان كان مما يمكن دفعه أثار الغضب ، وان كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن ؛ ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة ، ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز ؛ ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الرقوب الذي لا يولد له ، قال : ليس ذلك بالرقوب ! ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا ، ثم قال : ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا : الذي لا تصرعه الرجال فقال : ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب » ، فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب ، قال الله تعالى فى المصيبة : (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا : انا لله وانا اليه راجعون) الآية . وقال تعالى فى الغضب : (وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) .

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر النعمة [وصبر المصيبة] كما في قوله تعالى : (ولئن أذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها

منه انه ليؤوس كفور . ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن : ذهب السيئات عنى ، انه لفرح فخور . الا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير) . وقال : (لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) . وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال :

لا يفرحون اذا نالت سيوفهم قوما وليسوا مجازيعا اذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت فى صفة الأنصار :

لا فخر ان هم أصابوا من عدوهم وان أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم : يغلب فلا يبطر ؛ ويغلب فلا يضجر .

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين الى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال لما قيل له : وقد بكى لما رأى ابراهيم فى النزع اتبكي ؟ أو لم تنه عن البكاء ؟ فقال : « انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان . وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية » ، فجمع بين الصوتين .

وأما نهيه عن ذلك فى المصائب فمثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » . وقال : « أنا برىء من الحالقة والصالقة والشاقة » . وقال : « ما كان من العين والقلب فمن الله ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » . وقال : « ان الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب ؛ ولكن يعذب بهذا أو يرحم — وأشار إلى لسانه » وقال : « من ينح عليه فانه يعذب بما نيح عليه » . واشترط على النساء فى البيعة أن لا ينحن ، وقال : « ان النائحة إذا لم تتب قبل موتها فانها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران » .

وقال فى الغلبة والمصائب والفرح : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء ؛ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ؛ وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » . وقال : « ان اعف الناس قِتلةً أهل الايمان » . وقال : « لا تمثلوا ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليداً » . الى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان ؛ اتباعا لقوله تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى) ولقوله تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ؛ ان الله لا يحب المعتدين) .

ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب ؛ والشرب فى آنية الذهب

والفضة ؛ وإطالة الثياب ؛ الى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء فى النعم ، وذم الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، وجعل فيهم الخسف والمسخ . وقد قال الله تعالى : (ان الله لا يحب من كان مختالا فخوراً) . وقال عن قارون : (اذ قال له قومه : لا تفرح ! ان الله لا يحب الفرحين) . وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء فى الشهوة هي جوامع هذا الباب .

وذلك ان الانسان بين ما يحبه ويشتهيه ؛ وبين ما يبغضه ويكرهه . فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته ، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته . وإذا حصل الأول او اندفع الثاني أوجب له فرحا وسروراً ، وان حصل الثانى أو اندفع الأول حصل له حزن ، فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما ؛ وعند الغضب والنفرة ان يصبر عن عدوانهما ؛ وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه ؛ وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين : الصوت الذي يوجب الاعتداء فى الفرح حتى يصير الانسان فرحا فخوراً ؛ والصوت الذي يوجب الجزع .

وأما الصوت الذي يثير الغضب لله : كالاصوات التى تقال فى الجهاد من الأشعار المنشدة : فتلك لم تكن بآلات ، وكذلك أصوات الشهوة فى الفرح ؛ فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف

فى الأعراس والأفراح للنساء والصبيان .

وعامة الأشعار التى تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربعة ، وهي التشبيب ؛ واشعار الغضب والحمية ؛ وهي الحماسة والهجاء . واشعار المصائب كالمراثي ، واشعار النعم والفرح ، وهي المدائح . والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع ؛ كما قال الله تعالى : (ألم تر أنهم في كل واد يهيمون . وأنهم يقولون مالا يفعلون ؟) ؛ ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون ، والغاوي : هو الذي يتبع هواه بغير علم ؛ وهذا هو الغي ؛ وهو خلاف الرشد . كما ان الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدي ، قال الله سبحانه وتعالى : (والنجم اذا هوى ، ما ضل صاحبكم وما غوى) ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » . فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة ؛ اذ كان عدم هذين مذموماً على الاطلاق ، وأما وجودهما فبه تحصل مقاصد النفوس على الاطلاق ؛ لكن العاقبة في ذلك للمتقين . وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة . والعاقبة وان كانت فى الآخرة فتكون فى الدنيا ايضا ؛ كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة : (قيل : يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وأمم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب أليم) الى قوله : (فاصبر ان العاقبة للمتقين) . وقال :

(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) .

والفرقان : أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله ؛ فان الله تعالى هو الذي حمده زين ، وذمه شين ؛ دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم ؛ ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي صلى الله عليه وسلم : ان حمدي زين وذمي شين ! قال له : « ذاك الله » .

والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في سبيله ؛ كما في الصحيح عن أبي موسى قال : قيل : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ؛ ويقاتل حمية ؛ ويقاتل رياء ، فاي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . وقد قال سبحانه : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وذلك ان هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له ؛ كما قال تعالى : (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله ، وهو الذي يبقى لصاحبه ، وهذه الأعمال الصالحات .

ولهذا كان الناس أربعة أصناف : من يعمل لله بشجاعة وسماحة ؛ فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة . ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة ؛

فهذا ينتفع بذلك فى الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق . ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة ؛ فهذا فيه من النفاق ونقص الايمان بقدر ذلك . ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة ؛ فهذا ليس له دنيا ولا آخرة .

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج اليها المؤمن عموما ، وخصوصا فى أوقات المحن والفتن الشديدة ؛ فانهم يحتاجون الى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندهم ، ويحتاجون أيضاً الى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم ، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه ؛ وان كان يسيراً على من يسره الله عليه . وهذا لان الله أمر المؤمنين بالايمان والعمل الصالح ، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الايمان والعمل الصالح ؛ كما قال الله تعالى : (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز ؛ الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور) . وكما قال : (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد) وكما قال : (كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز) . وكما قال : (وان جندنا لهم الغالبون) .

ولما كان (فى) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فى سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة : صار فى الناس من يتعلل

لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة ، كما قال عن المنافقين : (ومنهم من يقول : ائذن لي ولا تفتني ! ألا فى الفتنة سقطوا) الآية . وقد ذكر فى التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم — وأظنه قال : « هل لك فى نساء بنى الأصفر ؟ » — فقال يا رسول الله : اني رجل لا أصبر عن النساء ؛ واني أخاف الفتنة بنساء بنى الأصفر ؛ فائذن لي ولا تفتني . وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة ؛ واستتر بجمل أحمر ؛ وجاء فيه الحديث : « ان كلهم مغفور له الا صاحب الجمل الأحمر » فأنزل الله تعالى فيه : (ومنهم من يقول : ائذن لي ولا تفتني ! ألا فى الفتنة سقطوا) .

يقول : انه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء ، فلا يفتتن بهن ، فيحتاج الى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم ؛ فان من رأى الصور الجميلة وأحبها فان لم يتمكن منها اما لتحريم الشارع واما للعجز عنها يعذب قلبه ، وان قدر عليها وفعل المحظور هلك . وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء . فهذا وجه قوله : (ولا تفتنى) قال الله تعالى : (ألا في الفتنة سقطوا) يقول نفس اعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف ايمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد : فتنة عظيمة قد سقط فيها ،

فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه فى فتنة عظيمة قد أصابته ؟ والله يقول : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) . فمن ترك القتال الذي أمر الله بـه لئلا تكون فتنة : فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد .

فتدبر هذا ؛ فان هذا مقام خطر ؛ فان الناس هنا ثلاثة أقسام :

قسم يأمرون وينهون ويقاتلون ؛ طلباً لازالة الفتنة التى زعموا ، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة ؛ كالمقتتلين في الفتنة الواقعة بين الأمة .

وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا ؛ لئلا يفتنوا ، وهم قد سقطوا في الفتنة ، وهذه الفتنة المذكورة فى « سورة براءة » دخل فيهـا الافتتان بالصور الجميلة ؛ فانها سبب نزول الآية . وهذه حال كثير من المتدينين ؛ يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا ؛ لئلا يفتنوا بجنس الشهوات ؛ وهم قد وقعوا في الفتنة التى هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه ، وانما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور . وهما متلازمان ؛ وانما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم الا على فعلهما جميعا أو تركهما جميعـا : مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو

المال وشهوات الغي ؛ فانه اذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وامارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شيئا من المحظورات .

فالواجب عليه ان ينظر أغلب الأمرين . فان كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه فى المفسدة ؛ وان كان ترك المحظور أعظم أجراً لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك ؛ فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات ؛ فهذا هذا . وتفصيل ذلك يطول .

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي ، ولا بد أن يأمر وينهى ، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها ؛ اما بمعروف واما بمنكر ؛ كما قال تعالى : (ان النفس لأمارة بالسوء) فان الأمر هو طلب الفعل وارادته ؛ والنهي طلب الترك وارادته ، ولا بد لكل حي من ارادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه ، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك ؛ فان الانسان حي يتحرك بارادته . وبنوا آدم لا يعيشون الا باجتماع بعضهم مع بعض ، واذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر ؛ ولهذا كان أقل الجماعة فى الصلاة اثنين ؛ كما قيل : الاثنان فما فوقهما جماعة ؛ لكن لما كان ذلك اشتراكا فى مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما إمام

والآخر مأموم . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه : « إذا حضرت الصلاة فاذنا وأقيما ؛ وليؤمكما اكبركما » وكانا متقاربين فى القراءة .

وأما الأمور العادية ففي السنن انه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون فى سفر الا أمروا عليهم أحدهم » .

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم : فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ؛ والا فلا بد أن يأمر وينهى . ويؤمر وينهى : اما بما يضاد ذلك ؛ واما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله ، وإذا اتخذ ذلك ديناً كان ديناً مبتدعا . وهذا كما أن كل بشر فانه متحرك بارادته هام حارث ، فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملا صالحاً لوجه الله والا كان عملا فاسداً او لغير وجه الله ، وهو الباطل ، كما قال تعالى : (ان سعيكم لشتى) .

وهذه الأعمال كلها باطلة ، من جنس أعمال الكفار (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم) وقال تعالى : (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً ،

ووجـد الله عنـده فوفاه حسابه ، والله سريـع الحساب) . وقال : (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) .

وقد أمر الله فى كتابه بطاعته وطاعـة رسوله وطاعة أولى الأمر من المؤمنين ؛ كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منـكم ؛ فان تنازعتـم فى شـيء فردوه الى الله والرسول ؛ ان كنتـم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خـير وأحسن تأويلا .)

و (أولو الأمر) أصحاب الأمر وذووه ؛ وهـم الذين يأمرون الناس ؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العـلم والـكلام ؛ فلهذا كان أولوا الأمر صنفـين : العلماء ؛ والأمراء . فاذا صلحوا صلح الناس ، واذا فسدوا فسد الناس ، كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته : ما بقاؤنا على هذا الأمر ؟ قال : ما استقامت لكم أئمتكم . ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان ؛ وكل من كان متبوعا فانه من أولي الأمر ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به ، وينهى عما نهى عنه ، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته ان يطيعه فى طاعة الله ؛ ولا يطيعه في معصية الله ، كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه حـين تولى أمر المسلمين وخطبهم ؛ فقـال فى خطبته : أيها الناس ! القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق ؛

والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق ؛ أطيعونى ما أطعت الله ! فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم .

فصل

وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين : أن يراد بها وجه الله ؛ وان تكون موافقة للشريعة . فهذا فى الأقوال والأفعال ؛ في الكلم الطيب ؛ والعمل الصالح ؛ فى الأمور العلمية والأمور العبادية. ولهذا ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان أول ثلاثة تسجر بهم جهنم : رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس : هو عالم وقارىء . ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس : هو شجاع وجريء . ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس : جواد سخي » فان هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بازاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين ؛ فان من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله كان صديقا ؛ ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيداً ، ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله كان صالحاً ؛ ولهذا يسأل المفرط فى ماله الرجعة وقت الموت ؛ كما قال ابن عباس : من أعطي مالا فلم يحج منه ولم يزك سأل الرجعة وقت الموت ، وقرأ قوله تعالى : (وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى احدكم

الموت. فيقول : رب لولا أخرتني الى أجـل قريب فأصـدق وأكن من الصالحين) .

فهذه الأمور العلمية الكلاميـة يحتاج المخـبر بهـا ان يكون ما يخبر بـه عن الله واليوم الآخر ، وما كان وما يكون : حقـا صوابا . وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله . فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة ؛ المتبـع لكتاب الله وسنة رسوله ، كما ان العبادات التي يتعبد العباد بهـا إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله بـه ورسوله : كانت حقا صوابا ، موافقاً لما بعث الله بـه رسله . وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل ، وان كان يسميه من يسميه علوما ومعقولات ؛ وعبادات ومجاهدات ؛ وأذواقا ومقامات .

ويحتاج ايضـا ان يؤمر بذلك لأمر الله ؛ وينهى عنـه لنهي الله ؛ ويخبر بما اخبر الله به ؛ لأنه حق وإيمان وهدى كما أخبرت به الرسل . كما تحتاج العبادة ان يقصد بها وجه الله . فاذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحميـة ؛ أو لاظهار العـلم والفضيلة ؛ أو لطلب السمعة والرياء : كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء .

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال ؛ وأهل العبادة والحـال . فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خـلاف

الكتاب والسنة ووفاقها . وكثيراً ما يتعبـد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها ؛ بل قد نهى عنها ، أو ما يتضمن مشروعا محظوراً . وكثيراً مـا يقاتل هؤلاء قتالا مخالفا للقتال المأمور به ؛ او متضمناً لمأمور محظور .

ثم كل من الأقسام الثلاثـة : المأمور ؛ والمحظور ؛ والمشتمل عـلى الأمرين : قد يكون لصاحبه نية حسنة ؛ وقد يكون متبعاً لهواه ، وقد يجتمع له هذا وهذا .

فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور ؛ وفى الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية : الفيء وغيره ، والأموال الموقوفة ؛ والأموال الموصى بهـا والمنذورة ؛ وأنواع العطايا والصدقات والصلات . وهـذا كله من لبس الحق بالباطل ، وخلط عمل صالح وآخر سيء .

والسيء من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً او ناسـيا مغفوراً له ، كالمجتهد المخطيء الذي له أجر وخطؤه مغفور له ، وقـد يكون صغيراً مكفرا باجتناب الكبائر ، وقد يكون مغفوراً بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات ؛ او مكفراً بمصائب الدنيا ونحو ذلك ؛ الا ان دين الله الذي أنزل بـه كتبه وبعث به رسله ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح . وهذاهو الاسلام العام الذي لا يقبل اللهمن أحد غيره ، قال تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين) . وقال تعالى : (شهد الله

أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم ، قائماً بالقسط ، لا اله الا هو العزيز الحكيم ، ان الدين عند الله الاسلام) .

والاسلام يجمع معنيين : أحدهما الاستسلام والانقياد ؛ فلا يكون متكبراً . والثاني الاخلاص من قوله تعالى : (ورجلا سلما لرجل) ، فلا يكون مشركا ، وهو : أن يسلم العبد لله رب العالمين ، كما قال تعالى : (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه في الدنيا ، وانه في الآخرة لمن الصالحين . إذ قال له ربه : أسلم ، قال : أسلمت لرب العالمين ، ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب : يا بني ! ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون) . وقال تعالى : (قل : انني هداني ربي إلى صراط مستقيم . دينا ، قيما ، ملة ابراهيم حنيفا ، وما كان من المشركين . قل : ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له ؛ وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) .

والاسلام يستعمل لازما معدى بحرف اللام ؛ مثل ما ذكر في هذه الآيات ؛ ومثل قوله تعالى : (وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون) ومثل قوله تعالى : (قالت : رب اني ظلمت نفسي ، وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) ، ومثل قوله : (أفغير دين الله يبغون ، وله اسلم من في السموات والأرض طوعا

وكرها، واليه يرجعون) ومثل قوله : (قل : أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ، ونرد على أعقابنا بعد اذ هدانا الله ؟ كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران ، له أصحاب يدعونه الى الهدى ائتنا ! قل : ان هدى الله هو الهدى، وأمرنا لنسلم لرب العالمين ؛ وان أقيموا الصلاة واتقوه) .

ويستعمل متعديا مقرونا بالاحسان ؛ كقوله تعالى : (وقالوا : لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى . تلك أمانيهم . قل : هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين . بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) . وقوله : (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ، واتبع ملة ابراهيم حنيفا ، واتخذ الله ابراهيم خليلا) ، فقد انكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين ؛ وهو اسلام الوجه لله مع الاحسان . وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة رداً لما زعم من زعمه أن لا يدخل الجنة الا متهود او متنصر .

وهذان الوصفان — وهما اسلام الوجه لله ؛ والاحسان — هما الأصلان المتقدمان ، وهما : كون العمل خالصا لله، صوابا : موافقا للسنة والشريعة . وذلك ان اسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله ؛ كما

قال بعضهم :

استغفر الله ذنباً لست محصيه　　رب العباد اليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ : إسلام الوجه ؛ واقامة الوجه ؛ كقوله تعالى : (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) . وقوله : (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها) وتوجيه الوجه كقول الخليل : (اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا ، وما أنا من المشركين) . وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى دعاء الاستفتاح فى صلاته : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين) . وفى الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يقول اذا أوى الى فراشه : « اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك » .

فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه اليه ، ويتناول المتوجه نحوه كما يقال : أي وجه تريد ؟ أي : أي وجهة وناحية تقصد : وذلك أنهما متلازمان . فحيث توجه الانسان توجه وجهه ؛ ووجهه مستلزم لتوجهه ؛ وهذا فى باطنه وظاهره جميعا . فهذه أربعة أمور . والباطن هو الاصل ، والظاهر هو الكمال والشعار ، فاذا توجه قلبه الى شيء تبعه وجهه الظاهر ، فاذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه الى الله فهذا صلاح ارادته وقصده ،

فاذا كان مع ذلك محسنا فقد اجتمع أن يكون عمله صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ، وهو قول عمر رضي الله عنه : اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئا . والعمل الصالح هو الاحسان ؛ وهو فعل الحسنات ، وهو ما أمر الله به ، والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله ، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله ؛ فقد أخبر الله تعالى انه من أخلص قصده لله وكان محسنا فى عمله فانه مستحق للثواب سالم من العقاب .

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين ؛ كقول الفضيل ابن عياض فى قوله تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا ؟) قال : أخلصه وأصوبه ، فقيل : يا أبا علي ! ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال : ان العمل اذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل ، واذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا . والخالص : أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة .

وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير ، قال : لا يقبل قول وعمل الا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة . ورويا عن الحسن البصري مثله ، ولفظه : « لا يصلح » مكان يقبل . وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً ، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل ، اذ الايمان قول وعمل ؛ لا بد من هذين ، كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع . وبينا أن مجرد تصديق القلب واللسان

مع البغض والاستكبار لا يكون ايمانا — باتفاق المؤمنين — حتى يقترن بالتصديق عمل .

وأصل العمل عمل القلب ، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار ، ثم قالوا : ولا يقبل قول وعمل الا بنية ، وهذا ظاهر ، فان القول والعمل اذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يقبله الله تعالى . ثم قالوا : ولا يقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة ؛ وهي الشريعة ، وهى ما أمر الله به ورسوله ؛ لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنوناً مشروعا قد أمر الله به : يكون بدعة ليس مما يحبه الله ، فلا يقبله الله ؛ ولا يصلح : مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب .

ولفظ « السنة » فى كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفى الاعتقادات ، وان كان كثير ممن صنف فى السنة يقصدون الكلام فى الاعتقادات ، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبى الدرداء رضي الله عنهم : اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة . وأمثال ذلك . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين .

وقال شيخ الاسلام بعد كلام سبق

وأصل ذلك العلم ؛ فانه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم . فصار الدين كله العلم والعدل ؛ وضد ذلك الظلم والجهل . قال الله تعالى : (وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا) ولما كان ظلوما جهولا — وذلك يقع من الرعاة تارة ، ومن الرعية تارة ، ومن غيرهم تارة — كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم ، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة ، وكما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المشهورة عنه لما قال : « إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » وقال : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه » إلى أمثال ذلك . وقال : « أدوا إليهم الذي لهم ، واسألوا الله الذي لكم » ونهوا عن قتالهم ما صلوا ؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود ، وهو توحيد الله وعبادته ، ومعهم حسنات ، وترك سيئات كثيرة .

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ ، أو غير سائغ ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور ، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه ، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه ؛

فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم ، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة ، كقوله : (وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك) وقوله : (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل) وقوله : (فاصبر لحكم ربك فانك بأعيننا) .

وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية ، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ؛ فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله ، كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم . فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى ؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ويندرج في ذلك ولاة الأمور ، فان عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم ، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم ، لأن مصلحة الامارة لا تتم إلا بذلك . فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك ، إذ كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه : فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة .

فعلى كل من الراعي والرعية للآخر حقوقا يجب عليه أداؤها ، كما ذكر بعضه في « كتاب الجهاد ، والقضاء » وعليه أن يصبر للآخر ويحلم

عنه فى أمور ؛ فلا بد من السماحة والصبر في كل منها ، كما قال تعالى : (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) وفى الحديث « أفضل الايمان السماحة والصبر » ومن أسماء الله ، الغفور الرحيم . فبالحلم يعفو عن سيئاتهم ، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع ، فيجمع جلب المنفعة ودفع المضرة .

فأما الامساك عن ظلمهم والعدل عليهم ، فوجوب ذلك أظهر من هذا . فلا حاجة إلى بيانه ، والله أعلم .

فصل فى مراتب الذنوب

أما مراتبها فى الآخرة ، فله موضع غير هذا ؛ وإنما الغرض هنا مراتبها في الدنيا : فى الذم والعقاب . وقد ذكرت فيما قبل هذا ، أن الذنوب التى فيها ظلم الغير ، والاضرار به ، فى الدين والدنيا ، أعظم عقوبة فى الدنيا ، مما لم يتضمن ضرر الغير ؛ وإن كان عقوبة هذا في الآخرة أكبر ، كما يعاقب ذووا الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل الذمة من الكافرين ؛ وإن كان الكافر أشد عذابا فى الآخرة من المسلم . ويعاقب الثانى على عدالته ، مثل شارب النبيذ متأولا ، والبغاة المتأولين ، بما لا يعاقب به الفاسق المستسر بالذنب . ويعاقب

الداعي الى بـدعة ، والمظهر للمنكر ، بما لا يعاقب به المنافق المستسر بنفاقـه من غير دعوة للغير . فهـذه أمثلة فى الـكافر والفاسق ، وفى الفاسق والعدل ، وفى المنافق والمؤمن المظهر لبـدعة أو ذنب . وبينت سبب ذلك ؛ أن عقوبة هؤلاء من باب دفـع ظلم الظالمـين عن الدين والدنيا ؛ بخلاف من لم يظلم إلا نفسه ، فان عقوبته إلى ربه .

« وجماع الأمر » أن الذنوب كلها ظلم : فاما ظلم العبـد لنفسه فقط ، او ظلمه مع ذلك لغيره ؛ فما كان من ظلم الغير ، فلا بـد أن يشرع من عقوبتـه ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا ، كما قال تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير) فجعل السبب المبيح لعقوبة الغير التي هي قتاله : (انهم ظلموا) . وقال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ؛ فان انتهوا فـلا عـدوان إلا على الظالمين) فبين أن الظالم يعتـدى عليه : أي بتجاوز الحـد المطلق في حقه ؛ وهو العقوبة ، وهـذا عدوان جائز ، كما قال : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .

وقول بعضهم : إن هذا ليس بعدوان في الحقيقة ، وإنما سماه عدوانا على سبيل المقابلة ، كما قالوا مثل ذلك فى قوله : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) . لا يحتاج إليه ؛ فان العدوان المطلق ، هو مجاوزة الحد المطلق ، وهذا لا يجوز في حقه إلا إذا اعتدى ، فيتجاوز الحد فى حقه بقـدر تجاوزه .

والسيئة اسم لما يسوء الانسان ؛ فان المصائب والعقوبات تسمى سيئة فى غير موضع من كتاب الله تعالى .

والظلم نوعان : تفريط فى الحق ، وتعد للحد . فالأول ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون ، وسائر الأمانات ، وغيرها من الأموال . والثاني الاعتداء عليه ، مثل القتل ، وأخذ المال ، وكلاهما ظلم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع » ، فجعل مجرد المطل الذي هو تأخير الأداء مع القدرة ظلماً ، فكيف بالترك رأساً . وقد قال تعالى : (يستفتونك فى النساء ، قل : الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم فى الكتاب في يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن) إلى قوله : (وان تقوموا لليتامى بالقسط) . قالت عائشة رضي الله عنها : هي اليتيمة تكون فى حجر وليها ، فيريد ان يتزوجها بدون ان يقسط لها في مهرها . فسمى الله تكميل المهر قسطا ؛ وضده الظلم .

وهذا في الجملة ظاهر ، متفق عليه بين المسلمين : أن العدل قد يكون أداء واجب ، وقد يكون ترك محرم ، وقد يجمع الأمرين ، وأن الظلم أيضا قد يكون ترك واجب ، وقد يكون فعل محرم ، وقد يجمع الأمرين . فاذا عرف هذا ؛ وقد عرف ان العدل والظلم يكون

فى حق نفس الانسان ، ويكون فى حقوق الناس — كما تقدم وقد كتبت فيما تقدم من « القواعد » وفى آخر « مسودة الفقه » كلاما كليا ، في ان جميع الحسنات تدخل فى العدل ، وجميع السيئات تدخل في الظلم — فانه يتبين بهذا مسائل نافعة .

منها : ان أولي الأمر من المسلمين من العلماء ، والأمراء ، ومن يتبعهم ، على كل واحد منهم حقوق للناس ، هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته ؛ وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع ، ولا واجبة عليه ؛ إذ وجوبها عليه دون ذلك . وكذلك قد تكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته ، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة ، أو تحريمها عليهم أخف :

مثال ذلك الجهاد . فانه واجب على المسلمين عموما ، على الكفاية منهم ؛ وقد يجب أحياناً على أعيانهم ؛ لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد أوكد ؛ بل هو واجب عليهم عينا ؛ واجب بالشرع ، وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه ، لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة فى الجهاد ، وواجب بالعوض . فانه لو لم يكن واجباً ، لا بشرع ، ولا ببيعة إمام : لوجب بالمعاوضة عليه ، كما يجب العمل على الأجير الذي قبض الأجرة ، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن ، وهذا وجوب بعقد المعاوضة ، وبقبض العوض ، كما ان الأول وجوب

بالشرع ، وبمجرد مبايعة الامام . وهو واجب ايضا من جهة ما فى تركه من تغرير المسلمين ، والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له .

فان « المرتزقة » ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم ، فاطمأن الناس إلى ذلك ، واكتفوا بهم ، وأعرضوا من الدفع بأنفسهم ، أعظم مما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله . فاذا فرط بعضهم وضيع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين ؛ فانهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين فى دينهم ودنياهم ، بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم ، حتى لحق المسلمين من الضرر فى دينهم ودنياهم : في الأنفس ، والذرية ، والأموال ، مالا يقدر قدره أحد .

فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون ؛ بخلاف ما يلحق أحدهم من الضرر ، فان ذاك ظلم لنفسه . وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به — كشرب الخمر ، وفعل الفاحشة — فان هذا ظلم لنفسه مختص به ، فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك .

وإذا لم يمكن جمع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعاصي ، كما ان منفعة الجهاد له وللمسلمين قد

تكون أعظم بكثير من منفعة ردعه عن الخمر والفاحشة ، إذا استتر بذلك ، ولم يظلم به غيره ؛ فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهما . وفى مثل هذا ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم » ويذم أحد هؤلاء ، او يؤجر بما فيه من عجز عن الجهاد ، او تفريط فيه ، مالا يفعل بغيره ممن ليس مرصداً للجهاد .

وكذلك اهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة : صورة ومعنى ؛ مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم ، ومنه ما يجب على أعيانهم ، وهو علم العين ، الذي يجب على المسلم فى خاصة نفسه ؛ لكن وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه ، أو رزقوا عليه ، أعظم من وجوبه على غيرهم ؛ لأنه واجب بالشرع عموما . وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم ؛ ويدخل فى القدرة استعداد العقل ، وسابقة الطلب ، ومعرفة الطرق الموصلة اليه ، من الكتب المصنفة ، والعلماء المتقدمين ، وسائر الأدلة المتعددة . والتفرغ له عما يشغل به غيرهم .

ولهذا مضت السنة ، بأن الشروع فى العلم والجهاد يلزم ، كالشروع في الحج ، يعنى ان ما حفظه من علم الدين ، وعلم الجهاد ليس له

اضاعته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن ثم نسيه ، لقي الله وهو أجذم » رواه ابو داود . وقال : « عرضت علي أعمال أمتي — حسنها وسيئها — فرأيت فى مساوىء أعمالها ، الرجل يؤتيه الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتى ينساها » وقال : « من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » رواه مسلم .

وكذلك الشروع في عمل الجهاد . فان المسلمين إذا صافوا عدوا ، او حاصروا حصنا ، ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه . ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته ان ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » .

فالمرصدون للعلم ، عليهم للأمة حفظ علم الدين ، وتبليغه ؛ فاذا لم يبلغوهم علم الدين ، او ضيعوا حفظه ، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ؛ ولهذا قال تعالى : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ، والهدى ، من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ، ويلعنهم اللاعنون) فان ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم ، وغيرها ، فلعنهم اللاعنون ، حتى البهائم .

كما ان معلم الخير يصلي عليه الله وملائكته ، ويستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في جوف البحر ، والطير فى جو السماء .

وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم . وكذلك إظهارهم للمعاصي ، والبدع ، التى تمنع الثقة بأقوالهم . وتصرف القلوب عن اتباعهم ، وتقتضي متابعة الناس لهم فيها ؛ هي من أعظم الظلم ، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم ؛ لأن إظهار غير العالم — وإن كان فيه نوع ضرر — فليس هو مثل العالم فى الضرر الذي يمنع ظهور الحق ، ويوجب ظهور الباطل ؛ فان إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة اعراض المقاتلة عن الجهاد ، ودفع العدو ؛ ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة ؛ لما فى ذلك من الضرر العظيم على المسلمين .

فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد ، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم ، كلاهما ذنب عظيم ؛ وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة اليه ، مما هو مفوض اليهم ؛ فان ترك هذا أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه . وما يظهرونه من البدع ، والمعاصي ، التى تمنع قبول قولهم ، وتدعو النفوس إلى موافقتهم ، وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك .

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي ،

وفشله ، وتركه للجهاد، ومعاونته للعدو : أكثر مما تستعظمه من غيره.
وتستعظم إظهار العالم الفسوق ، والبدع : اكثر ممـا تستعظم ذلك من غيره ؛ بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته ؛ وبخلاف قعود العـالم عن الجهاد بالبدن .

ومثـل ذلك ولاة الأمور ،كل بحسبه ، من الوالي ، والقاضي ؛ فان تفريط أحـدهم فيما عليـه رعايته من مصالح الأمـة ، او فعل ضد ذلك ، من العدوان عليهـم : يستعظم أعظم ممـا يستعظم ذنب يخص أحدهم .



وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

فى الولاية والعداوة

فان المؤمنين أولياء الله ، وبعضهم أولياء بعض ؛ والكفار أعداء الله ، وأعداء المؤمنين . وقد أوجب الموالاة بين المؤمنين ، وبين ان ذلك من لوازم الايمان ، ونهى عن موالاة الكفار ، وبين ان ذلك منتف فى حق المؤمنين ، وبين حال المنافقين في موالاة الكافرين .

فأما « موالاة المؤمنين » فكثيرة كقوله : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الى قوله : (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا ، فان حزب الله هم الغالبون) وقوله : (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أوليا بعض) الى قوله : (والذين آمنوا من بعد ، وهاجروا ، وجاهدوا معكم ؛ فأولئك منكم) وقال تعالى : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين

آمنوا وكانوا يتقون) .

وقال : (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الى قوله : (قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم ، والذين معه) الى آخر السورة ، وقوله : (لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ، قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور) وقال : (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور) وقال : (ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وقال : (وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) وقال : (فان الله عدو للكافرين) وقال : (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم ، واخوانكم أولياء ؛ إن استحبوا الكفر على الايمان ، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون . قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم) الى قوله : (والله لا يهدى القوم الفاسقين) وقال : (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فانه منهم ؛ إن الله لا يهدى القوم الظالمين . فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم ، يقولون : نخشى أن تصيبنا دائرة ، فعسى الله أن يأتي بالفتح ، أو أمر من عنده ، فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين . ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم : إنهم لمعكم ؟ ! حبطت أعمالهم فاصبحوا خاسرين . ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) الى قوله :

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) الى تمام الكلام . وقال : (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ؛ ذلك بما عصوا ، وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ، أن سخط الله عليهم ، وفى العذاب هم خالدون . ولو كانو يؤمنون بالله والنبي ؛ وما أنزل إليه ، ما اتخذوهم أولياء ؛ ولكن كثيراً منهم فاسقون) .

فذم من يتولى الكفار من أهل الكتاب قبلنا ، وبين أن ذلك ينافي الايمان (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما . الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أيبتغون عندهم العزة ؟ فان العزة لله جميعا) الى قوله : (سبيلا) وقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين . أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا . إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، ولن تجد لهم نصيرا) .

وقال عن المنافقين : (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا : آمنا ، وإذا خلوا إلى شياطينهم ، قالوا : إنا معكم ؛ إنما نحن مستهزئون) كما قال عن الكفار المنافقين من أهل الكتاب : (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا :

آمنا، وإذا خلا بعضهم الى بعض قالوا : أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم ؟ أفلا تعقلون ؟!) وقال : (الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم) نزلت فيمن تولى اليهود من المنافقين وقال : (ما هم منكم) ولا من اليهود (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون . أعد الله لهم عذابا شديدا ؛ إنهم ساء ما كانوا يعملون . اتخذوا أيمانهم جنة ، فصدوا عن سبيل الله ، فلهم عذاب مهين) الى قوله : (لا تجد قوما يؤمنون بالله ، واليوم الآخر، يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم ، أو أبناءهم ، أو إخوانهم ، أو عشيرتهم) وقال : (الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب : لئن أخرجتم لنخرجن معكم) إلى تمام القصة ، وقال : (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ، الشيطان سول لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله : سنطيعكم فى بعض الأمر ، والله يعلم إسرارهم) .

وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم ؛ ولهذا ذكر فى « سورة المائدة » أئمة المرتدين عقب النهي عن موالاة الكفار قوله : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال : (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين .

لم يأتوك ، يحرفون الكلم من بعد مواضعه : يقولون : إن أُوتيتم هذا فخذوه ؛ وإن لم تؤتوه فاحذروا) .

فذكر المنافقين ، والكفار المهادنين ، وأخبر أنهم يسّمعون لقوم آخرين لم يأتوك ، وهو استماع المنافقين والكفار المهادنين للكفار المعلنين الذين لم يهادنوا ، كما أن في المؤمنين من قد يكون سماعا للمنافقين كما قال : (وفيكم سماعون لهم) .

وبعض الناس يظن أن المعنى : سماعون لأجلهم ، بمنزلة الجاسوس ؛ أي يسمعون ما يقول وينقلونه إليهم ، حتى قيل لبعضهم : أين فى القرآن : الحيطان لها أذان ؟ قال : في قوله : (وفيكم سماعون لهم) وكذلك قوله : (سماعون للكذب) أي ليكذبوا : أن اللام لام التعدية ، لا لام التبعية ؛ وليس هذا معنى الآيتين ؛ وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم أى يستجيب لهم ويتبعهم . كما فى قوله : « سمع الله لمن حمده » إستجاب الله لمن حمده ، أى قبل منه ، يقال : فلان يسمع لفلان ، أى يستجيب له ويطيعه .

وذلك أن السمع وإن كان اصله نفس السمع الذى يشبه الادراك ؛ لكن إذا كان المسموع طلبا : ففائدته وموجبه الاستجابة والقبول . وإذا كان المسموع خبرا . ففائدته التصديق والاعتقاد ، فصار يدخل

مقصوده وفائدته فى مسماه نفيا وإثباتا ، فيقال : فلان يسمع لفلان : أى يطيعه فى أمره ، أو يصدقه فى خبره . وفلان لا يسمع ما يقال له : أى لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر ، كما بين الله السمع عن الكفار فى غير موضع ، كقوله : (مثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء) وقوله : (ولا يسمع الصم الدعاء) وذلك لأن سمع الحق يوجب قبوله ايجاب الاحساس الحركة ، وإيجاب علم القلب حركة القلب ، فان الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه ، والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه ، فحيث انتفى موجب ذلك دل على انتفاء مبدئه ؛ ولهذا قال تعالى : (إنما يستجيب الذي يسمعون ، والموتى يبعثهم الله) .

ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة ، أى يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان ، لا يسمعون ما فيها – من تأليف الحروف المتضمنة للمعانى – السمع الذى لا بد أن يكون بلقلب مع الجسم ؛ فقال تعالى : (سماعون للكذب ، سماعون لقوم آخرين . لم يأتوك ، يحرفون الكلم من بعد مواضعه ، يقولون : إن أوتيتم هذا فخذوه) يقول : هم يستجيبون (لقوم آخرين) وأولئك (لم يأتوك) وأولئك (يحرفون الكلم من بعد مواضعه) يقولون لهؤلاء الذين أتوك : (إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) كما ذكروا فى سبب نزول

الآية : أنهم قالوا فى حد الزنا ، وفى القتل : إذهبوا إلى هــذا النبي الأمي ، فان حكم لكم بما تريدنه فاقبـلوه ، وإن حكم بغيره فانتم قـد تركتم حكم التوراة أفلا تتركون حكمه ؟!.

فهذا هو استماع المتحا كمين من أولئك الذين لم يأتوه ؛ ولو كانوا بمنزلة الجاسوس ، لم يخص ذلك بالســماع ؛ بل يرون ويسمعون ، وإن كانوا قد ينقلون الى شياطينهم ما رأوه وسمعوه ؛ لكن هذا من توابع كونهم يستجيبون لهم ويوالونهم .

يبين ذلك أنــه قال : (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبــالاً ، ولأوضعوا خلالكم ، يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم) أى : لأسرعوا بينكم يطلبون الفتنة بينكم ، ثم قال : وفيكم مستجيبون لهم إذا أوضعوا خــلالكم ؛ ولو كان المعنى وفيكم من تجسس لهم : لم يكن مناسبا ؛ وإنما المقصود : أنهم إذا أوضعوا بينكم يطلبون الفتنــة ، وفيكم من يسمع منهم : حصل الشر . واما الجس فلم يكونوا يحتاجون إليه ، فانهم بــين المؤمنين ، وهم يوضعون خلالهم .

مما يبــين ذلك أنه قال : (سماعون للكذب ، أكالون للسحت) فذكر ما يدخل في آذانهم وقلوبهم من الـكلام ، وما يدخل فى أفواههم وبطونهم من الطعام : غذاء الجسوم ، وغذاء القلوب ، فانهما غــذآن

خبيثان : الكذب والسحت ، وهكذا من يأكل السحت من البرطيل ونحوه : يسمع الكذب ، كشهادة الزور ؛ ولهذا قال : (لو لا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الأثم ، وأكلهم السحت) .

فلما كان هؤلاء : يستجيبون لغير الرسول ، كما يستجيبون له إذا وافق آراءهم وأهواءهم ، لم يجب عليه الحكم بينهم ، فانهم متخيرون بين القبول منه ، والقبول ممن يخالفه . فكان هو متخيرا في الحكم بينهم ، والأعراض عنهم . وإنما يجب عليه الحكم بين من لا بد له منه من المؤمنين .

وإذا ظهر المعنى ، تبين فصل الخطاب فى وجوب الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب : كالمستأمن ، والمهادن ، والذمي ؛ فان فيه نزاعا مشهوراً بين العلماء . قيل : ليس بواجب ؛ للتخير . وقيل : بل هو واجب ، والتخيير منسوخ بقوله : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) .

قال الأولون : أما الأمر هنا أن يحكم بما أنزل الله إذا حكم : فهو أمر بصفة الحكم ؛ لا بأصله ، كقوله : (وإن حكمت فاحكم بينهم بما أنزل الله) وقوله : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) . وهذا أصوب ؛ فان النسخ لا يكون بمحتمل ؛ فكيف بمرجوح . وقيل : يجب فى مظالم العباد ؛ دون غيرها . والخلاف فى ذلك مشهور فى

مذهب الامام أحمد ، وغيره من الأئمة .

وحقيقة الآيـة : إن كان مستجيبا لقوم آخرين لم يأتوه ، لم يجب عليه الحكم بينهم ، كالمعاهد : من المستأمن وغيره ، الذي يرجع إلى أمرائه وعلمائه فى درائم ، وكالذمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكابرم وعلمائهم ، فيكون متخيراً بين الطاعة لحكم الله ورسوله ، وبين الاعراض عنه . وأما من لم يكن إلا مطيعاً لحكم الله ورسوله ، ليس عنه مندوحة ، كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه ، وليس له من ينصره من أهل دينه . فهذا : ليس فى الآيـة تخيير . وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهـل الحرب ، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى ان يوجب ذلك .

وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم : من المنافقين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة ، وبين ترك ذلك ، لم يجب عليه الحكم بينهم . وهـذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا الباب : من لا يكون قصده فى استفتائه وحكومته الحق ؛ بل غرضه من يوافقه على هواه ، كائنا من كان ، سواء كان صحيحاً أو باطلا . فهذا سماع لغير ما بعث الله به رسوله ؛ فان الله إنما بعث رسوله

بالهدى ودين الحق ، فليس علـى خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له ، كما ليس عليهم أن يحكموا بـين المنافقـين والـكافرين المستجيبين لقوم آخرين ، لم يستجيبوا لله ورسوله .

ومن جنس موالاة الكفار التى ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين : الايمان ببعض ما هم عليه من الكفر ، او التحاكم اليهم دون كتاب الله ، كما قال تعـالى : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ، ويقولون للذين كفروا : هؤلاء أهـدى من الذين آمنوا سـبيلا) وقد عرف أن سبب نزولها شأن كعب بن الأشرف ـــ أحد رؤساء اليهود ـــ لما ذهب الى المشركين ، ورجح دينهم على دين محمد وأصحابه . والقصة قد ذكرناهـا في « الصارم المسلول » لمـا ذكرنـا قول النبي صـلى الله عليـه وسلم « من لكعب بن الأشرف ؟ فانه قد آذى الله ورسوله » .

ونظير هذه الآية قوله تعالى عن بعض أهل الكتاب : (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم ، كأنهم لا يعلمون . واتبعوا ما تتـلوا الشياطـين عـلى ملك سليمان) الآيـة . فأخبر أنهـم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله ، كما يفعله كثير من اليهود ، وبعض المنتسبين الى الاسـلام من اتباعهـم كتب السحرة ـــ أعـداء إبراهيم وموسى ـــ من المتفلسفة ونحوهم ،

وهو كايمانهم بالجبت والطاغوت ؛ فان الطاغوت هو الطاغي من الأعيان ، والجبت : هو من الأعمال والأقوال ، كما قال عمر بن الخطاب : الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « العيافة ، والطيرة ، والطرق : من الجبت » رواه أبو داود .

وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله : (قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله : من لعنه الله ، وغضب عليه ، وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت) أي : ومن عبد الطاغوت ؛ فان أهل الكتاب كان منهم من أشرك ، وعبد الطواغيت .

فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت ، وفى « البقرة » ذكر اتباعهم للسحر ، وذكر فى « النساء » إيمانهم بهما جميعا : بالجبت والطاغوت .

وأما التحاكم إلى غير كتاب الله ، فقد قال : (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك : يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أمروا ان يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً . وإذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ، رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) .

والطاغوت فعلوت من الطغيان . كما أن الملكوت فعلوت من الملك . والرحموت ، والرهبوت ، والرغبوت . فعلوت من الرحمة ،

والرهبة ، والرغبة . والطغيان : مجاوزة الحد ؛ وهو الظلم والبغي . فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك : طاغوت ؛ ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال : « ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت » . والمطاع فى معصية الله ، والمطاع فى اتباع غير الهدى ودين الحق — سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب الله ، او مطاعا أمره المخالف لأمر الله — هو طاغوت ؛ ولهذا سمى من تحوكم اليه ، من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ، وسمى الله فرعون [وعادا طغاة] وقال في صيحة ثمود : (فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية) .

فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار : من المشركين أو أهل الكتاب ، ببعض أنواع الموالاة ، ونحوها : مثل إتيانه [اهل] الباطل ، واتباعهم فى شيء من مقالهم ، وفعالهم الباطل : كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك ؛ وذلك مثل متابعتهم فى آرائهم وأعمالهم ؛ كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم ، من الفلاسفة ونحوهم ، المخالفة للكتاب والسنة ؛ ونحو أقوال اليهود ، والنصارى ، وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة ؛ ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة .

ومن تولى أمواتهم ، أو أحياءهم ، بالمحبة والتعظيم والموافقة ، فهو منهم ؛ كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل : من الكلدانيين ، وغيرهم ،

من المشركين ، عباد الكواكب أهل السحر ؛ والذين وافقوا اعداء موسى، من فرعون وقومه بالسحر . أو ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة ، ولا خالق غير المخلوق ، ولا فوق السماوات إله ، كما يقوله الاتحادية ، وغيرهم من الجهمية . والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه فى الخالق، ورسله : في أسمائه وصفاته، والمعاد ، وغير ذلك.

ولا ريب أن هذه الطوائف : وان كان كفرها ظاهراً ، فان كثيرا من الداخلين في الاسلام . حتى من المشهورين بالعلم ، والعبادة ، والامارة، قد دخل في كثير من كفرهم، وعظمهم، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك . وهؤلاء كثروا فى المستأخرين ، ولبسوا الحق — الذي جاءت به الرسل — بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم .

والله تعالى : يحب تمييز الخبيث من الطيب ، والحق من الباطل . فيعرف أن هؤلاء الأصناف : منافقون ، أو فيهم نفاق ؛ وإن كانوا مع المسلمين ؛ فان كون الرجل مسلما في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن ؛ فان المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر ، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم . وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى عزة الاسلام ، مع ظهور أعلام النبوة ، ونور الرسالة : فهم مع بعدهم عنها أشد وجوداً ، لاسيما وسبب النفاق هو سبب الكفر ، وهو المعارض لما جاءت به الرسل .

وسئل رحمه الله

عمن يجب أو يجوز بغضه او هجره ، او كلاهما لله تعالى ؟ وماذا يشترط على الذى يبغضه او يهجره لله تعالى من الشروط ؟ وهل يدخل ترك السلام فى الهجران أم لا ؟ وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا ؟ وهل يستمر البغض والهجران لله عز وجل ، حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التى أبغضه وهجره عليها ؟ ام يكون لذلك مدة معلومة ؟ فان كان لها مدة معلومة ، فما حدها ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الهجر الشرعي نوعان : (أحدهما) بمعنى الترك للمنكرات . و (الثانى) بمعنى العقوبة عليها .

فالأول : هو المذكور فى قوله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) . وقوله تعالى : (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها

ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم اذا مثلهم) .

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة ، مثل قوم يشربون الخمر ، يجلس عندهم . وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم ، وأمثال ذلك . بخلاف من حضر عندهم للانكار عليهم ، او حضر بغير اختياره . ولهذا يقال : حاضر المنكر كفاعله . وفى الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر » . وهذا الهجر من جنس هجر الانسان نفسه عن فعل المنكرات . كما قال صلى الله عليه وسلم : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الاسلام والايمان . فانه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ، ومن هذا قوله تعالى : (والرجز فاهجر) .

النوع الثانى : الهجر على وجه التأديب ، وهو هجر من يظهر المنكرات ، يهجر حتى يتوب منها ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون : الثلاثة الذين خلفوا ، حتى أنزل الله توبتهم ، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ، ولم يهجر من أظهر الخير ،

وإن كان منافقاً . فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير .

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش ، والداعي الى البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة التى ظهر أنها بدع .

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة : ان الدعاة الى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا يناكحون . فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ؛ لأن الداعية أظهر المنكرات ، فاستحق العقوبة ، بخلاف الكاتم ، فانه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم الى الله ، مع علمه بحال كثير منهم . ولهذا جاء فى الحديث : « ان المعصية اذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة » وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » .

فالمنكرات الظاهرة يجب انكارها ؛ بخلاف الباطنة فان عقوبتها على صاحبها خاصة .

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، فان المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله . فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره الى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا . وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر .

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين . كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من اكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون فى عشائرهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان فى هجرهم عز الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما ان المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

وجواب الأئمة كأحمد وغيره فى هذا الباب مبنى على هذا الأصل . ولهذا كان يفرق بين الأماكن التى كثرت فيها البدع ، كما كثر القدر فى البصرة ، والتنجيم بخراسان ، والتشيع بالكوفة ، وبين ما ليس

كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك فى حصوله أوصل الطرق اليه .

وإذا عرف هذا ، فالهجرة الشرعية · هي من الأعمال التى أمر الله بها ورسوله . فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله ، وأن تكون موافقة لأمره ، فتكون خالصة لله صوابا . فمن هجر لهوى نفسه ، أو هجر هجراً غير مأمور به : كان خارجا عن هذا . وما اكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ، ظانة أنها تفعله طاعة لله .

والهجر لأجل حظ الانسان لا يجوز اكثر من ثلاث ، كما جاء فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » فلم يرخص فى هذا الهجر اكثر من ثلاث ، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة اكثر من ثلاث . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفتح ابواب الجنة كل اثنين وخميس ، فيغفر لكل عبد لايشرك بالله شيئاً ؛ الا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا » فهذا الهجر لحق الانسان حرام ، وانما رخص في بعضه ، كما رخص للزوج ان يهجر امرأته فى المضجع إذا نشزت . وكما رخص فى هجر الثلاث .

فينبغي ان يفرق بين الهجر لحق الله ، وبين الهجر لحق نفسه .

فـ (الأول) مأمور به ، و (الثانى) منهى عنه ؛ لأن المؤمنين اخوة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله اخواناً ، المسلم أخو المسلم » وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذي فى السنن : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : إصلاح ذات البين ، فان فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » . وقال فى الحديث الصحيح : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » .

وهذا لأن الهجر من « باب العقوبات الشرعية » فهو من جنس الجهاد في سبيل الله . وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله . والمؤمن عليه أن يعادي فى الله ، ويوالي فى الله ، فان كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وان ظلمه ؛ فان الظلم لا يقطع الموالاة الايمانية ، قال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا ان الله يحب القسطين . انما المؤمنون اخوة) فجعلهم اخوة

مع وجود القتال والبغي والأمر بالاصلاح بينهم .

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين . فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر ، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وان أعطاك وأحسن اليك ؛ فان الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه ، والاكرام لأوليائه والاهانة لأعدائه ، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه .

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفجور وطاعة ، ومعصية وسنة وبدعة : استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير ، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع فى الشخص الواحد موجبات الاكرام والاهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا ، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته .

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه ، فلم يجعلوا الناس لا مستحقا للثواب فقط ، ولا مستحقا للعقاب فقط . وأهل السنة يقولون : ان الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن

له فى الشفاعة بفضل رحمته ، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقال رحمه الله :

فصل

فى مسائل اسحق بن منصور — وذكره الخلال في « كتاب السنة » فى باب مجانبة من قال : القرآن مخلوق — عن اسحق انه قال لأبي عبد الله : من قال : القرآن مخلوق ؟ قال : ألحق به كل بلية . قلت : فيظهر العدواة لهم ام يداريهم ؟ قال : أهل خراسان لأ يقوون بهم . وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية : لو تركنا الرواية من القدرية لتركناها عن اكثر اهل البصرة ، ومع ما كان يعاملهم به في المحنة : من الدفع بالتى هي احسن ، ومخاطبتهم بالحجج . يفسر ما فى كلامه وافعاله من هجرهم ، والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم ، حتى هجر فى زمن غير ما أعيان من الأكابر ، وامر بهجرهم لنوع ما من التجهم .

فان الهجرة نوع من انواع التعزير ، والعقوبة نوع من انواع الهجرة

التى هي ترك السيئات . فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المهاجر من هجر السيئات » وقال : « من هجر ما نهى الله عنه » فهذا هجرة التقوى . وفى هجرة التعزير والجهاد : هجرة الثلاثة الذين خلفوا ، وامر المسلمين بهجرم حتى تيب عليهم .

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى ، اذا كانت هجراً للسيئات ، كما قال تعالى : (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين . وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ؛ ولكن ذكرى لعلهم يتقون) فبين سبحانه ان المتقين خلاف الظالمين ، وان المأمورين بهجران مجالس الخوض فى آيات الله هم المتقون . وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالما .

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة ؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين : بين القادر والعاجز ، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه ، كما يختلف الحكم بذلك فى سائر انواع الظلم ، من الكفر والفسوق والعصيان . فان كلما حرمه الله فهو ظلم ؛ اما في حق الله فقط ، واما فى حق عباده ، واما فيهما . وما امر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير ، انما هو اذا لم يكن فيه مصلحة

دينية راجحة على فعله ، والا فاذا كان فى السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة ، واذا كان فى العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة ؛ بل تكون سيئة ؛ وان كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التى هي ظلم وذنب واثم وفساد ، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا . وليقوى الايمان والعمل الصالح عند اهله . فان عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه ، وتحضها على فعل ضد ظلمه : من الايمان والسنـة ونحو ذلك . فاذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء احد ؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مامورا بها ، كما ذكره احمد عن اهل خراسان اذ ذاك : انهم لم يكونوا يقوون بالجهمية . فاذا عجزوا عن اظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة . وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ، ولعله ان يكون فيه تأليف الفاجر القوي . وكذلك لما كثر القـدر فى اهـل البصرة ، فلو ترك رواية الحـديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم . فاذا تعـذر اقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك الا بمن فيه بدعـة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معـه خيرا من العكس . ولهذا كان الـكلام فى هذه المسائل فيه تفصيل .

وكثير من أجوبة الامام أحمد ، وغيره من الأئمة ، خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله ، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله ، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما يثبت حكمها فى نظيرها .

فان أقواما جعلوا ذلك عاماً ، فاستعملوا من الهجر والانكار ما لم يؤمروا به ، فلا يجب ولا يستحب ، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات . وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية ، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية ؛ بل تركوها ترك المعرض ؛ لا ترك المنتهى الكاره ، أو وقعوا فيها ، وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره ، ولا ينهون عنها غيرهم ، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها ، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابا أو استحبابا ، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه ، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به . فهذا هذا . ودين الله وسط بين الغالي فيه ، والجافى عنه . والله سبحانه أعلم .

وسئل شيخ الاسلام

عن مسلم بدرت منه معصية فى حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته . فقالت طائفة منهم : يستغفر اللهَ ، ويصفح عنه ، ويتجاوز عن كل ما كان منه . وقالت طائفة أخرى : لا تجوز أخوّته ، ولا مصاحبته . فأي الطائفتين أحق بالحق ؟؟

فأجاب : لا ريب أن من تاب الى الله توبة نصوحاً تاب الله عليه ، كما قال تعالى : (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعلم ما تفعلون) وقال تعالى : (قل يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم : لا تقنطوا من رحمة الله . ان الله يغفر الذنوب جميعا) أي لمن تاب .

واذا كان كذلك ، وتاب الرجل ، فان عمل عملا صالحاً سنة من الزمان ، ولم ينقض التوبة ، فانه يقبل منه ذلك ، ويجالس ويكلم . وأما اذا تاب ولم تمض عليه سنة ، فللعلماء فيه قولان مشهوران . منهم من يقول : فى الحال يجالس ، وتقبل شهادته . ومنهم من يقول : لابد من مضي سنة . كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل . وهذه من

مسائل الاجتهاد . فمن رأى أن تقبل توبة هـذا التائب ، ويجالس فى الحال قبل اختباره : فقد أخـذ بقول سائغ . ومن رأى أنـه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً ، ويظهر صدق توبته ، فقد أخذ بقول سائغ . وكلا القولين ليس من المنكرات .

وقال الشيخ :

نهى الله عن اشاعة الفاحشة بقوله تعالى : (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهـم عذاب أليم فى الدنيـا والآخرة) وكذلك أمر بسـتر الفواحش ، كما قال النبي صـلى الله عليه وسـلم : « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بسـتر الله ؛ فانـه من يبد لنا صفحته نقم عليه الكتاب » . وقال : « كل أمتى معافى الا المجاهرين ؛ والمجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله فيصبح يتحـدث به » فما دام الذنب مستوراً فمصيبته على صاحبه خاصة ، فاذا اظهر ولم ينـكر ، كان ضرره عاما ، فـكيف اذا كان فى ظهوره تحريك غـيره اليه ، ولهذا أنـكر الامام أحمد وغـيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق ؛ لئلا تتحرك النفوس الى الفواحش ، فلهـذا أمر من ابتلي بالعشق ان يعف ويكتم ، فيكون حينئذ ممن قال الله فيه : (انه من يتق ويصـبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) والله أعلم .

وقال رحمه الله :

وأما تارك الصلاة ونحوه ، من المظهرين لبدعة أو فجور ، فحكم المسلم يتنوع كما تنوع الحكم فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق مكة وفى المدينة . فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من لا يحتاج الى مجالستهم كهجرة المحتاج . والأصل ان هجرة الفجار نوعان : هجرة ترك ، وهجرة تعزير . أما الأولى فقد دل عليها قوله تعالى : (واهجرهم هجراً جميلا) وقوله : (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) .

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب .

فالمقصود بهذا ان يهجر المسلم السيئات ، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم الا لحاجة او مصلحة راجحة . وأما « هجر التعزير » فمثل هجر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا ، وهجر عمر والمسلمين لصبيغ ، فهذا من نوع العقوبات . فاذا كان يحصل

بهـذا الهجر حصول معروف ، او اندفاع منـكر ، فهي مشروعـة .
وان كان يحصل بهـا من الفساد ما يزيد عـلى فساد الذنب فليست
مشروعة . والله أعلم .

وسئل

عن شارب الخمر هل يسلم عليه ؟ وهل اذا سلم رد عليه ؟ وهل تشيع
جنازته ؟ وهل يكفر اذا شك في تحريمها ؟ .

فأجاب الحمد لله . من فعل شيئا من المنكرات ، كالفواحش ، والخمر ،
والعدوان ، وغير ذلك ، فانه يجب الانكار عليه بحسب القدرة ، كما قال
النبي صـلى الله عليـه وسلم : « من رأى منـكم منكراً فليغيره بيده ،
فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان »
فان كان الرجل متسترا بذلك ، وليس معلنا له انكر عليـه سرا وستر
عليه ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسلم : « من ستر عبداً ستره الله
في الدنيا والآخرة » الا ان يتعـدى ضرره ، والمتعدى لا بد من كف
عدوانه ، واذا نهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره ،
اذا كان ذلك أنفع فى الدين .

وأما اذا أظهر الرجل المنكرات ، وجب الانكار عليه علانية ، ولم

يبق له غيبة ، ووجب ان يعاقب عـلانية بما يردعـه عن ذلك من هجر وغيره ، فـلا يسلم عليه ، ولا يرد عليه السلام ، اذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة .

وينبغي لأهل الخير والدين ان يهجروه ميتا ، كما هجروه حيا ، اذا كان فى ذلك كف لامثاله من المجرمين ، فيتركون تشييع جنازته ، كما ترك النبي صـلى الله عليـه وسـلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم ، وكما قيل لسمرة بن جنـدب : ان ابنك مات البارحة . فقال : لو مات لم أصل عليـه : يعنى لأنه أعان على قتل نفسه ، فيكون كقاتل نفسه . وقد ترك النبي صـلى الله عليـه وسلم الصلاة على قاتل نفسه . وكذلك هجر الصحابة الثـلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم . فاذا اظهر التوبة اظهر له الخير .

واما من انـكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة ، كالخمر والميتـة والفواحش ، أوشك فى تحريمه ، فانه يستتاب ويعرف التحريم ، فان تاب والا قتل ، وكان مرتدا عن دين الاسلام ، ولم يصل عليـه ، ولم يدفن بين المسلمين .

وسئل

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا غيبة لفاسق » وما حد الفسق ؟ ورجل شاجر رجلين : احدهما شارب خمر ، أو جليس فى الشرب ، أو آكل حرام ، او حاضر الرقص ، او السماع للدف ، او الشبابة : فهل على من لم يسلم عليه اثم ؟ .

فأجاب : أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولكنه مأثور عن الحسن البصري ، أنه قال : اترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس . وفى حديث آخر : من القى جلباب الحياء فلا غيبة له . وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء .

أحدهما : ان يكون الرجل مظهراً للفجور ، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة ، فاذا أظهر المنكر وجب الانكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه . فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » رواه مسلم . وفي المسند والسنن عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال : ايها

الناس، انكم تقرأون القرآن وتقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه » . فمن أظهر المنكر وجب عليه الانكار ، وان يهجر ويذم على ذلك . فهذا معنى قولهم : من القى جلباب الحياء فلا غيبة له . بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا ، فان هذا يستر عليه ؛ لكن ينصح سرا ، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ، ويذكر أمره على وجه النصيحة .

النوع الثانى : ان يستشار الرجل فى مناكحته ومعاملته أو استشهاده ، ويعلم انه لا يصلح لذلك ؛ فينصحه مستشاره ببيان حاله ، كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت قيس : قد خطبنى ابو جهم ومعاوية ، فقال لها : « أما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له » فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة . فهذا حجة لقول الحسن : اترغبون عن ذكر الفاجر ! أذكروه بما فيه يحذره الناس . فان النصح في الدين أعظم من النصح فى الدنيا ، فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة فى دنياها ، فالنصيحة في الدين أعظم .

واذا كان الرجل يترك الصلوات ، ويرتكب المنكرات ، وقد عاشره

من يخاف ان يفسد دينه : بين أمره له لتتقي معاشرته . واذا كان مبتدعا يدعو الى عقائد تخالف الكتاب والسنة ، أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ، ويخاف ان يضل الرجل الناس بذلك : بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله . وهذا كله يجب ان يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الانسان : مثل ان يكون بينهما عداوة دنيوية ، أو تحاسد ، أو تباغض ، أو تنازع على الرئاسة ، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح ، وقصده فى الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه . فهذا من عمل الشيطان و « إنما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى » بل يكون الناصح قصده ان الله يصلح ذلك الشخص ، وان يكفى المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم ، ويسلك فى هذا المقصود ايسر الطرق التى تمكنه .

ولا يجوز لاحد ان يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة ، كما فى الحديث انه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر » ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فامر بجلدهم ، فقيل له : ان فيهم صائما . فقال : ابدأوا به ، اما سمعتم الله يقول : (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، انكم اذا مثلهم) ؟ ! بين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ان الله جعل حاضر

المنكر كفاعله . ولهذا قال العلماء : اذا دعي الى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها ، وذلك ان الله تعالى قد أمرنا بانكار المنكر بحسب الامكان ، فمن حضر باختياره ولم ينكره ، فقد عصى الله ورسوله بترك ما امره به ، من بغض انكاره والنهي عنه . واذا كان كذلك ، فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ، ولا ينكر المنكر كما امره الله ، هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم .

وسئل رحمه الله عن الغيبة

هل تجوز على أناس معينين أو يعين شخص بعينه ؟ وما حكم ذلك ؟ افتونا بجواب بسيط ؛ ليعلم ذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، ويستمد كل واحد بحسب قوته بالعلم والحكم .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أصل الكلام فى هذا ان يعلم ان الغيبة هى كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لما سئل عن الغيبة فقال : « هي ذكرك أخاك بما يكره » قيل : يا رسول الله أرأيت ان كان فى أخي ما أقول ؟ قال : « ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » .

بين صلى الله عليه وسلم الفرق بين الغيبة والبهتان ، وان الكذب

عليه بهت له ، كما قال سبحانه : (لولا إذ سمعتموه قلتم مايكون لنا أن تتكلم بهذا سبحانك هـذا بهتان عظيم) وقال تعالى : (ولا يأتـين ببهتان يفترينه بـين أيديهن وأرجلهن) وفى الحديث الصحيح : « ان اليهود قوم بهت » .

فالكذب عـلى الشخص حرام كلـه ، سواء كان الرجل مسلما أو كافراً ، براً او فاجراً ؛ لكن الافتراء على المؤمن أشد ؛ بل الكذب كلـه حرام .

ولكن تباح عند الحاجة الشرعية « المعاريض » وقد تسمى كذبا ؛ لأن الـكلام يعنى به المتـكلم معنى ، وذلك المعنى يريد ان يفهمه المخاطب ، فاذا لم يكن عـلى ما يعنيه فهو الكذب المحض ، وإن كان عـلى ما يعنيه ولكن ليس عـلى ما يفهمه المخاطب فهذه المعاريض ، وهي كذب باعتبار الافهام ، وان لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة . ومنه قول النبي صلى الله عليـه وسلم : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن فى ذات الله : قوله لسارة : أختي ، وقوله : (بـل فعله كبيرهم هـذا) وقوله (إني سقيم) » وهذه الثلاثة معاريض .

وبها احتج العلماء عـلى جواز التعريض للمظـلوم ، وهو أن يعني بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب ؛ ولهذا قال من قال من

العلماء : إن ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من هذا ، كما فى حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيراً او ينمى خيراً ». ولم يرخص فيما يقول الناس : انه كذب ؛ إلا في ثلاث : فى الاصلاح بين الناس ، وفي الحرب ؛ وفى الرجل يحدث امرأته . قال : فهذا كله من المعاريض خاصة .

ولهذا نفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اسم الكذب باعتبار القصد والغاية ، كما ثبت عنه انه قال : « الحرب خدعة » وانه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها . ومن هذا الباب قول الصديق في سفر الهجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : هذا الرجل يهديني السبيل . وقول النبي صلى الله عليه وسلم للكافر السائل له في غزوة بدر : « نحن من ماء » وقوله للرجل الذي حلف على المسلم الذي أراد الكفار أسره : انه أخي . وعنى اخوة الدين ، وفهموا منه اخوة النسب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان كنت لأبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » .

والمقصود هنا : ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الاغتياب وبين البهتان ، وأخبر أن المخبر بما يكره أخوه المؤمن عنه إذا كان صادقا فهو المغتاب ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « ذكرك أخاك بما

يكره » موافقة لقوله تعالى : (ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) فجعل جهة التحريم كونه أخا اخوة الايمان ؛ ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن ، فكلما كان أعظم ايماناً كان اغتيابه اشد .

ومن جنس الغيبة الهمز واللمز ؛ فان كلاهما فيه عيب الناس والطعن عليهم ، كما في الغيبة ؛ لكن الهمز هو الطعن بشدة وعنف ؛ بخلاف اللمز فانه قد يخلو من الشدة والعنف ، كما قال تعالى : (ومنهم من يلمزك فى الصدقات) اي يعيبك ويطعن عليك ، وقال تعالى (ولا تلمزوا انفسكم) اي لا يلمز بعضكم بعضا ، وقال : (هماز ، مشاء بنميم) وقال : (ويل لكل همزة لمزة) .

إذا تبين هذا فنقول : ذكر الناس بما يكرهون هو فى الأصل على وجهين (أحدهما) ذكر النوع (والثانى) ذكر الشخص المعين الحي أو الميت .

أما الأول فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه ؛ وليس ذلك من الغيبة ، كما ان كل صنف مدحه الله ورسوله يجب مدحه ، وما لعنه الله ورسوله لعن ، كما أن من صلى الله عليه وملائكته يصلى عليه . فالله تعالى ذم الكافر ، والفاجر ، والفاسق ، والظالم ، والغاوي ، والضال ،

والحاسد ، والبخيل ، والساحر ، وآكل الربا ، وموكله ، والسارق ، والزاني ، والمختال ، والفخور ، والمتكبر الجبار ، وأمثال هؤلاء ؛ كما حمد المؤمن التقي ، والصادق ، والبار ، والعادل ، والمهتدي ، والراشد ، والكريم ؛ والمتصدق ، والرحيم ، وأمثال هؤلاء . ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، والمحلِّل والمحلَّل له ، ولعن من عمِل عمَل قوم لوط . ولعن من احدث حدثا او آوى محدثاً ، ولعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها ، ولعن اليهود والنصارى حيث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها ، ولعن الله الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات من بعد ما بينه للناس ، وذكر لعنة الظالمين .

والله هو وملائكته يصلون على النبي ، ويصلون على الذين آمنوا . والصابر المسترجع عليه صلاة من ربه ورحمة . والله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير ، ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان والطير ، وأمر الله نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فاذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه ، والنهي عن الشر والتحذير منه : فلابد من ذكر ذلك ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه أن احداً فعل ما ينهى عنه يقول : « ما بال رجال يشترطون

شروطا ليست فى كتاب الله ؟ من اشـترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائـة شرط » « ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ؟ والله انى لأتقاكم لله واعلمكم بحدوده » « ما بال رجال يقول أحدهم : أما أنا فأصوم ولا افطر ؟ ويقول الآخر : أما انا فأقوم ولا أنام ؟ ويقول الآخر : لا أتزوج النساء ، ويقول الآخر : لا آكل اللحم ؟ لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم ؛ فمن رغب عن سنتى فليس مني » .

وليس لأحد ان يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التى علق الله بها ذلك : مثل اسماء القبائل ، والمدائن ، والمذاهب ، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف ، كما قال تعالى : (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن اكرمكم عند الله أتقاكم) وقال تعالى : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون) وقال : (تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا) وقد قال صـلى الله عليـه وسـلم : « ان آل ابى فلان ليسوا لي بأولياء ؛ انمـا وليي الله وصـالح المؤمنين » وقال « الا ان أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا » وقال : « ان الله أذهب عنكم عبيـة الجاهلية ، وفخرها بالآباء . الناس رجلان : مؤمن تقي ، وفاجر شقي .

الناس من آدم وآدم من تراب » وقال : « انه لا فضل لعربى على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على اسود ، ولا لأسود على أبيض : إلا بالتقوى » .

فذكر الأزمان والعدل باسماء الايثار والولاء والبلد والانتساب الى عالم أو شيخ انما يقصد بها التعريف به ليتميز عن غيره ، فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة فانما تكون بالأشياء التى انزل الله بها سلطانه ، وسلطانه كتابه ، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من اي صنف كان ، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان ، قال تعالى : (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقال تعالى : (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) وقال تعالى : (افتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو ؟ بئس للظالمين بدلا) وقال تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم او أبناءهم أو اخوانهم او عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) .

ومن كان فيه ايمان وفيه فجور اعطي من الموالاة بحسب إيمانه ،

ومن البغض بحسب فجوره ، ولا يخرج من الايمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي ، كما يقوله الخوارج والمعتزلة ، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق فى الايمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة ، قال الله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل ، واقسطوا إن الله يحب المقسطين ـــ إلى قوله ـــ إنما المؤمنون اخوة) فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي ، وقال تعالى : (ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض ، أم نجعل المتقين كالفجار ؟) وقد قال تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ؛ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فهذا الكلام في الأنواع .

وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر فى مواضع .

منها المظلوم له ان يذكر ظالمه بما فيه ، اما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه ، كما قالت هند : يارسول الله ! ان ابا سفيان رجل شحيح ، وانه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » كما قال صلى الله عليه وسلم « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » وقال وكيع : عرضه شكايته ، وعقوبته حبسه ، وقال تعالى : (لايحب الله الجهر بالسوء

من القول الا من ظلم) وقد روى : انها نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يقروه . فاذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه وان كان الصحيح انه واجب ، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه ؟! او يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان ، ولا دخول في كذب ، ولا ظلم الغير ؛ وترك ذلك أفضل .

ومنها أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم [كما] فى الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي صلى الله عليه وسلم من تنكح ؟ وقالت : انه خطبني معاوية وابو جهم فقال : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما ابو جهم فرجل ضراب للنساء » وروي : « لا يضع عصاه عن عاتقه » فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقك ، وهذا يؤذيك بالضرب . وكان هذا نصحاً لها — وان تضمن ذكر عيب الخاطب .

وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله ، ومن يوكله ويوصي اليه ، ومن يستشهده ؛ بل ومن يتحاكم اليه . وامثال ذلك ، واذا كان هذا فى مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين : من الأمراء والحكام والشهود والعمال : أهل الديوان وغيرهم ؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

وقد قالوا لعمر بن الخطاب في أهل الشورى : أمر فلانا وفلانا ، فجعل يذكر فى حق كل واحد من الستة — وهم أفضل الأمة — أمراً جعله مانعاً له من تعيينه .

واذا كان النصح واجباً فى المصالح الدينية الخاصة والعامة : مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون ، كما قال يحي بن سعيد : سألت مالكا والثوري والليث بن سعد — أظنه — والأوزاعي عن الرجل يتهم فى الحديث أو لا يحفظ ؟ فقالوا : بين أمره . وقال بعضهم لاحمد ابن حنبل : انه يثقل علي أن أقول فلان كذا ، وفلان كذا . فقال : اذا سكت أنت وسكت أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم ؟ ! .

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة ، او العبادات المخالفة للكتاب والسنة ؛ فان بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين ، حتى قيل لاحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب اليك أو يتكلم فى أهل البدع ؟ فقال : اذا قام وصلى واعتكف فانما هو لنفسه ، واذا تكلم في أهل البدع فانما هو للمسلمين هذا أفضل . فبين ان نفع هذا عام للمسلمين فى دينهم من جنس

الجهاد فى سبيل الله ؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين ، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ؛ فان هؤلاء اذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً ، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ؛ وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » وذلك ان الله يقول فى كتابه : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ؛ ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب) فأخبر انه أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وانه أنزل الحديد ، كما ذكره . فقوام الدين بالكتاب الهادي ، والسيف الناصر (وكفى بربك هاديا ونصيراً) .

والكتاب هو الاصل ؛ ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب ، ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد .

وأعداء الدين نوعان : الكفار ، والمنافقون . وقد أمر الله نبيه

بجهاد الطائفتين في قوله : (جاهد الكفار ، والمنافقين ، واغلظ عليهم) في آيتين من القرآن .

فاذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعا تخالف الكتاب ، ويلبسونها على الناس ، ولم تبين للناس : فسد أمر الكتاب ، وبدل الدين ؛ كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله .

واذا كان أقوام ليسوا منافقين ، لكنهم سماعون للمنافقين : قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً ؛ وهو مخالف للكتاب ، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين ، كما قال تعالى : (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ، ولأوضعوا خلالكم : يبغونكم الفتنة ، وفيكم سماعون لهم) فلا بد أيضاً من بيان حال هؤلاء ؛ بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم ، فان فيهم إيمانا يوجب موالاتهم ، وقد دخلوا فى بدع من بدع المنافقين التى تفسد الدين ، فلا بد من التحذير من تلك البدع ، وان اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم ؛ بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق ؛ لكن قالوها ظانين أنها هدى ، وانها خير ، وانها دين ؛ ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها .

ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية ، ومن

يغلط في الرأي والفتيا ، ومن يغلط في الزهـد والعبـادة ؛ وان كان المخطيء المجتهد مغفوراً له خطؤه ، وهو مأجور على اجتهاده . فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب ؛ وان كان فى ذلك مخالفة لقوله وعمله . ومن علم منه الاجتهاد السائغ فـلا يجوز ان يذكر على وجـه الذم والتأثيم له ؛ فان الله غفر له خطأه ؛ بل يجب لما فيه من الايمان والتقوى موالاته ومحبتـه ، والقيام بما أوجب الله من حقوقه : من ثناء ودعاء وغير ذلك ؛ وان علم منه النفاق ، كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل عبد الله بن أُبي وذويه ، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة : عبد الله بن سبأ وأمثاله : مثل عبد القـدوس بن الحجاج ، ومحمد بن سعيد المصلوب ؛ فهـذا يذكر بالنفاق . وان اعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقا أو مؤمنا مخطئا ذكر بما يعلم منه ، فلا يحل للرجل ان يقفو ما ليس له به علم ، ولا يحل له ان يتكلم فى هذا الباب الا قاصدا بذلك وجه الله تعالى ، وان تكون كلمة الله هي العليا ، وان يكون الدين كله لله . فمن تكلم في ذلك بغير علم او بما يعلم خلافه كان آثما .

وكذلك القاضي والشاهد والمفتى ، كما قال النبى صـلى الله عليـه وسلم : « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة : رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار

ورجل علم الحق فقضى بخلاف ذلك فهو في النار » وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ؛ ان يكن غنيا او فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ، وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) و « اللي » هو الكذب ، و « الاعراض » كتمان الحق ، ومثله ما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ؛ وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

ثم القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية ، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الارض او الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء . وان تكلم لأجل الله تعالى مخلصاً له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله ، من ورثة الأنبياء ، خلفاء الرسل . وليس هذا الباب مخالفا لقوله : « الغيبة ذكرك اخاك بما يكره » فان الأخ هو المؤمن ، والأخ المؤمن إن كان صادقا في إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذي يحبه الله ورسوله ، وان كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه ، بل عليه أن يقوم بالقسط ، ويكون شاهداً لله ولو على نفسه او والديه او اقربيه ، ومتى كره هذا الحق كان ناقصا في ايمانه ، ينقص من اخوته بقدر ما نقص من ايمانه ، فلم يعتبر كراهته من الجهة التي نقص منها إيمانه ؛ اذ كراهته لما

لا يحبه الله ورسوله توجب تقديم محبة الله ورسوله ، كما قال تعالى : (والله ورسوله احق ان يرضوه) .

ثم قد يقال : هذا لم يدخل في حديث الغيبة لفظا ومعنى . وقد يقال : دخل في ذلك الذين خص منه ، كما يخص العموم اللفظي والعموم المعنوي ، وسواء زال الحكم لزوال سببه او لوجود مانعه فالحكم واحد . والنزاع فى ذلك يؤول الى اللفظ ؛ إذ العلة قد يعنى بها التامة ، وقد يعنى بها المقتضية . والله اعلم واحكم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال رحمه الله تعالى :

فمن الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره ، مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون ، أو فيه بعض ما يقولون ؛ لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل المجلس ونفروا عنه ، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة ، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم .

ومنهم من يخرج الغيبة فى قوالب شتى . تارة فى قالب ديانة وصلاح ، فيقول : ليس لي عادة أن أذكر أحداً الا بخير ، ولا أحب الغيبة ولا الكذب ، وإنما أخبركم بأحواله . ويقول : والله إنه مسكين ، او رجل جيد ؛ ولكن فيه كيت وكيت . وربما يقول : دعونا منه ، الله يغفر لنا وله ؛ وإنما قصده استنقاصه وهضما لجنابه . ويخرجون الغيبة فى قوالب صلاح وديانة ، يخادعون الله بذلك ، كما يخادعون مخلوقا ، وقد رأينا منهم ألواناً كثيرة من هذا وأشباهه .

ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه ، فيقول : لو دعوت البارحة فى صلاتى لفلان ؛ لما بلغني عنه كيت وكيت ، ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده . او يقول : فلان بليد الذهن قليل الفهم ؛ وقصده مدح نفسه ، وإثبات معرفته ، وأنه أفضل منه .

ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين : الغيبة ، والحسد . وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه فى قالب دين وصلاح ، أو فى قالب حسد وفجور وقدح ، ليسقط ذلك عنه .

ومنهم من يخرج الغيبة فى قالب تمسخر ولعب ، ليضحك غيره

باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به .

ومنهـم من يخرج الغيبـة فى قالب التعجب ، فيقول تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت ؟! ومن فلان كيف وقع منـه كيت وكيت ، وكيف فعل كيت وكيت ، فيخرج اسمه في معرض تعجبه .

ومنهم من يخرج الاغتمام ، فيقول مسكين فـلان ، غمنى ما جرى له وما تم له ، فيظن من يسمعه أنـه يغتم له ويتأسف وقلبـه منطو على التشفي بـه ، ولو قدر لزاد عـلى مابه ، وربمـا يذكره عنـد أعدائه ليشتفوا به . وهذا وغـيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقـه .

ومنهم من يظهر الغيبة فى قالب غضب وإنـكار منـكر ، فيظهر فى هـذا الباب أشياء من زخارف القول ، وقصده غـير مـا أظهر . والله المستعان .

وسئل رحمه الله

عن رجل مقبول القول عند الحكام يخرج للفرجة فى الزهر فى مواسم الفرج ، حيث يكون مجمع الناس ، ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته ، وتخرج امرأته أيضا معه . هل يجوز ذلك ؟ وهل يقدح في عدالته ؟

فأجاب : ليس للانسان أن يحضر الأماكن التى يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الانكار ؛ الا لموجب شرعي : مثل ان يكون هناك أمر يحتاج اليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره ، أو يكون مكرها . فأما حضوره لمجرد الفرجة ، واحضار امرأته تشاهد ذلك ، فهذا مما يقدح فى عدالته ومروأته إذا أصر عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن بلد « ماردين » هل هي بلد حرب أم بلد سلم ؟ وهل يجب على المسلم المقيم بهـا الهجرة الى بلاد الاسلام أم لا ؟ وإذا وجبت عليـه الهجرة ولم يهاجر ، وساعد أعداء المسلمين بنفسه او ماله ، هل يأثم فى ذلك ؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا ؟ ؟

فأجاب : الحمـد لله . دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا فى « ماردين » أو غيرها . واعانة الخارجـين عن شريعة دين الاسـلام محرمة ، سواء كانوا أهل ماردين ، او غيرهم . والمقيم بها ان كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه . وإلا استحبت ولم تجب .

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ، ويجب عليهم الامتناع من ذلك ، بأي طريق أمكنهم ، من تغيب ، او تعريض ، او مصانعة ؛ فاذا لم يمكن الا بالهجرة تعينت .

ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفـاق ؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع عـلى الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة ، فيدخـل فيها بعض

أهل ماردين وغيرهم .

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة : فيها المعنيان ؛ ليست بمنزلة دار السلم التى تجري عليها أحكام الاسلام ؛ لكون جندها مسلمين ؛ ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار ؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه .

وقال رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية الى سلطان المسلمين ، وولي أمر المؤمنين ، نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته ؛ باقامة فرض الدين وسنته . أيده الله تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة ، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة ، حتى يدخل فى قول الله تعالى : (الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ؛ ولله عاقبة الأمور) وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل » الى آخر الحديث . وفي قوله صلى الله عليه

وسلم : « من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، من غير ان ينقص من أجورهم شيء » . وقد استجاب الله الدعاء فى السلطان ، فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضله به على غيره .

والله المسؤول أن يعينه ، فانه أفقر خلق الله الى معونة الله وتأييده ، قال تعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا . يعبدونني لا يشركون بى شيئاً) الآية .

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه ، وحمل الناس على ذلك ، فانه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين فى أربعة أشياء : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . فاذا أقام الصلاة فى مواقيتها جماعة ــ هو وحاشيته وأهل طاعته ــ وأمر بذلك جميع الرعية ، وعاقب من تهاون فى ذلك العقوبة التي شرعها الله ، فقد تم هذا الأصل . ثم إنه مضطر إلى الله تعالى فاذا ناجى ربه في السحر واستغاث به ، وقال : يا حي ! يا قيوم ! لا إله إلا أنت ، برحمتك استغيث : أعطاه الله من التمكين مالا يعلمه إلا الله ، قال الله تعالى : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد

تثبيتا . واذاً لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ، ولهديناهم صراطا مستقيما) .

ثم كل نفع وخير يوصله الى الخلق ، هو من جنس الزكاة . فمن اعظم العبادات سد الفاقات ، وقضاء الحاجات ، ونصر المظلوم ، واغاثة الملهوف ، والأمر بالمعروف ، وهو : الأمر بما أمر الله به ورسوله ، من العدل والاحسان . وأمر نوائب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة ، واجتنابهم حرمات الله ، والنهي عن المنكر ، وهو : النهي عما نهى الله عنه ورسوله .

واذا تقدم السلطان — ايده الله — بذلك فى عامة بلاد الاسلام ، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين مالا يعلمه إلا الله . والله يوفقه لما يحبه ويرضاه .



وقال شيخ الاسلام رضي الله عنه وأرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات والهدى ، وانزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وانزل الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ؛ وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، الذي ارسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ؛ وأيده بالسلطان النصير ، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ؛ ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزير . وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة أخلص من الذهب الابريز ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ، شهادة يكون صاحبها في حرز حريز .

(أما بعد) فهذه رسالة مختصرة (١) فيها جوامع من السياسة

---

(١) تسمى « السياسة الشرعية » كتبها في ليلة لما سأله الامام ان يعلق له شيئا من احكام الرعايا ، وما ينبغي للمتولي .

الالهية والآيات النبوية ، لا يستغنى عنها الراعي والرعيــة ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فيما ثبت عنه من غير وجه في صحيح مسلم وغيره : « إن الله يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وان تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » .

وهذه الرسالة مبنية على آيتين فى كتاب الله ؛ وهي قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ؛ إن الله نعما يعظكم به ؛ إن الله كان سميعا بصيراً . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ؛ ذلك خير وأحسن تأويلا) . قال العلماء : نزلت الآيــة الأولى في ولاة الأمور ؛ عليهم ان يؤدوا الأمانات إلى اهلها ، وإذا حكموا بــين الناس ان يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية فى الرعية من الجيوش وغيرهم ؛ عليهم ان يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك فى قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغــير ذلك ؛ إلا ان يأمروا بمعصية الله ، فاذا امروا بمعصية الله فــلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ؛ فان تنازعوا فى شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليــه وسلم . وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك ، اطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله ؛ لأن ذلك من طاعــة الله

ورسوله . وأديت حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله. قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) .

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى اهلها ، والحكم بالعدل : فهذان جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة .

فصل

اما أداء الأمانات ففيه نوعان .

احدهما الولايات : وهو كان سبب نزول الآية .

فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة ، طلبها منه العباس. ليجمع له بين سقاية الحاج ، وسدانة البيت ، فأنزل الله هذه الآية ، فدفع مفاتيح الكعبة الى بني شيبة . فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » . وفى رواية : « من ولى رجلا على عصابة ، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد

خان الله ورسوله وخان المؤمنين » رواه الحاكم فى صحيحه . وروى بعضهم أنــه من قول عمر : لابن عمر روي ذلك عنــه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنــه : « من ولي من أمر المسلمين شــيئاً فولى رجــلا لمودة او قرابــة بينهما ، فقــد خان الله ورسوله والمسلمين » . وهــذا واجب عليه .

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان ، والقضاة ، ونحوهم ، ومن أمراء الأجناد ومقــدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال : من الوزراء ، والكتاب ، والشادين ، والسعاة عــلى الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التى للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ؛ وينتهي ذلك إلى أئمــة الصلاة والمؤذنين ، والمقرئــين ، والمعلمين ، وأمراء الحــاج ، والبرد ، والعيون الذين هم القصــاد ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون ، والحــدادين الذين هم البوابون عــلى الحصون والمــدائن ، ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى الذين هم « الدهاقين » .

فيجب عــلى كل من ولي شــيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يــده فى كل موضع أصلح من يقــدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونــه طلب الولايــة ، أو سبق فى الطلب ؛

بل يكون ذلك سبباً للمنع ؛ فان فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية ؛ فقال : إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه » . وقال لعبد الرحمن بن سمرة : « ياعبد الرحمن ! لا تسأل الامارة ، فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » أخرجاه في الصحيحين . وقال صلى الله عليه وسلم : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه ؛ أنزل الله عليه ملكا يسدده » . رواه أهل السنن .

فان عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ؛ لأجل قرابة بينهما ، او ولاء عتاقة أو صداقة ، او مرافقة فى بلد او مذهب ؛ او طريقة ، او جنس : كالعربية ، والفارسية ، والتركية ، والرومية ؛ او لرشوة يأخذها منه من مال او منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب . او لضغن فى قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى عنه فى قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) ثم قال : (واعلموا أنما أموالكم واولادكم فتنة ، وان الله عنده أجر عظيم) .

فان الرجل لحبه لولده ، أو لعتيقه ، قد يؤثره فى بعض الولايات ، أو يعطيه مالا يستحقه ؛ فيكون قد خان أمانته ؛ وكذلك قد يؤثره زيادة فى

ماله أو حفظه ؛ بأخذ مالا يستحقه ، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات ، فيكون قد خان الله ورسوله ، وخان أمانته .

ثم إن المؤدى للأمانة مع مخالفة هواه ، يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده ، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ، ويذهب ماله . وفي ذلك الحكاية المشهورة ؛ أن بعض خلفاء بنى العباس ، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك . فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز ؛ قيل له : ياأمير المؤمنين أقفرت أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ـ وكان فى مرض موته ـ فقال : أدخلوهم علي ؛ فأدخلوهم ؛ وهم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ذرفت عيناه ، ثم قال لهم : يابني والله ما منعتكم حقا هو لكم ، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ؛ وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ؛ وإما غير صالح ، فلا اخلف له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عني . قال : فلقد رأيت بعض بنيه ، حمل على مائة فرس فى سبيل الله ؛ يعني أعطاها لمن يغزو عليها .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق بلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما أخذ كل واحد من أولاده ، من تركته شيئاً يسيراً ، يقال : أقل من

عشرين درهما — قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه . فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ؛ ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس — أي يسألهم بكفه — وفى هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة فى الزمان ، والمسموعة عما قبله ؛ ما فيه عبرة لكل ذي لب .

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها فى مواضع : مثل ماتقدم ، ومثل قوله لأبى ذر رضي الله عنه فى الامارة : « إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » رواه مسلم . وروى البخاري في صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضيعت الأمانة ، فانتظر الساعة . قيل يارسول الله : وما إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » . وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ؛ فان وصي اليتيم ، وناظر الوقف ، ووكيل الرجل فى ماله ؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح ، كما قال الله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) . ولم يقل إلا بالتي هي حسنة .

وذلك لأن الوالى راع على الناس بمنزلة راعي الغنم ؛ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ،

فالامام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها. وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه، وهو مسئول عن رعيته؛ والعبد راع في مال سيده. وهو مسئول عن رعيته؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». أخرجاه فى الصحيحين، وقال صلى الله عليه وسلم: «ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة» رواه مسلم.

ودخل أبو مسلم الخولانى على معاوية بن أبى سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير؛ فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير. فقال السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال السلام عليك أيها الأجير. فقالوا قل السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك ايها الأجير. فقال معاوية: دعو أبا مسلم فانه اعلم بما يقول. فقال: إنما أنت اجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها؛ فان انت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست اولاها على أخراها: وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها؛ ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها.

وهذا ظاهر فى الاعتبار؛ فان الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده. وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة احد الشريكين مع

الآخر ؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة ؛ ثم الولي والوكيل متى استناب فى أموره رجلا ، وترك من هو أصلح للتجارة او العقار منه ، وباع السلعة بثمن ، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن ؛ فقد خان صاحبه ، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة ، فان صاحبه يبغضه ويذمه ، ويرى انه قد خانه وداهن قريبه او صديقه .

فصل

إذا عرف هذا ، فليس عليه ان يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون فى موجوده من هو اصلح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذه للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله ؛ وان اختل بعض الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يمكن إلا ذلك ، فان الله يقول : (فاتقوا الله ما استطعتم) ويقول : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال فى الجهاد في سبيل الله : (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك . وحرض المؤمنين) وقال : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا امرتكم بأمر فأتوا

منه ما استطعتم » أخرجاه فى الصحيحين ؛ لكن إن كان منه عجز بلا حاجة اليه ، او خيانة عوقب على ذلك . وينبغي ان يعرف الأصلح فى كل منصب ، فان الولاية لها ركنان : القوة والأمانة . كما قال تعالى : (إن خير من استأجرت القوي الأمين) وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : (إنك اليوم لدينا مكين أمين) وقال تعالى فى صفة جبريل : (إنه لقول رسول كريم . ذي قوة عند ذي العرش مكين . مطاع ثم أمين) .

والقوة فى كل ولاية بحسبها ؛ فالقوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ؛ فان الحرب خدعة ، وإلى القدرة على انواع القتال : من رمي وطعن وضرب ، وركوب ، وكر ، وفر ، ونحو ذلك ؛ كما قال الله تعالى : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارموا واركبوا ، وان ترموا أحب إلي من ان تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » وفي رواية : « فهي نعمة جحدها » رواه مسلم .

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، والى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلا ،

وترك خشية الناس ؛ وهـذه الخصال الثلاث التي اخذها الله على كل من حكم على الناس ، في قوله تعالى : (فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتي ثمنـاً قليلا ، ومن لم يحكم بمـا انزل الله فأولئـك هم الـكافرون) . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسـلم : « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة . فرجل علم الحق وقضى بخلافـه ، فهو فى النار . ورجل قضى بين الناس عـلى جهل ، فهو فى النـار . ورجل علم الحق وقضى به ، فهو في الجنة » رواه أهل السنن .

والقاضي اسم لـكل من قضى بـين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة ، او سلطاناً ، او نائباً ، او والياً ؛ او كان منصوباً ليقضي بالشرع ، او نائبا له ، حتى من يحكم بين الصبيان فى الخطوط . إذا تخايروا . هكذا ذكر أصحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ، وهو ظاهر .

فصـــــل

اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم اشـكو اليك جلد الفاجر ، وعجز الثقـة . فالواجب فى كل ولايـة الأصلح بحسبهـا . فاذا تعـين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر اعظـم قوة ؛ قـدم أنفعهما لتلك الولايـة : وأقلهما

ضرراً فيها ؛ فيقدم فى إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع — وان كان فيه فجور — على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ؛ كما سئل الامام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو ، واحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف ، مع ايهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين - فيغزى مع القوى الفاجر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » . وروي « بأقوام لاخلاق لهم » . وان لم يكن فاجراً ، كان أولى بامارة الحرب ممن هو أصلح منه فى الدين إذا لم يسد مسده .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب ، منذ أسلم ، وقال : « ان خالداً سيف سله الله على المشركين » . مع انه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إنه — مرة — قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم إنى أبرأ اليك مما فعل خالد » لما ارسله إلى بنى جذيمة فقتلهم ، واخذ اموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وانكره عليه بعض من معه من الصحابة ، حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وضمن اموالهم ؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب ؛ لأنه كان اصلح فى هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

وكان ابو ذر رضي الله عنـه ، اصلح منه فى الأمانة والصـدق ؛ ومع هذا فقال له النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « ياأبا ذر إني أراك ضعيفا ، وإني احب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن عـلى اثنين ، ولا تولين مال يتيم » رواه مسلم . نهى أبا ذر عن الامارة والولاية ، لأنه رآه ضعيفا . مع انه قد روى : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من ابى ذر » .

وأمر النبي صلى الله عليـه وسلم مرة عمرو بن العاص فى غزوة « ذات السلاسل — استعطافاً لاقاربه الذين بعثه اليهم — على من هم افضل منه . وأمر أسامة بن زيد ؛ لأجل طلب ثأر ابيه . وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة ، مع انه قد كان يكون مع الأمير من هو افضل منه فى العلم والايمان .

وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ، ما زال يستعمل خالداً فى حرب أهـل الردة ، وفى فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ؛ بل عاتبه عليهـا ؛ لرجحان المصلحة على المفسدة فى بقائـه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامـه ؛ لأن المتولي الكبير ، إذا كان خلقه يميل الى اللـين ، فينبغي ان يكون خلق نائبـه يميل إلى الشدة ؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشـدة ، فينبغي أن

يكون خلق نائبه يميل الى اللين ؛ ليعتدل الأمر .

ولهذا كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد ؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد ، واستنابة ابى عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ؛ لأن خالداً كان شديداً ، كعمر ابن الخطاب ، وابا عبيدة كان ليناً كأبي بكر ؛ وكان الأصلح لكل منهما ان يولي من ولاه ؛ ليكون امره معتدلا ، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل ؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « انا نبي الرحمة ، انا نبي الملحمة » . وقال : « انا الضحوك القتال » . وامته وسط قال الله تعالى فيهم : (أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعاً سجداً ، يبتغون فضلا من الله ورضوانا) وقال تعالى : (أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين) .

ولهذا لما تولى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين فى الولاية ، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى احد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم : من لين احدهما وشدة الآخر ، حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر » . وظهر من ابى بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم : ما برز به على عمر وسائر الصحابة ، رضي الله عنهم اجمعين .

وإذا كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمين ؛ مثل

حفظ الأموال ونحوها ؛ فأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه من قوة وأمانة ، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته ، وكاتب امين يحفظها بخبرته وامانته . وكذلك فى إمارة الحرب ، إذا امر الأمير بمشاورة اهل العلم والدين جمع بين المصلحتين ؛ وهكذا فى سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ؛ فلا بد من ترجيح الأصلح ، او تعدد المولى ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم في ولاية القضاء : الأعلم الأورع الأكفأ ؛ فان كان احدهما اعلم ، والآخر أورع ؛ قدم — فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى — الأورع ؛ وفيما يدق حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم . ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

ويقدمان على الأكفأ ، إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً ، من جهة والي الحرب ، او العامة .

ويقدم الأكفأ . إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي ، اكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع ؛ فان القاضي المطلق يحتاج ان يكون عالما عادلا قادراً . بل وكذلك كل وال للمسلمين ، فأي صفة من هذه الصفات نقصت ، ظهر الخلل بسببه ، والكفاءة : إما بقهر ورهبة ؛

وإما باحسان ورغبة ؛ وفي الحقيقة فلا بد منها .

وسئل بعض العلماء : إذا لم يوجد من يولى القضاء ؛ إلا عالم فاسق ، أو جاهل دين : فأيهما يقدم ؟ فقال : إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد ، قدم الدين . وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم . وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين ؛ فان الأئمة متفقون على أنه لا بد فى المتولي ، من أن يكون عدلا أهلا للشهادة ؛ واختلفوا فى اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهداً ، أو يجوز أن يكون مقلداً ، أو الواجب تولية الأمثل فالامثل ، كيفما تيسر ؟ على ثلاثة أقوال . وبسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل فى الناس ما لا بدلهم منه ، من أمور الولايات والامارات ونحوها ؛ كما يجب على المعسر السعى في وفاء دينه ، وإن كان فى الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه ، وكما يجب الاستعداد للجهاد ، باعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز ، فان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة فى الحج ونحوها فانه لا يجب تحصيلها ، لأن الوجوب هنا لا يتم الا بها .

فصـــل

واهم ما فى هذا الباب معرفـة الأصلح . وذلك إنما يتم بمعرفـة مقصود الولايـة ، ومعرفـة طريق المقصود ؛ فاذا عرفت المقاصـد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصـد الدنيا ؛ دون الدين ؛ قدموا فى ولايتهـم من يعينهم على تلك المقاصـد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه ، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ؛ وقـد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم : هم أمراء الحرب ، الذين هم نواب ذى السلطان على الأجناد ؛ ولهـذا لما قدم النبي صـلى الله عليه وسلم أبا بـكر فى الصلاة ، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها .

وكان النبي صلى الله عليـه وسلم إذا بعث أميراً على حرب ، كان هو الذى يؤمره للصلاة بأصحابـه ، وكذلك إذا استعمل رجـلا نائباً على مدينـة ، كما استعمل عتاب بن أسيد على مـكة ، وعثمان بن أبي العاص على الطائف ، وعليا ومعاذاً وأبا موسـى عـلى اليمن ، وعمرو بن حزم على نجران : كان نائبـه هو الذي يصلى بهم ، ويقيم

فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده ، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين ؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد ؛ ولهـذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليـه وسلم فى الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً يقول : « اللهم اشف عبدك ، يشهد لك صلاة ، وينكأ لك عدوا ».

ولما بعث النبي صـلى الله عليـه وسلم معاذاً إلى اليمن قال : « يا معاذ إن أهم أمرك عندى الصلاة » .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : « إن أهم أموركم عندي الصلاة ؛ فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة » .

وذلك لأن النبي صـلى الله عليـه وسـلم قال : « الصـلاة عماد الدين » . فاذا أقام المتولى عماد الدين : فالصـلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي التي تعين الناس على ماسواها من الطاعات ، كما قال الله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصـلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) وقال سبحانه وتعـالى : (يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ؛ إن الله مع الصابرين) وقال لنبيه : (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ؛ لا نسألك رزقا ، نحن نرزقك ، والعاقبة للتقوى) وقال

تعالى : (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون . ما أريــد منهم من رزق ، وما أُريد أن يطعمون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) .

فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا بــه من أمر دنيــاهم . وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيــه ؛ وعقوبات المعتدين ، فمن لم يعتــد أصلح له دينــه ودنياه ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : «إنما بعثت عمالى إليــكم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيــكم ، ويقسموا بينــكم فيئكم » . فلما تغيرت الرعيــة من وجه ، والرعاة من وجه : تناقضت الأمور . فاذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله ؛ فقد روى : « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين ســنة » وفى مسند الامام أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انــه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم اليه إمام جائر » وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضي الله عنــه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى طاعة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منــه حتى يعود اليه ، ورجلان تحابــا فى الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليــه ، ورجل ذكر الله خاليــا ففاضت

عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاهـا ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينـه » .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم ، ورجل غني عفيف متصدق » . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله » وقد قال الله تعالى — لما أمر بالجهاد — : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله) وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » أخرجاه في الصحيحين .

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الله : اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) فالمقصود من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله ، وحقوق خلقه . ثم قال تعالى :

(وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب) . فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف . وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا — يعنى السيف — من عدل عن هذا — يعني المصحف — فاذا كان هذا هو المقصود ، فانه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب ، وينظر إلى الرجلين ، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي ؛ فاذا كانت الولاية مثلا — إمامة صلاة فقط ؛ قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ، ولا يجلس فى بيته على تكرمته إلا باذنه » رواه مسلم فاذا تكافأ رجلان ؛ وخفى أصلحهما ، أقرع بينهما ، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية ، لما تشاجروا على الأذان ؛ متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » . فاذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله — وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر — كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها .

فصـــل

القسم الثانى من الأمانات : الأموال ، كما قال تعـالى فى الديون : (فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن أمانته ، وليتق الله ربه) .

ويدخل في هذا القسم : الأعيان ، والديون الخاصة ، والعامة : مثل رد الودائع ، ومال الشريك ، والموكل ، والمضارب ، ومال المولى من اليتيم ، وأهل الوقف ونحو ذلك ، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات ، وبدل القرض ، وصدقات النساء وأجور المنافع ، ونحو ذلك . وقد قال الله تعـالى : (إن الانسان خلق هلوعاً . إذا مسه الشر جزوعاً . وإذا مسه الخير منوعاً . إلا المصلين . الذين هم على صلاتهم دائمون . والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم) إلى قوله : (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) وقال تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما) أى لا تخاصم عنهم . وقال النبي صلى الله عليـه وسلم : « أد الأمانـة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وقال النبي صلى الله عليه وسلـم : « المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما

نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله » . وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين ، وبعضه فى سنن الترمذى ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخارى .

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التى قبضت بحق ؛ ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية. وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وقال فى خطبته : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي والزعيم غارم ؛ إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية ، فعلى كل منهما : أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه ، فعلى ذى السلطان ، ونوابه في العطاء ، أن يؤتوا كل ذى حق حقه . وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذى السلطان ما يجب إيتاؤه إليه ؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق ؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه : (ومنهم من يلمزك فى الصدقات ، فان أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون . ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ، إنا إلى الله راغبون) ثم بين سبحانه لمن تكون

بقوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين ، وفى سبيل الله ؛ وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم) .

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق ، وإن كان ظالماً ؛ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لما ذكر جور الولاة ، فقال : « أدوا اليهم الذى لهم ؛ فان الله سائلهم عما استرعاهم » . ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى ، خلفه نبى ، وانه لا نبى بعدى ، وسيكون خلفاء ويكثرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ فقال : أوفوا ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ؛ فان الله سائلهم عما استرعاهم » .

وفيهما عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انكم سترون بعدى أثرة وأموراً تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا به يا رسول الله ؟ قال : أدوا اليهم حقهم ؛ واسألوا الله حقكم » .

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ؛ فانما هم أمناء ونواب ووكلاء ، ليسوا ملاكا ؛ كما قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « إني — والله — لا أعطى أحداً ، ولا أمنع أحداً ؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » . رواه البخارى وعن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذى أبيح له التصرف فى ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ، ويمنعون من ابغضوا وإنما هو عبدالله ، يقسم المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : ياأمير المؤمنين — لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله تعالى . فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ . وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — مال عظيم من الخمس ؛ فقال : إن قوماً أدوا الأمانة فى هذا لأمناء . فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة الى الله تعالى ، فأدوا إليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا .

وينبغى ان يعرف ان أولي الأمر كالسوق ، ما نفق فيه جلب إليه ؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة ، جلب إليه ذلك ؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور

والجور والخيانة ، جلب إليه ذلك . والذى على ولي الأمر ، أن يأخذ المال من حله ، ويضعه فى حقه ، ولا يمنعه من مستحقه ؛ وكان علي بن أبى طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم ، يقول : اللهم إنى لم آمرهم أن يظلموا خلقك ، ولا يتركوا حقك .

فصل

الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ؛ ثلاثة أصناف : الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

فأما « الغنيمة » فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله في « سورة الأنفال » التى أنزلها في غزوة بدر ، وسماها أنفالا ؛ لأنها زيادة فى أموال المسلمين ، فقال : (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول) إلى قوله : (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) . الآية ؛ وقال : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً ، واتقوا الله إن الله غفور رحيم) .

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي : نصرت

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أُمتي أُدركته الصلاة فليصل ؛ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأُعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أحمد فى المسند عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ؛ وقسمة الباقي بين الغانمين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة . وهم الذين شهدوها للقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا يحابى أحد ، لا لرياسته ، ولا لنسبه ، ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها . وفى صحيح البخاري : أن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، رأى له فضلا على من دونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ » وفي مسند احمد عن سعد بن ابي وقاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد ؛ وهل ترزقون وتنصرون

إلا بضعفائكم ؟ » .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية ، ودولة بني العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ؛ لكن يجوز للامام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية : كسرية تسرت من الجيش ، او رجل صعد حصنا عالياً ففتحه ، او حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك .

وكان ينفل السرية فى البداية الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس . وهذا النفل ؛ قال العلماء : انه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض . والصحيح انه يجوز من أربعة الأخماس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ؛ لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة . وهذا قول فقهاء الشام ، وابى حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلنى على قلعة فله كذا ، او من جاءني برأس فله كذا ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث ، ولا ينفله إلا بالشرط . وهذان قولان لأحمد وغيره . وكذلك ــ على القول الصحيح ــ

للامام ان يقول : من أخـذ شيئاً فهو له ؛ كما روي ان النبي صـلى الله عليـه وسـلم كان قـد قال ذلك في غزوة بـدر . إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة .

وإذا كان الامام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد ان يغل منهـا شيئاً (ومن يغلل يأت بمـا غل يوم القيامة) فان الغلول خيانة . ولا تجوز النهبة ، فان النبي صـلى الله عليه وسـلم نهى عنهـا . فاذا ترك الامام الجمع والقسمة ، وأذن فى الأخذ إذناً جائزاً : فمن أخذ شيئاً بلا عدوان ، حل له بعـد تخميسه ، وكل ما دل عـلى الاذن فهو إذن . وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز : جاز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متحريا للعدل فى ذلك .

ومن حرم على المسلمين جمع الغنائم ، والحال هذه ، وأباح للامام أن يفعل ما فيها يشاء : فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ، ودين الله وسط . والعدل فى القسمة : أن يقسم للراجل سـهم ، وللفارس ذي الفرس العربى ثلاثـة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ؛ هكذا قسـم النبي صـلى الله عليـه وسـلم عام خيبر . ومن الفقهـاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذي دلت عليـه السنة الصحيحة ؛ ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه ـــ ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة راجلين ـــ . ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربى والهجين

فى هذا . ومنهم من يقول : بل الهجين يسهم له سهم واحد ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . والفرس الهجين : الذي تكون أمه نبطية — ويسمى البرذون — وبعضهم يسميه التتري ، سواء كان حصاناً ، أو خصيا ، ويسمى الأكديش او رمكة ، وهي الحجر ؛ كان السلف يعدون للقتال الحصان ، لقوته وحدته ، وللاغارة والبيات الحجر ، لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون ، وللسير الخصي ، لأنه أصبر على السير .

وإذا كان المغنوم مالا — قد كان للمسلمين قبل ذلك : من عقار او منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة — فانه يرد اليه باجماع المسلمين . وتفاريع المغانم وأحكامها : فيها آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها ، وتنازعوا فى بعض ذلك ؛ وليس هذا موضعها ؛ وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة .

فصل

وأما الصدقات ، فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه ؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا سأله من الصدقة ، فقال : « ان الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبي ولا غيره ؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء ،

فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » .

(فالفقراء والمساكين) يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية؛ فلا تحل الصدقة لغني ، ولا لقوي مكتسب (والعاملين عليها) هم الذين يجبونها ، ويحفظونها . ويكتبونها ، ونحو ذلك . (والمؤلفة قلوبهم) فنذكرهم – ان شاء الله تعالى – فى مال الفيء . (وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكاتبين ، وافتداء الأسرى ، وعتق الرقاب . هذا أقوى الأقوال فيها . (والغارمين) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها . فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلا ان يكونوا غرموه في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا . (وفى سبيل الله) وهم الغزاة . الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون ما يغزون به ، أو تمام ما يغزون به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ؛ والحج من سبيل الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . (وابن السبيل) هو المجتاز من بلد إلى بلد .

فصل

وأما الفيء ، فأصله ما ذكره الله تعالى فى سورة الحشر ، التى أنزلها الله فى غزوة بني النضير ، بعد بدر . من قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ؛ ولكن الله يسلط رسله

على من يشاء . والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى : فلله ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ؛ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم) .

فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار ، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف ، فدخل فى الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة ؛ كما دخلوا فى قوله تعالى : (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) وفى قوله : (والذين اتبعوهم باحسان) وفي قوله : (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم) .

ومعنى قوله : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) . أي ما

حركتم ولا سقتم خيلا ولا إبلا . ولهـذا قال الفقهاء : إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ؛ لأن ايجـاف الخيل والركاب هو معنى القتال . وسمى فيئا ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ؛ فان الأصل ان اللّه تعالى . إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ؛ لأنه إنمـا خلق الخلق لعبادته . فالكافرون بـه أباح أنفسهم الـتى لم يعبدوه بها ، وأموالهم التى لم يستعينوا بها عـلى عبادته ؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء اليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ؛ وهذا مثل الجزية التى على اليهود والنصارى ، والمال الذي يصالح عليـه العـدو ، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين ، كالحمل الذي يحمل من بـلاد النصارى ونحوهم ؛ وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا فى غير بلادهم ، وهو نصف العشر . هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ . وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهـم ، والخراج الذي كان مضروبا فى الأصل عليهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفيء جميـع الأموال السلطانية الـتى لبيت مال المسلمين : كالأموال التى ليس لهـا مالك معـين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ؛ وكالغصوب ، والعواري ، والودائع :

التى تعذر معرفة أصحابها ؛ وغير ذلك من أموال المسلمين ، العقار والمنقول .
فهذا ونحوه مال المسلمين . وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء
فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده
ميت ، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب فى اصحابه ، وقد مات مرة
رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى اكبر رجل من تلك القبيلة . أي :
أقربهم نسباً الى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، كأحمد في
قول منصوص وغيره ، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقا له . فدفع
ميراثه إلى عتيقه . وقال بذلك طائفة من أصحاب احمد وغيرهم . ودفع
ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته . وكان صلى الله عليه وسلم
هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه
نسب ، كما ذكرناه .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم ان يجاهدوا
فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ؛ كما أمر الله به في كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة : ديوان جامع ، على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ؛ بل كان
يقسم المال شيئاً فشيئاً ، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كثر المال ، واتسعت البلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان العطاء
للمقاتلة وغيرهم ؛ وديوان الجيش — فى هذا الزمان — مشتمل على

أكثره ؛ وذلك الديوان هو أم دواوين المسلمين . وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات ، والفيء وغير ذلك .

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة والاجماع ، كما ذكرناه . ونوع يحرم أُخذه بالاجماع ، كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال ؛ لأجل قتيل قتل بينهم ، وإن كان له وارث ، أو على حد ارتكبه ، وتسقط عنه العقوبة بذلك ، وكالمكوس التى لا يسوغ وضعها اتفاقا . ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم ، وليس بذي فرض ولا عصبة ، ونحو ذلك .

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون مالا يحل ، وهؤلاء يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون . وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ، ويكنز الولاة من مال الله مالا يحل كنزه . وكذلك العقوبات على أداء الأموال ؛ فانه قد يترك منها ما يباح أو يجب ؛ وقد يفعل مالا يحل .

والأصل فى ذلك : ان كل من عليه مال ، يجب أداؤه ؛ كرجل

عنده وديعة ، او مضاربة ، أو شركة . او مال لموكله ، او مال يتيم ، او مال وقف ، او مال لبيت المال ؛ او عنده دين وهو قادر على أدائه ؛ فانه إذا امتنع من أداء الحق الواجب : من عين ، او دين ؛ وعرف انه قادر على أدائه ؛ فانه يستحق العقوبة ، حتى يظهر المال ، او يدل على موضعه . فاذا عرف المال ، وصبر على الحبس فانه يستوفي الحق من المال ، ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الايفاء ، ضرب حتى يؤدي الحق او يمكن من أدائه . وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها ؛ لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم » أخرجاه في الصحيحين ، و « اللي » هو المطل : والظالم يستحق العقوبة والتعزير .

وهذا اصل متفق عليه : ان كل من فعل محرماً ، او ترك واجباً ، استحق العقوبة ؛ فان لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر ، فيعاقب الغنى المماطل بالحبس ، فان أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء : من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، رضي الله عنهم ؛ ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد روى البخاري فى صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما . أن

النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح . سأل بعض اليهود ــ وهو سعية عم حُيي بن أخطب ــ عن كنز مال حيي بن أخطب . فقال : أذهبته النفقات والحروب . فقال : « العهد قريب ، والمال اكثر من ذلك » فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير ، فمسه بعذاب . فقال : قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ؛ وهذا الرجل كان ذمياً ، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق ؛ وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم ؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل . قال ابو سعيد الخدري ، رضي الله عنه : هدايا العمال غلول . وروى إبراهيم الحربي ــ في كتاب الهدايا ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هدايا الأمراء غلول » وفي الصحيحين عن ابي حميد الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد ؛ يقال له ابن اللتبية ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما

ولانا الله ؛ فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ؟ فهلا جلس في بيت ابيه ، او بيت أمه . فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ؛ إن كان بعيراً له رغاء ، او بقرة لها خوار ، او شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ؛ ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ! اللهم هل بلغت ؟ ثلاثا » .

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة ، والمؤاجرة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك هو من نوع الهدية ؛ ولهذا شاطر عمر ابن الخطاب ، رضي الله عنه ، من عماله من كان له فضل ودين ، لا يتهم بخيانة ؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ؛ لأنه كان إمام عدل ، يقسم بالسوية .

فلما تغير الامام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ماحرم عليه ، ولا يحرم عليه ما أباح الله له .

وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم

فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب اليهم من هذا ؛ فان الأول قد باع آخرته بدنيا غيره ، وأخسر الناس صفقة ، من باع آخرته بدنيا غيره ؛ وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة ، وقضاء حوائجهم التى لا تتم مصلحة الناس إلا بها : من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم ، وتعريفه بأمورهم ، ودلالته على مصالحهم ، وصرفه عن مفاسدهم ؛ بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة ، كما يفعل ذووا الاغراض من الكتاب ونحوهم فى أغراضهم .

ففي حديث هند بن ابى هالة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه كان يقول : « أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ؛ فانه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها : ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام » وقد روى الأمام احمد ، وابو داود في سننه ، عن ابي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له عليها هدية فقبلها ، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » وروى إبراهيم الحربى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : السحت أن يطلب الحاجة للرجل ، فتقضى له ، فيهدى اليه هدية ، فيقبلها . وروى أيضا عن مسروق : أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها ، فأهدى له صاحبها وصيفا ، فرده عليه ، وقال : سمعت ابن مسعود يقول : من

رد عن مسلم مظلمة ، فرزأه عليها قليلا او كثيراً ، فهو سحت ؛ فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! ما كنا نرى السحت إلا الرشوة فى الحكم ، قال : ذاك كفر .

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه ، فلا ينبغي إعانة واحد منهما ، إذ كل منهما ظالم ، كلص سرق من لص ، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورئاسة ؛ ولا يحل للرجل ان يكون عونا على ظلم ؛ فان التعاون نوعان :

الأول : تعاون على البر والتقوى : من الجهاد وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وإعطاء المستحقين ؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله . ومن أمسك عنه خشية ان يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان ، او على الكفاية ؛ متوهماً انه متورع . وما اكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع ؛ إذ كل منهما كف وإمساك .

والثانى : تعاون على الاثم والعدوان ، كالاعانة على دم معصوم ، او أخذ مال معصوم ، او ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ؛ فهذا الذي حرمه الله ورسوله .

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ، ككثير من الأموال السلطانية ؛ فالاعانة على صرف هذه

الأموال فى مصالح المسلمين كسداد الثغور ، ونفقة المقاتلة ، ونحو ذلك : من الاعانة على البر والتقوى ؛ إذ الواجب على السلطان فى هذه الأموال — إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ، ولا على ورثتهم — ان يصرفها — مع التوبة ، إن كان هو الظالم — إلى مصالح المسلمين . هذا هو قول جمهور العلماء ، كمالك ، وابى حنيفة ، وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص فى موضع آخر

وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو ان يفعل بها ذلك ، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها : كانت الاعانة على إنفاقها فى مصالح اصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها ، وعلى المسلمين .

فان مدار الشريعة على قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) المفسر لقوله : (اتقوا الله حق تقاته) ؛ وعلى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » أخرجاه فى الصحيحين . وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فاذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها : هو المشروع .

والمعين على الاثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه ، أما من

أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنـه ، او على أداء المظلمة : فهو وكيل المظلوم ؛ لا وكيل الظالم ؛ بمنزلة الذي يقرضـه ، او الذي يتوكل في حمل المـال له إلى الظـالم . مثـال ذلك ولي اليتيـم والوقف ، إذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفـع ذلك بمـال أقل منه إليه ، او الى غـيره بعد الاجتهاد التـام فى الدفع ؛ فهو محسن ، وما عـلى المحسنين من سبيل .

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغـيرهم ، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ، ودفع ما يطلب منهم ؛ لا يتوكل للظالمين فى الأخذ .

وكذلك لو وضعت مظلمة عـلى أهل قريـة او درب او سوق او مدينة ، فتوسط رجل منهم محسن فى الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، بل توكل لهم فى الدفع عنهـم ، والاعطاء : كان محسناً ؛ لكن الغالب ، أن من يدخل فى ذلك يكون وكيل الظالمين محابيـا مرتشيا مخفراً لمن يريد ، وآخذاً ممن يريد . وهـذا من اكبر الظلمة ، الذين يحشرون فى توابيت من نار ، هم وأعوانهم وأشباههم ، ثم يقذفون فى النار .

فصـــــل

وأما المصارف : فالواجب ان يبدأ في القسمة بالأم فالأهم من مصالح المسلمين العامة : كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة .

فنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد ، وهم أحق الناس بالفيء فانه لا يحصل إلا بهم ؛ حتى اختلف الفقهاء فى مال الفيء : هل هو مختص بهم ، او مشترك في جميع المصالح ؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا ، إلا ما خص به نوع ، كالصدقات والمغنم .

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم : كالولاة ، والقضاة ، والعلماء ، والسعاة على المال : جمعا ، وحفظا ، وقسمة ، ونحو ذلك ؛ حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك .

وكذا صرفه في الأثمان والأجور ، لما يعم نفعه : من سداد الثغور بالكراع ، والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس : كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ؛ فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون

فى غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالاسلام ، فيشتركون فيه ، كما يشترك الورثة فى الميراث . والصحيح أنهم يقدمون ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقدم ذوى الحاجات ، كما قدمهم في مال بني النضير . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ؛ إنما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته . فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :

الأول : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

الثانى : من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا .

الثالث : من يبلى بلاء حسناً فى دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

الرابع : ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع ، فقد أغنى الله به ؛ وإلا أعطى ما يكفيه . أو قدر عمله . وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة

الرجل ، وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات أيضا . فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراؤه · مثل أن يكون شريكا فى غنيمة ، أو ميراث .

ولا يجوز للامام أن يعطى أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه : من قرابة بينهما ، أو مودة ، ونحو ذلك ؛ فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه ، كعطية المخنثين من الصبيان المردان : الأحرار والمماليك ونحوهم ، والبغايا والمغنين ، والمساخر ، ونحو ذلك ؛ أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم .

لكن يجوز — بل يجب — الاعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى فى القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات ، وكما كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يعطى المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه ، وهم السادة المطاعون فى عشائرهم ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى الأقرع بن حابس سيد بنى تميم ، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة ، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامرى سيد بنى كلاب ، ومثل سادات قريش من الطلقاء : كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبى سفيان ابن حرب ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير .

ففى الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، قال :

بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلى ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامرى ، سيد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائي ، سيد بنى نبهان . قال : فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صناديد نجد ويدعنا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى إنما فعلت ذلك لتأليفهم » فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتيء الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن يتق الله إن عصيته ؟ أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ ! » قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم فى قتله ، ويرون أنه خالد بن الوليد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من ضئضىء هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وعن رافع بن خديج ، رضي الله عنه ؛ قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الأبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والأقرع

وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرىء منهما ... ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ؛ رواه مسلم و « العبيد » اسم فرس له .

والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم ؛ فالكافر : إما أن يرجى بعطيته منفعة : كاسلامه ؛ أو دفع مضرته ، إذا لم يندفع إلا بذلك . والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً ، كحسن إسلامه . أو إسلام نظيره ، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف ، أو النكاية في العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين ، إذا لم ينكف إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء ، كما يفعل الملوك ؛ فالأعمال بالنيات ؛ فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس عطاء فرعون ؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذى أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ما قصد

بـه المصلحـة من التحكيم ، ومحو اسمـه ، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم .

وهؤلاء أمر النبي صـلى الله عليـه وسلم بقتالهم ؛ لأن معهم ديناً فاسـداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسـد بالجبن والبخل ؛ فان كلاهما فيه ترك ؛ فيشتبه ترك الفساد ؛ لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة : جبناً وبخـلا ؛ وقـد قال النبي صـلى الله عليـه وسلم : «شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع» . قال الترمذي : حديث صحيح .

وكذلك قد يترك الانسان العمل ظناً ، أو إظهاراً أنه ورع ؛ وإنما هو كبر وإرادة للعلو ؛ وقول النبي صـلى الله عليـه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات» كلمة جامعـة كاملة ، فان النية للعمل ، كالروح للجسد ؛ وإلا فـكل واحد من الساجد لله ، والساجد للشمس والقمر ، قـد وضع جبهته على الأرض ، فصورتها واحدة ؛ ثم هـذا أقرب الخلق إلى الله تعالى ، وهـذا أبعد الخلق عن الله . وقـد قال الله تعالى : (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) . وفي الأثر ، أفضل الايمان : السماحة والصبر . فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود ، الذى هو العطاء ؛ والنجدة ، التي هي الشجاعة ؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك .

ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر ، ونقله إلى غيره ؛ كما قال

الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الأرض ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ! فما متاع الحياة فى الآخرة إلا قليل . إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ، ويستبدل قوما غيركم ، ولا تضروه شيئا ، والله على كل شيء قدير) وقال تعالى : (هاأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله ؛ فمنكم من يبخل ، ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه ، والله الغني وانتم الفقراء ، وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ، ثم لا يكونوا أمثالكم) وقد قال الله تعالى : (لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى) فعلق الأمر بالانفاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ؛ وكذلك قال الله تعالى فى غير موضع : (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) .

وبين أن البخل من الكبائر ، فى قوله تعالى : (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ؛ بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) وفى قوله : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) الآية . وكذلك الجبن فى مثل قوله تعالى : (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال ، او متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ، ومأواه

جهنم وبئس المصير) وفي قوله تعالى : (ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ، ولكنهم قوم يفرقون) . وهو كثير فى الكتاب والسنة ، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض ، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية : « لا طعنة ولا جفنة » ويقولون : « لا فارس الخيل ، ولا وجه العرب » .

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق : فريق غلب عليهم حب العلو فى الأرض والفساد ، فلم ينظروا فى عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان لايقوم إلا بعطاء ، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها ؛ فصاروا نهابين وهابين . وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم ، فانه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ؛ ان لم يضروه في نفسه وماله . وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم ، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم ، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ، ان لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها .

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ، ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق ، وفعل المحارم . فهذا حسن واجب ؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك : أن السياسة لا تتم الا بما يفعله أولئك من الحرام ، فيمتنعون عنها مطلقا ؛ وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل ، أو ضيق خلق ينضم الى ما معهم من الدين ، فيقعون أحياناً في ترك واجب ، يكون تركه

أضر عليهم من بعض المحرمات ، أو يقعون فى النهي عن واجب ، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله . وقد يكونون متأولين . وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال ، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج ، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ؛ لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا . وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ، ويغفر لهم قصورهم ، وقد يكونون من الأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ، ولا يعطي غيره ، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار ؛ لا بمال ولا بنفع ، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم .

الفريق الثالث : الأمة الوسط ، وهم أهل دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة ، وهو إنفاق المال والمنافع للناس — وان كانوا رؤساء — بحسب الحاجة ، الى صلاح الأحوال ، ولاقامة الدين ، والدنيا التي يحتاج إليها الدين ، وعفته فى نفسه ، فلا يأخذ مالا يستحقه . فيجمعون بين التقوى والاحسان (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)

ولا تتم السياسة الدينية الا بهذا ، ولا يصلح الدين والدنيا الا

بهذه الطريقة .

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون الى طعامه ، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب ، ثم هذا يكفيه من الانفاق أقل مما يحتاج إليه الأول ، فان الذى يأخذ لنفسه ، تطمع فيه النفوس ، مالا تطمع فى العفيف ، ويصلح به الناس فى دينهم مالا يصلحون بالثاني ؛ فان العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين ، وفى الصحيحين عن أبى سفيان ابن حرب : أن هرقل ملك الروم سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم : بماذا يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة . وفى الأثر : « أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام : يا إبراهيم : أتدري لم اتخذتك خليلا ؟ لأنى رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ » . وهذا الذي ذكرناه في الرزق ، والعطاء ، الذى هو السخاء ، وبذل المنافع ، نظيره فى الصبر والغضب ، الذي هو الشجاعة ودفع المضار .

فان الناس ثلاثة أقسام : قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم . وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم . والثالث ـــ وهو الوسط ـــ الذي يغضب لربه لا لنفسه ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده : خادماً له ، ولا امرأة ، ولا دابة ، ولا شيئاً قط ، إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، ولا

نيل منه شي فانتقم لنفسه قط ، الا أن تنتهك حرمات الله ، فاذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله » .

فأما من يغضب لنفسه لا لربه ، أو يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره . فهذا القسم الرابع ، شر الخلق ؛ لا يصلح بهم دين ولا دنيا .

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة ، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم ، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه ، ويعفون عن حقوقهم ، وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه ، وهي أكمل الأمور .

وكلما كان إليها أقرب ، كان أفضل . فليجتهد المسلم فى التقرب إليها بجهده ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم من الدين ، فهذا في قول الله سبحانه وتعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) والله أعلم .

فصـــــل

وأما قوله تعالى : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) فان الحكم بين الناس ، يكون فى الحدود والحقوق ، وهما قسمان . فالقسم الأول : الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين ؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين ، أو نوع منهم . وكلهم محتاج إليها . وتسمى حدود الله ، وحقوق الله : مثل حد قطاع الطريق ، والسراق ، والزناة ونحوهم ، ومثل الحكم فى الأموال السلطانية ، والوقوف والوصايا التى ليست لمعين . فهذه من أهم أمور الولايات ؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا بد للناس من إمارة : برة كانت أو فاجرة . فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها . فما بال الفاجرة ؟ . فقال : يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء .

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ؛ لكنهم متفقون على أنه لا

يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد ، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال ؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والوضيع ، والضعيف ، ولا يحل تعطيله : لا بشفاعة ، ولا بهدية ، ولا بغيرها ، ولا تحل الشفاعة فيه . ومن عطله لذلك — وهو قادر على إقامته — فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا ، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلا . وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم فى باطل وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع . ومن قال فى مسلم دين ما ليس فيه ، حبس فى ردغة الخبال ، حتى يخرج مما قال . قيل يا رسول الله : وما ردغة الخبال ؟ قال عصارة أهل النار » فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكام والشهداء والخصماء ، وهؤلاء أركان الحكم .

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد فقال : يا أسامة : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنو اسرائيل أنهم

كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيـده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » . ففى هذه القصة عبرة : فان أشرف بيت كان فى قريش بطنان : بنو مخزوم ، وبنو عبد منـاف . فلما وجب على هـذه القطع بسرقتها — التى هي جحود العارية ، على قول بعض العلماء ، أو سرقة أخرى غيرها عـلى قول آخرين — وكانت من أكبر القبائـل ، وأشرف البيوت ، وشفع فيها حب رسول الله صـلى الله عليـه وسلم أسامة ، غضب رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، فأنـكر عليه دخوله فيما حرمه الله ، وهو الشفاعة فى الحدود ، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين — وقـد برأها الله من ذلك — فقال : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » .

وقد روى : أن هذه المرأة التى قطعت يدها تابت ، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صـلى الله عليه وسلم ، فيقضى حاجتها . فقد روى : « ان السارق إذا تاب سبقته يـده الى الجنة ، وان لم يتب سبقته يده الى النار » . وروى مالك فى الموطأ : أن جماعـة أمسكوا لصا ليرفعوه الى عثمان رضي الله عنـه ، فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا : اذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال : « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافـع والمشفع » . يعنى الذى يقبل الشفاعـة . وكان صفوان بن

أمية نائماً على رداء له فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء لص فسرقه ، فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطع يده فقال : يارسول الله : أعلى ردائى تقطع يده ؟ أنا أهبه له . فقال : « فهلا قبل أن تأتيني به ؟ ! » ثم قطع يده . رواه أهل السنن ، يعنى صلى الله عليه وسلم أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتينى به لكان ، فأما بعد أن رفع إلي فلا . فلا يجوز تعطيل الحد ، لا بعفو ، ولا بشفاعة ، ولا بهبة ، ولا غير ذلك .

ولهذا اتفق العلماء — فيما أعلم — على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما ، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك ، لم يسقط الحد عنهم ؛ بل تجب إقامته وإن تابوا فان كانوا صادقين فى التوبة كان الحد كفارة لهم ، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة — بمنزلة رد الحقوق الى أهلها ، والتمكين من استيفاء القصاص فى حقوق الآدميين . وأصل هذا فى قوله تعالى : (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ، وكان الله على كل شيء مقيتاً) فان الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً ، بعد أن كان وتراً ، فان أعانه على بر وتقوى ، كانت شفاعة حسنة ، وإن أعانه على إثم وعدوان ، كانت شفاعة سيئة والبر ما أمرت به ، والاثم ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين فان الله لا يهدى كيد الخائنين .

وقد قال تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً : أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، او تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، او ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي فى الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ؛ للعموم ، والمفهوم ، والتعليل . هذا إذا كان قد ثبت بالبينة . فأما إذا كان باقرار ، وجاء مقراً بالذنب تائبا : فهذا فيه نزاع مذكور فى غير هذا الموضع . وظاهر مذهب احمد : انه لا تجب إقامة الحد فى مثل هذه الصورة ؛ بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم ، وإن ذهب لم يقم عليه حد .

وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك ، لما قال : « فهلا تركتموه » وحديث الذي قال « أصبت حداً فأقمه » مع آثار أخر . وفى سنن أبى داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » وفي سنن النسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من ان يمطروا أربعين صباحا » . وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . فاذا

أقيمت الحـدود ، ظهرت طاعـة الله ، ونقصت معصية الله تعـالى ، فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز ان يؤخذ من الزانى او السارق او الشارب او قاطـع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود ؛ لا لبيت المال ولا لغيره . وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعـل ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين : (احدهما) : تعطيل الحد ، و (الثانى) : أكل السحت . فترك الواجب وفعل المحرم . قال الله تعـالى : (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) وقال الله تعـالى عن اليهود : (سماعون للـكذب ، أكالون للسحت) لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التى تسمى البرطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرهـا . ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج ان يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرهـا . وقد « لعن رسول الله صلى الله عليـه وسلم الراشي والمرتشي والرائش ـــ الواسطة ـــ الذي بينهما » رواه أهل السنن .

وفى الصحيحين : « أن رجلين اختصما إلى النبى صـلى الله عليـه وسلم ، فقال أحـدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله . فقـال صاحبه ـــ وكان أفقه منه ـــ نعـم يارسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي . فقال : قل . فقال : إن ابني كان عسيفا في أهـل

هذا — يعنى اجيرا — فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وانى سألت رجالا من اهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وان على امرأة هذا الرجم . فقال : والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم رد عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها ، فان اعترفت فارجمها . فسألها ، فاعترفت ، فرجمها » .

ففي هذا الحديث ، انه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع المال إلى صاحبه ، وأمر باقامة الحد . ولم يأخذ المال للمسلمين : من المجاهدين والفقراء وغيرهم . وقد أجمع المسلمون على ان تعطيل الحد بمال يؤخذ ، او غيره لا يجوز ، واجمعوا على ان المال المأخوذ من الزانى ، والسارق والشارب ، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مال سحت خبيث .

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد بمال او جاه ، وهذا من اكبر الأسباب التى هي فساد اهل البوادي والقرى والأمصار : من الأعراب ، والتركمان ، والأكراد ، والفلاحين ، واهل الأهواء كقيس ، ويمن ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم ، وامراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولى ، وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره ، فاذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه ان يقيم حداً آخر ،

وصار من جنس اليهود الملعونين . وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة ، لأنهـا تلقم المرتشي عن التـكلم بالحق ، كما يلقمه الحجر الطويل ، كما قد جاء فى الأثر : « إذا دخلت الرشوة من الباب ، خرجت الأمانة من الكوة » . وكذلك إذا اخذ مال للدولة على ذلك ، مثـل هـذا السحت الذي يسمى التأديبـات . ألا ترى ان الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس ، ثم جاءوا إلى ولي الأمر فقادوا اليـه خيـلا يقدمونها له او غـير ذلك ، كيف يقوى طمعهم في الفساد ، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة ، وتفسد الرعية ؟؟!

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الخمر اذا اخـذ فدفع بعض ماله : كيف يطمع الخمـارون ، فيرجون اذا امسكوا ان يفتـدوا ببعض اموالهـم ، فيأخذهـا ذلك الوالي سـحتاً ، لا يبارك فيهـا ، والفساد قائـم .

وكذلك ذوو الجاه ، اذا حموا احداً ان يقام عليه الحد ، مثل ان يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوى الى قريـة نائب السلطان او اميره فيحمى على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذي حماه ، ممن لعنه الله ورسوله ، فقد روى مسلم فى صحيحه ، عن علي بن ابى طالب رضي الله عنـه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : « لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا » . فكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين ،

فقد لعنه الله ورسوله . واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله فى أمره » فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده ، واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه . لا سيما الحدود على سكان البر ؛ فان من اعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه او مال ، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال او للوالي : سراً او علانية ، فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين ، وهو مثل تضمين الحانات والخمر ، فان من مكن من ذلك ، او أعان احدا عليه بمال يأخذه منه ، فهو من جنس واحد .

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وثمن الكلب ، وأجرة المتوسط فى الحرام : الذي يسمى القواد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث » رواه البخاري . فمهر البغي الذي يسمى حدور القحاب . وفى معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك او الأحرار على الفجور بهم ، وحلوان الكاهن : مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ، ونحو ذلك .

وولي الأمر اذا ترك انكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه : كان بمنزلة مقدم الحرامية ، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة ، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة ،

وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط ، التى كانت تدل الفجار على ضيفه، التى قال الله تعالى فيها : (فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين) وقال تعالى : (فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما أصابهم) . فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث ، وهذا لأن هذا جميعه اخذ مال للاعانة على الاثم والعدوان ، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية . فاذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه ، كان قد أتى بضد المقصود ، مثل من نصبته ليعينك على عدوك ، فأعان عدوك عليك . وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به فى سبيل الله ، فقاتل به المسلمين .

يوضح ذلك ان صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فان صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك الا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، قال الله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس : تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر) . وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال تعالى عن بني اسرائيل : (كانوا لا يتناهون

عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون) . وقال تعالى : (فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء ، وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) . فأخبر الله تعالى ان العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السوء ، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد .

وفى الحديث الثابت : ان ابا بكر الصديق ، رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ايها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها فى غير موضعها : (يا ايها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده » . وفى حديث آخر : « ان المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ، ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة » .

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقوقه : مقصوده الأكبر : هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فالأمر بالمعروف : مثل الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والصدق ، والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك . فالواجب على ولي الأمر ان يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك باجماع المسلمين ،

فان كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع المسلمين ، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة ، والصيام ، وغيرهما ، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها ، كنكاح ذوات المحارم ، والفساد فى الأرض ، ونحو ذلك . فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء .

وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل : إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي ، وجمهور العلماء على انه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد ان يستتاب ، فان تاب وصلى ، والا قتل . وهل يقتل كافرا او مسلما فاسقا ؟ فيه قولان . واكثر السلف على انه يقتل كافراً وهذا كله مع الاقرار بوجوبها ، اما اذا جحد وجوبها ، فهو كافر باجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورات والمحرمات التى يجب القتال عليها . فالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، هي مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة بالاتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

وهو من افضل الأعمال . قال رجل : يا رسول الله ! دلنى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله . قال : لا تستطيعه ، او لا تطيقه . قال : أخبرني به ؟ قال : هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم ولا تفطر ،

وتقوم ولا تفتر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال : فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله » . وقال : « إن في الجنة لمئة درجة ، بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله » كلاهما في الصحيحين . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله » .
وقال الله تعالى : (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون) . وقال تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ، كمن آمن بالله واليوم الآخر ، وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون ، يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان ، وجنات لهم فيها نعيم مقيم . خالدين فيها ابداً إن الله عنده أجر عظيم) .

فصـــــل

ومن ذلك عقوبة المحاربين ، وقطاع الطريق : الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ، ليغصبوهم المال مجاهرة : من الاعراب ، والتركمان ، والاكراد ، والفلاحين ، وفسقة الجند ، او مردة الحاضرة ،

او غيرهم . قال الله تعالى فيهم : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً : ان يقتلوا ، او يصلبوا ، او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف ، او ينفوا من الأرض ؛ ذلك لهم خزي فى الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم) . وقد روى الشافعي رحمه الله فى مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما — فى قطاع الطريق — : « اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » .

وهذا قول كثير من أهل العلم ، كالشافعي وأحمد ، وهو قريب من قول ابى حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للامام ان يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحة ، وان كان لم يقتل : مثل ان يكون رئيساً مطاعا فيها ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة ؛ وان كان لم يأخذ المال ، مثل ان يكون ذا جلد وقوة فى اخذ المال . كما ان منهم من يرى انهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا . والأول قول الاكثر . فمن كان من المحاربين قد قتل ، فانه يقتله الامام حدا ، لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء . ذكره ابن المنذر ، ولا يكون أمره الى ورثة المقتول ؛ بخلاف مالو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما او خصومة او نحو

ذلك من الأسباب الخاصة ؛ فان هذا دمه لأولياء المقتول ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا عفوا ، وان أحبوا أخذوا الدية ؛ لأنه قتله لغرض خاص .

وأما المحاربون فانما يقتلون لأخذ أموال الناس ، فضررهم عام ؛ بمنزلة السراق ، فكان قتلهم حداً لله . وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، حتى لو كان المقتول غير مكافىء للقاتل ، مثل ان يكون القاتل حراً والمقتول عبداً ، او القاتل مسلما ، والمقتول ذمياً او مستأمنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل فى المحاربة ؟ والأقوى انه يقتل ؛ لأنه قتل للفساد العام حدا ، كما يقطع اذا اخذ أموالهم ، وكما يحبس بحقوقهم .

واذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه ، والباقون له أعوان ورده له ، فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على ان الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة ، وان الرده والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ؛ فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين . والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجيء . ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الرده ومعونته .

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون فى الثواب والعقاب ، كالمجاهدين . فان النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ويرد متسريهم على قعدهم » . يعنى ان جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا ، فان الجيش يشاركها فيما غنمت ؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت ؛ لكن تنفل عنه نفلا ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس ، فاذا رجعوا الى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر ؛ لأنه كان قد بعثهما فى مصلحة الجيش ، فأعوان الطائفة الممتنعة ، وانصارها منها ، فيما لهم وعليهم .

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه ؛ مثل المقتتلين على عصبية ، ودعوى جاهلية ؛ كقيس ويمن ونحوهما ؛ هما ظالمتان . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . قيل : يارسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه اراد قتل صاحبه » . أخرجاه في الصحيحين . وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال . وان لم يعرف عين القاتل ؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد ، وفى ذلك قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) .

وأما إذا اخذوا المال فقط ، ولم يقتلوا — كما قد يفعله الأعراب كثيرا — فانه يقطع من كل واحد يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، عند اكثر العلماء : كأبي حنيفة ، واحمد ، وغيرهم . وهذا معنى قول الله تعالى : (او تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) . تقطع اليد التي يبطش بها ، والرجل التي يمشي عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه ؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه ، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت .

وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل ؛ فان الاعراب ، وفسقة الجند وغيرهم اذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ، ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا ؛ بخلاف القتل ، فانه قد ينسى ؛ وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله . وأما اذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ، ولم يأخذوا مالا ، ثم أغمدوه ، او هربوا ، وتركوا الحراب ، فانهم ينفون . فقيل : نفيهم تشريدهم ، فلا يتركون يأوون في بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الامام أصلح من نفي أو حبس او نحو ذلك .

والقتل المشروع : هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أروح أنواع القتل ، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ،

اذا قدر عليه على هـذا الوجه . قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتـم فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه مسلم ، وقال : « ان أعف الناس قتلة أهل الايمـان » . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مـكان عال ليراهم الناس ، ويشتهر أمرهم ، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء . ومنهم من قال : يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون . وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون على المـكان العالي ، حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل .

فأما التمثيل فى القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما : ما خطبنا رسول الله صـلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة ، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فانا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مثل ما فعلوا . والترك أفضل كما قال الله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر وما صبرك إلا بالله) قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحـد ، رضي الله عنهم ، فقال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : «لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا » فأنزل الله هـذه الآية ـــ وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة ،

مثل قوله : (ويسألونك عن الروح . قل الروح من أمر ربي) وقوله : (وأقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفا من الليل ؛ إن الحسنات يذهبن السيئات) وغير ذلك من الآيات التى نزلت بمكة ، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضى الخطاب ، فأنزلت مرة ثانية — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بل نصبر » وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو فى حاجة نفسه أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم يقول : أغزوا بسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا » .

ولو شهروا السلاح في البنيان — لا فى الصحراء — لأخذ المال ، فقد قيل : إنهم ليسوا محاربين ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لأن المطلوب يدركه الغوث ، إذا استغاث بالناس . وقال أكثرهم : إن حكمهم فى البنيان والصحراء واحد . وهذا قول مالك — فى المشهور عنه — والشافعى ، وأكثر أصحاب أحمد ، وبعض أصحاب أبى حنيفة ؛ بل هم فى البنيان أحق بالعقوبة منهم فى الصحراء ؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فاقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ؛ ولأنهم يسلبون الرجل فى داره جميع ماله ، والمسافر

لا يكون معه ـــ غالبا ـــ إلا بعض ما له . وهذا هو الصواب ؛ لا سيما هؤلاء المتحزبون (١) الذين تسميهم العامة فى الشام ومصر المنسر (٢) وكانوا يسمون ببغداد العيارين، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدى ، أو المقاليع ونحوها : فهم محاربون أيضاً . وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد . وحكى بعضهم الاجماع : على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل . وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن .

فالصواب الذى عليه جماهير المسلمين : أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتـال فهو محارب قاطـع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع كان من أنواع القتال فهو حربى ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف ، أو رمح، أو سهم ، أو حجارة، أو عصى ، فهو مجاهـد في سبيل الله . وأما إذا كان يقتل النفوس سرا ، لأخذ المال ؛ مثل الذى يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل ، فاذا انفرد بقوم منهـم قتلهم وأخـذ أموالهم . أو يـدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة ، او طب أو نحو ذلك فيقتله ، ويأخذ ماله ، وهذا يسمى القتل غيلة ، ويسميهم بعض العامة المعرجين (٣) فاذا كان لأخذ المال ، فهل هم كالمحاربين ، أو يجرى عليهم حكم القود ؟ فيه قولان للفقهاء .

أحدهما : أنهم كالمحاربين ، لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة ، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ؛ بل قـد يكون ضرر هـذا أشـد ؛ لأنه لا

(١) نسخة المحترفون (٢) نسخة المفسد (٣) نسخة المعرضين

يدرى به .

والثانى : أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هـذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم . والأول أشبه بأصول الشريعـة ؛ بل قـد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنه لا يدرى به .

واختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان ، كقتلة عثمان ، وقاتـل علي رضي الله عنهما : هل هم كالمحاربين ، فيقتلون حدا ، او يكون أمرهم إلى أولياء الدم ــ على قولـين في مذهب أحمد وغيره ــ لأن فى قتله فساداً عاماً .

فصـــــل

وهــذا كله إذا قـدر عليهم . فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لاقامة الحـد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك ؛ سواء كانوا قـد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتـال كيفما أمكن : فى العنق وغـيره . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم . فهذا قتال ، وذاك إقامة حد . وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الاسـلام .

فان هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ؛ ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك .

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن ، أو مغـارة أو رأس جبل ، أو بطن واد ، ونحو ذلك : يقطعون الطريق على من مر بهم ، وإذا جاءهم جنـد ولي الأمر يطلبهم للدخول فى طاعة المسلمين والجماعة لاقامة الحدود : قاتلوهم ودفعوهم ؛ مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات ، او الجبلية الذين يعتصمون برءوس الجبال او المغارات ؛ لقطع الطريق . وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ، ويسمون ذلك « النهيضة » [1] فانهم يقاتلون كما ذكرنا ؛ لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار ، إذا لم يكونوا كفارا ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا أخـذوا أموال الناس بغير حق ؛ فان عليهم ضمانها ، فيؤخذ منهم بقـدر ما أخـذوا ، وإن لم نعلم عين الآخـذ . وكذلك لو علم عينه ؛ فان الردء والمباشر سواء كما قلناه ؛ لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليـه ، ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الأموال ، فان تعـذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين : من رزق الطائفة المقاتلة لهم ، وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لأقامة الحـدود ، ومنعهم من الفساد ، فاذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً ، لم يجهز عليه حتى يموت ،

(١) نسخة « النهضة » ونسخة « الهينصة » .

إلا أن يكون قد وجب عليه القتل . وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه ، إلا أن يكون عليه حد او نخاف عاقبته ، ومن أسر منهم ، أقيم عليه الحد الذى يقام على غيره . ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها ؛ وأكثرهم يأبون ذلك . فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام ، وأعانوهم على المسلمين . قوتلوا كقتالهم .

وأما من كان لا يقطع الطريق ، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرءوس ، والدواب ، والأحمال ونحو ذلك ، فهذا مكاس ، عليه عقوبة المكاسين . وقد اختلف الفقهاء فى جواز قتله ، وليس هو من قطاع الطريق ؛ فان الطريق لا ينقطع به ، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الغامدية : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس ، لغفر له » ويجوز للمظلومين — الذين تراد أموالهم — قتال المحاربين باجماع المسلمين . ولا يجب ان يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير ، إذا أمكن قتالهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » .

وهذا الذى تسميه الفقهاء « الصائل » وهو الظالم بلا تأويل ولا

ولاية ، فاذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن ، فاذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة — مثل أن يطلب الزنا بمحارم الانسان ، أو يطلب من المرأة ، او الصبي المملوك او غيره الفجور به ؛ فانه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكين منه بحال ؛ بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه ؛ لأن بذل المال جائز ، وبذل الفجور بالنفس او بالحرمة غير جائز . وأما إذا كان مقصوده قتل الانسان ، جاز له الدفع عن نفسه . وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس سلطان ، فأما إذا كان — والعياذ بالله — فتنة ، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ، ويقتتلان على الملك ، فهل يجوز للانسان ، إذا دخل أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه فى الفتنة ، او يستسلم فلا يقاتل فيها ؟ على قولين لأهل العلم ، فى مذهب أحمد وغيره .

فاذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية — وقد أخذوا الأموال التى للناس — فعليه ان يستخرج منهم الأموال التى للناس ، ويردها عليهم ، مع إقامة الحد على ابدانهم . وكذلك السارق ؛ فان امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يمكنوا من اخذه باحضاره او توكيل من يحضره ، او الاخبار بمكانه ، كما يعاقب كل ممتنع

عن حق وجب عليه أداؤه ؛ فان الله قد أباح للرجل فى كتابه أن يضرب امرأته اذا نشزت ، فامتنعت من الحق الواجب عليها ، حتى تؤديه . فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ، فان أراد هبتهم المال ، أو المصالحة عليه ، أو العفو عن عقوبتهم ، فله ذلك ؛ بخلاف إقامة الحد عليهم ؛ فانه لا سبيل إلى العفو عنه بحال ، وليس للامام ان يلزم رب المال بترك شيء من حقه .

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق . فقيل : يضمنونها لأربابها ، كما يضمن سائر الغارمين . وهو قول الشافعى وأحمد رضي الله عنهما . وتبقى مع الاعسار فى ذمتهم إلى ميسرة . وقيل : لا يجتمع الغرم والقطع ؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . وقيل : يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار ، وهو قول مالك رحمه الله .

ولا يحل للسلطان ان يأخذ من أرباب الأموال جعلا على طلب المحاربين ، وإقامة الحد ، وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين ، لا لنفسه ، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم ؛ بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد فى سبيل الله ؛ فيخرج فيه جند المسلمين ، كما يخرج فى غيره من الغزوات التى تسمى البيكار . وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذى ينفق منه على سائر الغزاة ، فان كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات ؛

فان هذا من سبيل الله . فان كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة ، مثل التجار الذين قد يؤخذون ، فأخذ الامام زكاة أموالهم ، وأنفقها فى سبيل الله ، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز . ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف ، فأعطى الامام من الفيء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين ، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز ، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة .

ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالا من المأخوذين : التجار ونحوهم من أبناء السبيل ؛ بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء ؛ إلا أن يتعذر ذلك ، فيرسل الأمثل فالامثل .

فان كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ فى الباطن او الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم ، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم ، او لم يرضهم ، فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية ؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا . والواجب أن يقال فيه ما يقال فى الرده والعون لهم . فان قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأكثر أهل

العلم . وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله ، وإن قتلوا وأخـذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب . وقيل يخير بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم ؛ لكن لما قـدر عليهم قاسمهم الأموال ، وعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محارباً او سارقاً ، او قاتـلا ونحوهم ، ممن وجب عليه حـد او حق لله تعالى ، او لآدمي ، ومنعه ان يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه فى الجرم . وقد لعنه الله ورسوله . روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبى طالب رضي الله عنـه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من أحدث حدثا او آوى محدثا » وإذا ظفر بهذا الذى آوى المحدث ، فانه يطلب منه إحضاره ، او الاعلام به ، فان امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعـد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث ، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها .

ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق ، او الرجل المطلوب بحق ، وهو الذى يمنعه ، فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة عليه . ولا يجوز كتمانه . فان هـذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب ؛ بخلاف ما لو كان النفس او المال مطلوباً بباطل ، فانه لا يحـل الاعلام به ، لأنه من التعاون على الاثم والعـدوان ؛ بل يجب الدفع عنه ؛ لأن

نصر المظلوم واجب ، ففى الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً او مظلوماً . قلت : يا رسول الله أنصره مظلوماً . فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه » .

وروى مسلم نحوه عن جابر ، وفى الصحيحين عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، وإجابة الدعوة ، ونصر المظلوم ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن لبس الحرير والقسى والديباج والاستبرق » . فان امتنع هذا العالم به من الاعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره ، حتى يخبر به ، لأنه امتنع من حق واجب عليه ؛ لا تدخله النيابة . فعوقب كما تقدم ، ولا تجوز عقوبته على ذلك ، إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد فى ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم ، فى كل من امتنع من واجب ، من قول او فعل ، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره ، ولا عقوبة على جناية غيره ، حتى يدخل في قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا لا يجنى جان إلا على نفسه » . وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد

وجب على غيره ، وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنـده مال . او يعاقب الرجل بجريرة قريبه او جاره ، من غير ان يكون هو قد أذنب ، لا بترك واجب ، ولا بفعل محرم ، فهـذا الذي لا يحل . فأما هـذا فانما يعاقب على ذنب نفسه ، وهو ان يكون قد علم مكان الظالم ، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، او يعلم مكان المـال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الاعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنـة والاجماع ، إما محاباة او حمية لذلك الظالم ، كما قـد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض ، وإما معاداة او بغضا للمظلوم . وقـد قال الله تعالى : (ولا يجرمنـكم شنآن قوم على ان لا تعـدلوا اعـدلوا . هو أقرب للتقوى) .

وإما اعراضا ـ عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ـ وجبنا وفشلا وخذلانا لدينه ، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ، ودينـه وكتابه ، الذين إذا قيل لهم انفروا فى سبيل الله اثاقلوا الى الارض .

وعلى كل تقدير فهذا الضرب ، يستحق العقوبة باتفاق العلماء .

ومن لم يسلك هذه السبل ، عطل الحدود وضيع الحقوق ، وأكل القوى الضعيف .

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أودين ، وقد امتنع

من تسليمه لحاكم عادل ، يوفي به دينــه ، او يؤدى منه النفقة الواجبة عليه لأهله او أقاربه او مماليكه او بهائمه . وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما تجب عليه النفقـة بسبب حاجة قريبه ، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل . وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا او نفسا يجب إحضاره ، وهو لا يحضره ؛ كالقطـاع والسراق وحماتهم ، او علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه . فأما إن امتنـع من الاخبار والاحضار ، لئلا يتعدى عليه الطالب او يظلمه ، فهذا محسن . وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر ، ويجتمع شبهة وشهوة . والواجب تمييز الحق من الباطل .

وهذا يقع كثيراً فى الرؤساء من أهل البادية والحاضرة ، إذا استجار بهم مستجير ، او كان بينهما قرابة او صداقة ، فانهم يرون الحمية الجاهلية ، والعزة بالاثم ، والسمعة عنـد الأوباش : أنهم ينصرونه ـــ وإن كان ظالما مبطـلا ـــ على المحق المظلوم ؛ لا سيـما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناويهم ، فيرون فى تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلا او عجزا ؛ وهـذا ـــ على الاطلاق ـــ جاهليـة محضة . وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقـد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب ، كحرب البسوس التى كانت بين بنى بكر وتغلب ، إلى نحو هـذا ، وكذلك سبب دخول الـترك ، والمغول دار الاسـلام ،

واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان : كان سببه نحو هذا .

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه ، فان اكرم الخلق عند الله أتقاهم . ومن اعتز بالظلم : من منع الحق ، وفعل الاثم ، فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى : (من كان يريد العزة فلله العزة جميعا) وقال تعالى عن المنافقين : (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) وقال الله تعالى فى صفة هذا الضرب : (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما في قلبه ، وهو ألد الخصام . وإذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد . وإذا قيل له : اتق الله ، أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) .

وإنما الواجب على من استجار به مستجير — إن كان مظلوما ينصره . ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ؛ فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم ؛ بل يكشف خبره من خصمه وغيره ، فان كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن ؛ إما من صلح او حكم بالقسط ، وإلا فبالقوة .

وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء ، من قيس ويمن

ونحوهم ، واكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي ، أو كانا جميعاً غير ظالمين ، لشبهة أو تأويل ، او غلط وقع فيما بينهما : سعى بينهما بالاصلاح ، او الحكم ، كما قال الله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، واقسطوا ان الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون) . وقال تعالى : (لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة او معروف او إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجراً عظيما) . وقد روى ابو داود فى السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قيل له : « أمن العصبية ان ينصر الرجل قومه فى الحق ؟ قال : لا . قال : ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه فى الباطل » وقال : « خيركم الدافع عن قومه مالم يأثم » . وقال : « مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى فى بئر فهو يجر بذنبه » . وقال : « من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ، ولا تكنوا » .

وكل ماخرج عن دعوة الاسلام والقرآن : من نسب أو بلد ، او جنس او مذهب ، أو طريقة : فهو من عزاء الجاهلية ؛ بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري : ياللمهاجرين ،

وقال الانصاري : ياللانصار ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟ » . وغضب لذلك غضباً شديداً .

فصل

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع ، قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم . فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ؛ إن الله غفور رحيم) ، ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه ، او بالاقرار تأخيره ؛ لا بحبس ، ولا مال يفتدى به ولا غيره ؛ بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها ؛ فان إقامة الحد من العبادات ، كالجهاد في سبيل الله . فينبغي أن يعرف ان إقامة الحدود رحمة من الله بعباده ؛ فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد ؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله . ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ؛ لاشفاء غيظه ، وإرادة العلو على الخلق ؛ بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ؛ فانه لو كف عن تأديب ولده — كما تشير به الأم رقة ورأفة — لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به ، وإصلاحا لحاله ؛ مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه الى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل ، والحجم ، وقطع

العروق بالفصاد ، ونحو ذلك ؛ بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة .

فهكذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي ان تكون نية الوالي فى إقامتها ، فانه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، بجلب المنفعة لهم ، ودفع المضرة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى ، وطاعة أمره : ألان الله له القلوب ، وتيسرت له اسباب الخير ، وكفاه العقوبة البشرية ، وقد يرضى المحدود ، اذا أقام عليه الحد .

وأما اذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة رياسته ليعظموه ، او ليبذلوا له ما يريد من الأموال ، انعكس عليه مقصوده . ويروى ان عمر ابن عبد العزيز ــ رضي الله عنه ــ قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد ابن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق ، وقد سامهم سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر . كيف هيبته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر اليه . قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب الينا من أهلنا قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط الى العشرة . قال : هذه هيبته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه ، هذا أمر من السماء .

واذا قطعت يده حسمت ، ويستحب ان تعلق في عنقه . فان

سرق ثانيا : قطعت رجله اليسرى . فان سرق ثالثا ، ورابعاً : ففيه قولان للصحابة ، ومن بعدهم من العلماء أحدهما : تقطع اربعته فى الثالثة والرابعة ، وهو قول ابى بكر رضي الله عنه ، ومذهب الشافعي ، وأحمد ، فى احدى الروايتين . والثانى انه يحبس ، وهو قول علي رضي الله عنه . والكوفيين ، واحمد فى روايته الأخرى .

وانما تقطع يده إذا سرق نصابا ، وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم ، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم ، كمالك ، والشافعي ، واحمد ، ومنهم من يقول : دينار او عشرة دراهم . فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق ، وفى الصحيحين عن ابن عمر ، رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وفي لفظ لمسلم « قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم » والمجن الترس . وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً » وفي رواية لمسلم : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » . وفي رواية للبخاري ، قال : « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهما .

ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز . فأما المال

الضائع من صاحبه ، والثمر الذى يكون فى الشجر في الصحراء بلا حائط ، والماشية التى لا راعي عندها ونحو ذلك ، فلا قطع فيه ، لكن يعزر الآخذ ، ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث .

وقد اختلف أهل العلم فى التضعيف ، وممن قال به احمد وغيره ، قال رافع بن خديج : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » والكثر جمار النخل . رواه أهل السنن ، وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، رضي الله عنه ، قال : « سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله جئت أسألك عن الضالة من الابل ، قال : معها حذاؤها وسقاؤها ، تأكل الشجر ، وترد الماء ، فدعها حتى يأتيها باغيها . قال : فالضالة من الغنم ؟ قال : لك اولأخيك او للذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها : قال : فالحريسة التى تؤخذ من مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال . وما أخذ من عطنه ، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله : فالثمار وما أخذ منها من أكمامها قال : من أخذ منها بفمه ، ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أُخذ من اجرانه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، وما لم يبلغ ثمن المجن ، ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال » . رواه أهل

السنن . لكن هذا سياق النسائي . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع » ، فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون ، والمختلس الذي يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل اخذه ، واما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ، فانه يقطع على الصحيح .

فصل

وأما الزاني : فان كان محصناً ، فانه يرجم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الأسلمي ، ورجم الغامدية ، ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلاء ، ورجم المسلمون بعده . وقد اختلف العلماء : هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين فى مذهب احمد وغيره . وان كان غير محصن فانه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ، ويغرب عاماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وان كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب .

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، او يشهد على نفسه أربع شهادات ؛ عند كثير من العلماء او اكثرهم . ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجع

فنهم من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول : لا يسقط .

والمحصن من وطىء — وهو حر مكلف — لمن تزوجها نكاحا صحيحاً فى قبلها ، ولو مرة واحدة . وهل يشترط ان تكون الموطوءة مساوية للواطيء فى هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء .. وهل تحصن المراهقة للبالغ ؛ وبالعكس ؟

فأما أهل الذمة ، فانهم محصنون ايضا عند اكثر العلماء كالشافعي وأحمد ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده ، وذلك أول رجم كان فى الاسلام .

واختلفوا فى المرأة اذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ، ولم تدع شبهة فى الحبل . ففيها قولان فى مذهب احمد وغيره . قيل : لاحد عليها ؛ لأنه يجوز ان تكون حبلت مكرهة ، او بتحمل ، او بوطء شبهة . وقيل : بل تحد ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ؛ فان الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها ، كاحتمال كذبها ، وكذب الشهود .

واما اللواط ، فمن العلماء من يقول : حده كحد الزنا . وقد قيل : دون ذلك . والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : ان يقتل الاثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محصنين أو غير محصنين ؛ فان أهل السنن رووا عن ابن

عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي صـلى الله عليه وسلم ، قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . وروى ابو داود عن ابن عباس ، رضي الله عنهـما : فى البكر يوجد على اللوطيـة . قال : يرجم . ويروى عن عـلي بن ابى طالب رضي الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابـة فى قتله ؛ ولكن تنوعوا فيـه . فروى عن الصديق رضي الله عنه انه أمر بتحريقه ، وعن غيره قتله ، وعن بعضهم : أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم ، وقيل : يحبسان فى أنتن موضع حتى يموتا . وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ، ويتبـع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط . وهـذه رواية عن ابن عباس . والروايـة الأخرى قال : يرجم. وعـلى هـذا اكثر السلف . قالوا لأن الله رجـم قوم لوط ، وشرع رجـم الزانى تشبيها برجم قوم لوط ، فيرجم الاثنان ، سواء كانا حرين او مملوكـين ، او كان احدهما مملوكا والآخر حراً ، اذا كانا بالغين ، فان كان احدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرجم إلا البالغ .

فصل

وأما حد الشرب : فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين ، فقد روى اهل السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه » ، وثبت عنه انه جلد الشارب غير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده .

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ . وقيل : هو محكم . يقال : هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب ابو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين . وكان علي رضي الله عنه ، يضرب مرة أربعين ، ومرة ثمانين . فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين . ومنهم من يقول : الواجب اربعون ، والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة . إذا أدمن الناس الخمر . او كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك .

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفى الأربعون . وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعي وأحمد ، رحمها الله ، فى إحدى الروايتين عن احمد .

وقد كان عمر رضي الله عنه — لما كثر الشرب — زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة فى الزجر عنه ، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره ، او عزله عن ولايته كان حسنا ؛ فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات فى الخمر فعزله .

والخمر التى حرمها الله ورسوله ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها ، كل شراب مسكر من أي أصل كان ؛ سواء كان من الثمار كالعنب ، والرطب ، والتين . او الحبوب ، كالحنطة ، والشعير . او الطلول كالعسل . او الحيوان ، كلبن الخيل . بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر ، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء ؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجلب من الشام ، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر ، وبين أنه خمر .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو ان ينبذ فى الماء تمر وزبيب

أي يطرح فيه ، والنبــذ الطرح ـــ ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز ، فان فيه ملوحة ، فهذا النبيذ حــلال باجماع المسلمين ؛ لأنه لا يسكر ، كما يحــل شرب عصير العنب قبــل ان يصير مسكراً ، وكان النبي صــلى الله عليــه وسلم ، قد نهاهم ان ينبذوا هــذا النبيذ فى أوعية الخشب ، او الجرى ، وهو ما يصنع من التراب ، او القرع ، او الظروف المزفتة ، وأمرهم ان ينبــذوا في الظروف التى تربط أفواهها بالأوكية ؛ لأن الشــدة تــدب فى النبيذ دبيباً خفيفاً ، ولا يشعر الانسان ، فربما شرب الانسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة ، وهو لا يشعر . فاذا كان السقاء موكا انشق الظرف ، إذا غلا فيه النبيذ ، فلا يقع الانسان فى محذور ، وتلك الأوعية لا تنشق .

وروى عنه أنه صلى الله عليــه وســلم رخص بعــد هذا فى الانتباذ فى الأوعية ، وقال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ، ولا تشربوا المسكر » فاختلف الصحابة ومن بعــدهم من العلماء . منهم من لم يبلغه النسخ او لم يثبته ، فنهى عن الانتباذ فى الأوعية . ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص فى الأنتباذ فى الأوعيــة . فسمع طائفــة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون النبيــذ فاعتقــدوا أنه المسكر ، فــترخصوا فى شرب أنواع من الأشربة التى ليست من العنب والتمر ، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم بسكر الشارب .

والصواب ما عليه جماهير المسلمين : ان كل مسكر خمر ، يجلد شاربه ، ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداو او غير تداو ، فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها ، فقال : « إنها داء وليست بدواء ، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » .

والحد واجب إذا قامت البينة ، او اعترف الشارب ؛ فان وجدت منه رائحة الخمر ، او رؤي وهو يتقيؤها ونحو ذلك . فقد قيل : لا يقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر ، او شربها جاهلا بها ، او مكرها ونحو ذلك . وقيل : بل يجلد إذا عرف ان ذلك مسكر . وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة : كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ؛ وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي يصلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك . وأحمد فى غالب نصوصه ، وغيرهما .

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضاً ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث وديانة ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ؛ من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها ، ورأى ان آ كلها

يعزر بما دون الحد ؛ حيث ظنها تغير العقل من غير طرب ، بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ، ويشتهونها ، كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله ، وعن الصلاة . إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى : من الدياثة والتخنث ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً ، تنازع الفقهاء فى نجاستها ، على ثلاثة أقوال : فى مذهب أحمد وغيره . فقيل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح . وقيل : لا ؛ لجمودها . وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها . وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى . قال أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه : يارسول الله ! أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع . وهو من العسل ينبذ حتى يشتد . والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد أعطي جوامع الكلم وخواتيمه . فقال : « كل مسكر حرام » . متفق عليه فى الصحيحين .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً . ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمراً . وأنا أنهى عن كل مسكر » . رواه

أبو داود وغيره ؛ ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفاً عليه ؛ أنه خطب به على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « الخمر ما خامر العقل » وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفي رواية : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواهما مسلم فى صحيحه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » قال الترمذى حديث حسن . وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » . وصححه الحفاظ . وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال : « أمسكر هو ؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام ؛ إن على الله عهداً لمن شرب المسكر ، ان يسقيه من طينة الخبال . قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، او عصارة أهل النار » رواه مسلم فى صحيحه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام » رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى

الله عليــه وســلم ، بما أوتيه من جوامع الـكلم ، كل ما غطى العقــل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا او مشروبا ؛ على ان الخمر قد يصطبغ بها ، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ؛ فـكل خمــر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حـرام ؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ؛ لأنه إنما حـدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة ، او قريبا من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي صــلى الله عليـه وســلم ، وكلها داخلة في الـكلم الجوامع ، من الكـتاب والسنة .

فصـــــل

ومن الحــدود التى جاء بها الكـتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حــد القذف ، فاذا قـذف الرجل محصناً بالزنا او اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا : هو الحر العفيف ، وفى باب حد الزنا هو الذي وطىء وطئاً كاملا فى نكاح تام .

فصل

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، او يباشر بلا جماع او يأكل ما لا يحل ، كالدم والميتة ، او يقذف الناس بغير الزنا ، او يسرق من غير حرز ، ولو شيئاً يسيراً ، او يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال او الوقوف ، ومال اليتيم ونحو ذلك . إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، او يغش في معاملته . كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، او يطفف المكيال والميزان ، او يشهد بالزور ، او يلقن شهادة الزور ، او يرتشي في حكمه ، او يحكم بغير ما أنزل الله . او يعتدي على رعيته ، او يتعزى بعزاء الجاهلية ، او يلبي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات : فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته . فاذا كان كثيراً زاد في العقوبة ؛ بخلاف ما إذا كان قليلا . وعلى حسب حال المذنب ؛ فاذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ؛ بخلاف المقل من ذلك . وعلى حسب كبر الذنب وصغره ؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة

واحدة ، او صبي واحد .

وليس لأقل التعزير حد ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الانسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه « الثلاثة الذين خلفوا » ، وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ؛ وقد يعزر بترك استخدامه فى جند المسلمين ، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف ؛ فان الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع أجره نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له . وكذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً ؛ كما روى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه أمر بمثل ذلك فى شاهد الزور ، فان الكاذب سود الوجه ، فسود وجهه ، وقلب الحديث ، فقلب ركوبه .

واما أعلاه ؛ فقد قيل : « لا يزاد على عشرة أسواط » . وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد . ثم هم على قولين : منهم من يقول : « لا يبلغ به أدنى الحدود » : لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر ، وهي الأربعون ، او الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد ، وهي

العشرون او الأربعون . وقيل : بل لا يبلغ بكل منها حد العبد .
ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب اكثر من حد القاذف . ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزانى ، وإن زاد على حد القاذف ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان رجلا نقش على خاتمه . وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثانى مائة ضربة ، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة ضربة .

وروي عن الخلفاء الراشدين ، فى رجل وامرأة وجدا فى لحاف : « يضربان مائة » . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الذي يأتى جارية امرأته : « ان كانت أُحلتها له جلد مائة وان لم تكن أحلتها له : رجم » . وهذه الأقوال فى مذهب احمد ، وغيره . والقولان الأولان فى مذهب الشافعي ، وغيره .

وأما مالك وغيره ، فحكى عنه : ان من الجرائم ما يبلغ به القتل . ووافقه بعض اصحاب احمد ، فى مثل الجاسوس المسلم ، اذا تجسس للعدو على المسلمين ، فان احمد توقف فى قتله ، وجوز مالك وبعض الحنابلة — كابن عقيل — قتله ، ومنعه ابو حنيفة ، والشافعى وبعض الحنابلة ، كالقاضي ابي يعلى .

وجوز طائفة من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما : قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك . وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض ؛ لا لأجل الردة ؛ وكذلك قد قيل في قتل الساحر ؛ فان اكثر العلماء على انه يقتل ، وقد روي عن جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً : « ان حد الساحر ضربه بالسيف » رواه الترمذي . وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم : قتله . فقال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم : لأجل الفساد فى الأرض . لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا . وكذلك ابو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط ، او اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك .

وقد يستدل على ان المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فانه يقتل : بما رواه مسلم فى صحيحه ، عن عرفجة الاشجعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد ان يشق عصاكم ، او يفرق جماعتكم فاقتلوه » وفى رواية : « ستكون هنات ، وهنات . فمن أراد أن يفرق امر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » .

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة ؛ بدليل ما رواه أحمد فى المسند ، عن ديلم الحميري رضي الله عنه ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت يا رسول الله : انا بأرض نعالج بها عملا شديداً ، وانا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا . فقال : هل يسكر ؟ قلت نعم . قال : فاجتنبوه . قلت ان الناس غير تاركيه . قال : فان لم يتركوه فاقتلوهم » . وهذا لأن المفسد كالصائل . فاذا لم يندفع الصائل الا بالقتل قتل .

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان :

(احدهما) على ذنب ماض ، جزاء بما كسب نكالا من الله ، كجلد الشارب والقاذف ، وقطع المحارب والسارق .

و (الثانى) العقوبة لتأدية حق واجب ، وترك محرم في المستقبل ، كما يستتاب المرتد حتى يسلم ، فان تاب ؛ والا قتل . وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها . فالتعزير في هذا الضرب أشد منه فى الضرب الأول . ولهذا يجوز ان يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة ، او يؤدى الواجب عليه ، والحديث الذي في الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا يجلد فوق عشرة

أسواط إلا فى حد من حدود الله » قد فسره طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله ؛ فان الحـدود فى لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام : مثـل آخر الحلال وأول الحرام . فيقال فى الأول : (تلك حدود الله فـلا تعتدوها) . ويقال فى الثانى : (تلك حدود الله فلا تقربوها) .

وأما تسمية العقوبـة المقدرة حـداً ، فهو عرف حادث . ومراد الحديث : ان من ضرب لحق نفسه ، كضرب الرجل امرأته فى النشوز ، لا يزيد على عشر جلدات .

والجلد الذي جاءت بـه الشريعة : هو الجلد المعتـدل بالسوط ؛ فان خيار الأمور أوساطها ، قال علي رضي الله عنه : « ضرب بـين ضربين ، وسوط بين سوطين » ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع ، ولا يكتفى فيه بالدرة ؛ بل الدرة تستعمل فى التعزير .

أما الحـدود ، فلا بد فيهـا من الجـلد بالسوط ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يؤدب بالدرة ؛ فاذا جاءت الحدود دعا بالسوط ، ولا تجرد ثيابه كلها ؛ بل ينزع عنه ما يمنـع ألم الضرب ، من الحشايا والفراء ونحو ذلك . ولا يربط إذا لم يحتـج الى ذلك ، ولا يضرب وجهه ؛ فان النبي صـلى الله عليـه وسـلم ، قال : « إذا قاتل احدكم

فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله » فان المقصود تأديبه لا قتله ، ويعطى كل عضو حظه من الضرب . كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك .

فصل

العقوبات التى جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان : أحدهما : عقوبة المقدور عليه ، من الواحد والعدد ، كما تقدم . والثانى : عقاب الطائفة الممتنعة ، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال .

فأصل هذا هو جهاد الكفار ، أعداء الله ورسوله ، فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له ؛ فانه يجب قتاله (حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله) .

ولأن الله لما بعث نبيه ، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه : لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر إلى المدينة ، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وان الله على نصرهم لقدير . الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا ان يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع

وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً . ولينصرن الله من ينصره ؛ ان الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور) .

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم . وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون) .

واكد الايجاب ، وعظم أمر الجهاد ، في عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ، فقال تعالى : (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ، وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها : أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لا يهدي القوم الفاسقين) . وقال تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم الصادقون) وقال تعالى : (فاذا أنزلت سورة محكمة ، وذكر فيها القتال ، رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت ، فأولى لهم . طاعة وقول معروف ، فاذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم . فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا ارحامكم) . فهذا كثير

فى القرآن .

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله فى « سورة الصف » التى يقول فيها :
(ياأيها الذين آمنوا ، هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ؟
تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم :
ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ، ويدخلكم
جنات تجري من تحتها الأنهار ، ومساكن طيبة في جنات عدن ، ذلك
الفوز العظيم . وأخرى تحبونها : نصر من الله وفتح قريب ، وبشر
المؤمنين) . وقوله تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ، لا يستوون عند الله ،
والله لا يهدي القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل
الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون .
يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان ، وجنات لهم فيها نعيم مقيم . خالدين
فيها ابداً ؛ إن الله عنده أجر عظيم) . وقوله تعالى : (من يرتد منكم
عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين ،
أعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ،
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم) . وقال تعالى :
(ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ، ولا
يطئون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم

به عمل صالح ؛ إن الله لا يضيع أجر المحسنين . ولا ينفقون نفقــة . صغيرة ولا كبيرة ، ولا يقطعون واديا : إلا كتب لهـم ، ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) . فذكر ما يتولد من أعمالهم ، وما يباشرونه من الأعمال .

والأمر بالجهاد ، وذكر فضائله فى الكتاب والسنة : اكثر من أن يحصر .

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الانسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن الصلاة التطوع ، والصوم التطوع . كما دل عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسـلم : « رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامــه الجهـاد » وقال : « ان فى الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة والدرجة ، كما بــين السماء والأرض ، أعدهـا الله للمجاهدين فى سبيله » متفق عليــه وقال : « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » رواه البخاري ، وقال صــلى الله عليه وسلم : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خـير من صيام شهر وقيامه . وإن مات أجرى عليـه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليــه رزقه ، وأمن الفتان » رواه مسـلم وفى السنن : « رباط يوم فى سبيل الله ، خير من الف يوم فيما سواه من المنازل » وقال صــلى الله عليـه وسلم : « عينان لا تمسها النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله » قال الترمــذي حديث حسن . وفى مسند الامام

احمد : « حرس ليلة فى سبيل الله ، أفضل من ألف ليلة بقام ليلها ، ويصام نهارها » وفي الصحيحين : « ان رجلا قال : يارسول الله ، أخبرني بشيء يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : لا تستطيع . قال : أخبرنى به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر ، وتقوم لا تفتر ؟ قال لا . قال : فذلك الذي يعدل الجهاد » . وفى السنن انه صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل أمة سياحة ، وسياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله » .

وهذا باب واسع ، لم يرد فى ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه .

وهو ظاهر عند الاعتبار ؛ فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فانه مشتمل من محبة الله تعالى ، والاخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال: على ما لا يشتمل عليه عمل آخر .

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً ؛ إما النصر والظفر ؛ وإما الشهادة والجنة .

فان الخلق لا بد لهم من محيا وممات ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم

فى غاية سعادتهم فى الدنيا والآخرة ، وفى تركه ذهاب السعادتين أو نقصها ؛ فان من الناس من يرغب فى الأعمال الشديدة في الدين او الدنيا مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيها من كل عمل شديد ، وقد يرغب فى ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله ، وان تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين . واما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، والزمن ، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ؛ إلا ان يقاتل بقوله او فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ؛ إلا النساء والصبيان ؛ لكونهم مالا للمسلمين . والأول هو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين) وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه ، قد وقف عليها الناس . فقال : ما كانت هذه لتقاتل » وقال لأحدهم : « إلحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » . وفيها أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا

طفلا صغيراً ، ولا امرأة » .

وذلك ان الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ، كما قال تعالى : (والفتنه أكبر من القتل) . أي ان القتل وإن كان فيه شر وفساد ففى فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين لله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ؛ ولهذا قال الفقهاء : إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت .

وجاء فى الحديث : « أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة » .

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ؛ بل إذا أسر الرجل منهم فى القتال ، او غير القتال ، مثل ان تلقيه السفينة إلينا ، او يضل الطريق ، او يؤخذ بحيلة ، فانه يفعل فيه الامام الأصلح من قتله ، او استعباده ، او المن عليه ، او مفاداته ، بمال او نفس عند أكثر الفقهاء ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً .

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون ، حتى يسلموا ، او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء فى أخذ الجزية منهم ، إلا ان عامتهم لا يأخذونها من العرب ، وأيما طائفة انتسبت إلى الاسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين ، حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة ، وكان قد توقف فى قتالهم بعض الصحابة ، ثم اتفقوا ، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فاذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؛ وحسابهم على الله » ؟ فقال له أبو بكر : فان الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر : فما هو إلا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال : فعلمت أنه الحق .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج ، ففى الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم

من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فان فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » وفى رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل » وعن أبى سعيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى هذا الحديث : « يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد » متفق عليه ، وفى رواية لمسلم : « تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما مارقة ، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق » .

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام ، وكانوا يسمون الحرورية . بين النبي صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفتين المفترقتين من أمته ، وان أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام ، وفارقوا الجماعة ، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم .

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أنه يقاتل من خرج عن

شريعة الاسلام ، وان تكلم بالشهادتين .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة ، لو تركت السنة الراتبة ، كركعتى الفجر ، هل يجوز قتالها ؟ على قولين . فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق ، حتى يلتزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ، ويلتزموا ترك المحرمات : من نكاح الأخوات ، وأكل الخبائث ، والاعتداء على المسلمين فى النفوس والأموال ، ونحو ذلك .

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بما يقاتلون عليه . فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم ، كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق . وأبلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كما نعي الزكاة والخوارج ونحوهم : يجب ابتداء ودفعاً . فاذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) الآية .

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فانه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين ؛ لاعانتهم ، كما قال الله تعالى :

(وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر ؛ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم ، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال او لم يكن . وهذا يجب بحسب الامكان على كل أحد بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة ، والمشي والركوب ، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد ، كما أذن فى ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو ، الذى قسمهم فيه إلى قاعد وخارج . بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم (يقولون : إن بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون إلا فراراً) .

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار ، وذلك قتال اختيار : للزيادة في الدين وإعلائه ، ولارهاب العدو ، كغزاة تبوك ونحوها . فهذا النوع من العقوبة ، هو للطوائف الممتنعة .

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التى هي مباني الاسلام الخمس وغيرها ، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود فى المعاملات وغير ذلك .

فمن كان لا يصلي من جميع الناس : من رجالهم ونسائهم فانه يؤمر بالصلاة ، فان امتنع عوقب حتى يصلي باجماع العلماء . ثم ان أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فان تاب وإلا قتل . وهل يقتل كافراً او

مرتداً او فاسقاً ؟ على قولين مشهورين فى مذهب أحمد وغيره . والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره ، وهذا مع الاقرار بالوجوب .

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق ؛ بل يجب على الأولياء ان يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً ، ويضربوه عليها لعشر ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها .

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم ، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى . وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال : « إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى » .

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها ان ينظر لهم ، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم ؛ بل على كل إمام للصلاة ان يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الاجزاء إلا لعذر ؛ وكذلك على امامهم فى الحج ، وأميرهم فى الحرب . ألا ترى ان الوكيل والولي فى البيع والشراء عليه ان يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له فى ماله ؟ وهو فى مال نفسه يفوت نفسه ما شاء ، فأمر

الدين أهم ، وقد ذكر الفقهاء هذ المعنى .

ومتى اهتمت الولاة باصلاح دين الناس : صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم . وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية ، وإخلاص الدين كله لله ، والتوكل عليه . فان الاخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة ، كما أمرنا ان نقول فى صلاتنا : (إياك نعبد . وإياك نستعين) فان هاتين الكلمتين قد قيل : إنهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة فى بعض مغازيه ، فقال : « يامالك يوم الدين ، إياك نعبد ، وإياك نستعين » فجعلت الرءوس تندر عن كواهلها ، وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه كقوله (فاعبده وتوكل عليه) وقوله تعالى : (عليه توكلت واليه أنيب) وكان صلى الله عليه وسلم — إذا ذبح أضحيته — يقول : « اللهم منك ولك » .

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ، ولغيره عامة ، ثلاثة امور : أحدها : الاخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره . وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن . الثاني : الاحسان الى الخلق ، بالنفع والمال الذي هو الزكاة . الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب . ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً ، كقوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) وكقوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفى

النهار ، وزلفا من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ، واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) . وقوله تعالى : (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وكذلك فى « سورة ق » : (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) . وقال تعالى : (ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون . فسبح بحمد ربك ، وكن من الساجدين) .

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً .

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية ، إذا عرف الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجامعة : يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى ، ودعاؤه ، وتلاوة كتابه ، واخلاص الدين له ، والتوكل عليه . وفى الزكاة الاحسان الى الخلق بالمال والنفع : من نصر المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وقضاء حاجة المحتاج . ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « كل معروف صدقة » فيدخل فيه كل إحسان . ولو ببسط الوجه ، والكلمة الطيبة . ففي الصحيحين : عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من احد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه ، وينظر أشأم منه فلا يرى

إلا شيئاً قدمه ، فينظر أمامه ، فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل . فان لم يجد فبكلمة طيبة » .

وفى السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو ان تلقى أخاك ووجهك اليه منبسط . ولو ان تفرغ من دلوك في إناء المستقى » . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن » . وروي عنه صلى الله عليه وسلم ، انه قال لأم سلمة : « يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » .

وفي الصبر احتمال الأذى ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطر ، كما قال تعالى : (ولئن أذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه ، إنه ليئوس كفور . ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ، ليقولن ذهب السيئات عني ، إنه لفرح فخور . إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات ، أولئك لهم مغفرة وأجر كبير) وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خذ العفو ، وأمر بالعرف ، واعرض عن الجاهلين) . وقال تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون في السراء والضراء ، والكاظمين الغيظ ، والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين) . وقال تعالى : (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتى

هى أحسن ، فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا ، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم . وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) . وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين) . قال الحسن البصري رحمة الله عليه : إذا كان يوم القيامة ، نادى مناد من بطنان العرش : ألا ليقم من وجب أجره على الله ، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح .

فليس حسن النية بالرعية والاحسان اليهم : ان يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ، فقد قال الله تعالى : (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) . وقال تعالى للصحابة : (واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم) . وإنما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ؛ لكن ينبغي له ان يرفق بهم فيما يكرهونه . ففي الصحيحين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان العنف في شيء إلا شانه » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف » .

وكان عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه يقول : والله اني

لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق ، فأخاف ان ينفروا عنها ، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا ، فأخرجها معها ، فاذا نفروا لهذه ، سكنوا لهذه .

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها ، أو بميسور من القول . وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ، ويرزقه منها ، فقال : « ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » . فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء . وتحاكم اليه علي ، وزيد ، وجعفر ، فى ابنة حمزة ، فلم يقض بها لواحد منهم ؛ ولكن قضى بها لخالتها ، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة ، فقال لعلي : « أنت مني وأنا منك » . وقال لجعفر : « أشبهت خلقي وخلقي » . وقال لزيد : « انت أخونا ومولانا » .

فهكذا ينبغي لولي الأمر فى قسمه وحكمه ؛ فان الناس دائماً يسألون ولي الأمر مالا يصلح بذله من الولايات ، والأموال والمنافع والأجور ، والشفاعة فى الحدود وغير ذلك ، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن ، أو يردهم بميسور من القول ، مالم يحتج إلى الاغلاظ ؛ فان رد السائل يؤلمه ، خصوصا من يحتاج إلى تأليفه ، وقد قال الله تعالى : (وأما السائل فلا تنهر) . وقال الله تعالى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيراً) إلى قوله : (وإما تعرضن عنهم

ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا) .

وإذا حكم على شخص فانه قد يتأذى ، فاذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة ، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض ، من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه ، وقد قال الله لموسى عليه السلام — لما أرسله إلى فرعون — : (فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما — لما بعثهما إلى اليمن — : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا » . وبال مرة أعرابي فى المسجد فقام أصحابه اليه فقال : « لا تزرموه » أي لا تقطعوا عليه بوله ؛ ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » والحديثان فى الصحيحين .

وهذا يحتاج اليه الرجل فى سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته ؛ فان النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التى هي محتاجة اليها ، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة . ألا ترى ان الأكل والشرب واللباس واجب على الانسان ؟ حتى لو

اضطر الى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء ، فان لم يأكل حتى مات دخل النار ؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولهذا كانت نفقة الانسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها . ففي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا . فقال رجل يا رسول الله ! عندي دينار . فقال تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندي آخر . قال تصدق به على ولدك . قال : عندي آخر . قال تصدق به على خادمك . قال عندي آخر . قال : أنت أبصر به » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » . وفى صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ؛ وابدأ بمن تعول . واليد العليا خير من اليد السفلى » . وهذا تأويل قوله تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون . قل العفو) أي الفضل .

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين ؛ بخلاف

النفقة في الغزو والمساكين ؛ فانه فى الأصل إما فرض عـلى الكفاية ، وإما مستحب ؛ وإن كان قـد يصير متعيناً إذا لم يقم غـيره به ؛ فان إطعام الجائـع واجب ؛ ولهـذا جاء فى الحديث : « لو صدق السائل لما أفلح من رده » ذكره الامام احمـد ، وذكر انـه إذا عـلم صدقه وجب إطعامه .

وقد روى أبو حاتم البستى في صحيحه حـديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل ، عن النبي صـلى الله عليـه وسلم ـــ الذي فيه من أنواع العلم ، والحـكمة ـــ وفيه أنه كان فى حكمة آل داود عليه السلام : « حق على العاقل ان تكون له أربع ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخـلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبـه ويحدثونه عن ذات نفسه ، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل ؛ فان فى هذه الساعة عونا عـلى تلك الساعات » . فبـين أنه لابد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الأمور .

ولهذا ذكر الفقهاء : ان العدالة هي الصلاح فى الدين والمروءة ؛ باستعمال ما يجمله ويزينه ، وتجنب ما يدنسه ويشينه . وكان ابو الدرداء رضي الله عنه يقول : إنى لأستجم نفسي بالشيء من الباطل ، لأستعين به على الحق . والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات فى الأصل لتمام مصلحة الخلق ؛ فانه بذلك يجتلبون ما ينفعهم ، كما خلق الغضب ليدفعوا

به ما يضرهم ، وحرم من الشهوات ما يضر تنـاوله ، وذم من اقتصر عليها . فأما من استعان بالمبـاح الجميل عـلى الحق ، فهذا من الأعمـال الصالحة ؛ ولهذا جاء فى الحديث الصحيح ان النبي صـلى الله عليه وسلم قال : « فى بضع أحدكم صدقة . قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر ؟ قالوا : بلى . قال : فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال » . وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليـه وسلم قال له : « إنـك لن تنفق نفقة تبتغي بهـا وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة ، حتى اللقمة تضعها فى في امرأتك » . والآثار فى هذا كثيرة .

فالمؤمن إذا كانت له نية ، أتت على عامة أفعاله ، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته ، والمنافق ــ لفساد قلبه ونيته ــ يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء ، فان فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لهـا سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب » .

وكما ان العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، فقد شرع أيضا كل ما يعين على ذلك . فينبغي تيسير طريق الخـير والطاعة ، والاعانة عليـه ، والترغيب فيه بكل ممكن ؛ مثـل أن يبذل

لولده ، وأهله ، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح : من مال ، او ثناء ، او غـيره ؛ ولهـذا شرعت المسابقة بالخيل ، والابل ، والمناضلة بالسهام ، وأخذ الجعل عليهـا ؛ لمـا فيه من الترغيب في إعـداد القوة ورباط الخيل للجهاد فى سبيل الله ، حتى كان النبي صلى الله عليـه وسلم يسابق بين الخيل ، هو وخلفاؤه الراشـدون ، ويخرجون الأسباق من بيت المال ، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم ، فقد روى : « أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والاسلام أحب اليه مما طلعت عليه الشمس » .

وكذلك الشر والمعصية : ينبغي حسم مادته ، وسد ذريعته ، ودفع ما يفضى اليه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحـة . مثال ذلك ، ما نهى عنه النبي صـلى الله عليه وسلم فقال : « لا يخلون رجل بامرأة ، فان ثالثها الشيطان » . وقال : « لا يحـل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين إلا ومعهـا زوج أو ذو محرم » . فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية ، والسفر بهـا ؛ لأنه ذريعة إلى الشر . وروى عن الشعبي : أن وفد عبد القيس لما قدموا عـلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة ، فأجلسه خلف ظهره . وقال : « إنما كانت خطيئة داود النظر » . وعمر بن الخطاب رضي الله عنـه لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها

هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعى به . فوجده شاباً حسناً ، فحلق رأسه فازداد جمالا ، فنفاه إلى البصرة ، لئلا تفتتن به النساء . وروى عنه : أنه بلغه أن رجلا يجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته .

فاذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال ، أو على النساء ، منع وليه من إظهاره لغير حاجة ، أو تحسينه ؛ لا سيما بترييحه فى الحمامات ، وإحضاره مجالس اللهو والأغانى ؛ فان هذا مما ينبغي التعزير عليه .

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما ؛ فان الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة فى الشهادة ، فانه لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وان لم يره . فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً . فقال : « وجبت وجبت » . ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا ، فقال : « وجبت وجبت » . فسألوه عن ذلك فقال : « هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار . أنتم

شهداء الله في الأرض » . مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن (١) الفجور . فقال : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه » .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة . وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى المعاينة ؛ بل الاستفاضة كافية فى ذلك ، وما هو دون الاستفاضة ، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه ، كما قال ابن مسعود: « اعتبروا الناس بأخدانهم (٢) » . فهذا لدفع شره ، مثل الاحتراز من العدو . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « احترسوا من الناس بسوء الظن » . فهذا أمر عمر ، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن .

فصل

وأما الحدود والحقوق التى لآدمي معين فمنها النفوس ، قال الله تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا

(١) نسخة تظن بالفجور (٢) نسخة بأحبابهم

مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) . وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطأ) الى قوله : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما) . وقال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس او فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » .

فالقتل ثلاثة أنواع :

أحدها : العمد المحض ، وهو ان يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً ، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه ، او بثقله كالسندان وكوذين القصار ؛ او بغير ذلك كالتحريق والتغريق ، والالقاء من مكان شاهق ، والخنق ؛ وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح ، وغم الوجه حتى يموت ، وسقي السموم ونحو ذلك من الأفعال . فهذا إذا فعله وجب فيه القود ، وهو ان يمكن أولياء المقتول من القاتل ؛ فان أحبوا قتلوا ،

وإن أحبوا عفوا ، وان أحبوا أخـذوا الدية . وليس لهم ان يقتلوا غـير قاتـله ، قال الله تعـالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقـد جعلنا لوليه سلطاناً . فلا يسرف في القتل ، انه كان منصوراً) . قيل في التفسير : لا يقتل غير قاتله .

وروى عن أبي شريح الخزاعى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « من أُصيب بدم او خبل ـــ الخبل الجراح ـــ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : فان أراد الرابعة فخذوا على يديه : ان يقتل ، او يعفو ، او يأخذ الدية . فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » . رواه أهل السـنن . قال الترمـذى حـديث حسن صحيح ، فمن قتل بعـد العفو او أُخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداء ، حتى قال بعض العلماء : انه يجب قتله حـدا ، ولا يكون أمره لأولياء المقتول . قال الله تعالى : (كتب عليـكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى . فمن عفى له من أخيـه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه باحسان . ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلـكم تتقون) .

قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ ، حتى يؤثروا ان يقتلوا القاتل وأوليـاءه ، وربما لم يرضوا بقتـل القاتل ، بل يقتلون

كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء ، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة فى هذه الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول ، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم ، وهؤلاء قوما ، فيفضى الى الفتن والعداوات العظيمة . وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتلى ، فكتب الله علينا القصاص — وهو المساواة والمعادلة فى القتلى — وأخبر ان فيه حياة ؛ فانه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين .

وأيضاً فاذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل . وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان المسلمين تتكافأ دماؤهم — أي تتساوى وتتعادل — فلا يفضل عربى على عجمى ، ولا قرشي او هاشمي على غيره من

المسلمين . ولا حر اصلي على مولى عتيق ، ولا عالم او أمير ، على أمي او مأمور .

وهذا متفق عليه بين المسلمين ؛ بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود فانه كان بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود : قريظة والنضير ، وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء ، فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفي حد الزنا ، فانهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم ، وقالوا إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة ، والا فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى : (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) إلى قوله : (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) . إلى قوله : (فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) .

فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى ، كما كانوا يفعلونه إلى قوله : (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق

مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) الى قوله : (أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) . فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء ، خلاف ما عليه أهل الجاهلية .

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس فى البوادي والحواضر إنما هو البغي ، وترك العدل ؛ فان إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضا من الأخرى : دما ، أو مالا ، او تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ؛ فالواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل ، كما قال الله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، واقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة ، فاصلحوا بين أخويكم) .

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول ؛ فانه أفضل لهم ، كما قال تعالى : (والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له) . قال أنس رضي الله عنه : « ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو » . رواه أبو داود وغيره . وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ : هو في المسلم الحر مع المسلم الحر . فأما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم ، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا او تاجراً ونحو ذلك ، ليس بكفء له وفاقا . ومنهم من يقول : بل هو كفء له ، وكذلك النزاع فى قتل الحر بالعبد .

والنوع الثانى : الخطأ الذي يشبه العمد . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا إن فى قتل الخطأ شبه العمد ما كان فى السوط والعصا مائة من الابل ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » . سماه شبه العمد ؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ؛ لكنه لا يقتل غالباً . فقد تعمد العدوان ، ولم يتعمد ما يقتل .

والثالث : الخطأ المحض وما يجري مجراه : مثل أن يرمي صيداً ، أو هدفا : فيصيب إنسانا بغير علمه ولا قصده . فهذا ليس فيه قود . وإنما فيه الدية والكفارة . وهنا مسائل كثيرة معروفة فى كتب أهل العلم ، وبينهم .

فصـــــل

والقصاص فى الجراح ايضا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بشرط المساواة ؛ فاذا قطع يده اليمنى من مفصل ، فله ان يقطع يده كذلك . وإذا قلع سنه ، فله أن يقلع سنه . وإذا شجه فى رأسه أو وجهه ، فأوضح العظم ، فله أن يشجه كذلك . وإذا لم تمكن المساواة : مثل أن يكسر له عظما باطناً ، او يشجه دون الموضحة ، فلا يشرع القصاص ؛ بل تجب الدية المحدودة ، أو الأرش . واما القصاص في الضرب بيده او بعصاه او سوطه ، مثل ان يلطمه ، او يلكمه ، او يضربه بعصا ، ونحو ذلك : فقد قالت طائفة من العلماء : إنه لا قصاص فيه ؛ بل فيه التعزير ، لأنه لا تمكن المساواة فيه .

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين : ان القصاص مشروع فى ذلك ، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب . قال أبو فراس : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر حديثا قال فيه : ألا إنى والله ما أرسل عمالي اليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا

ليأخذوا أموالكم ؛ ولكن أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي ، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص ، فقال يا أمير المؤمنين : ان كان رجل من المسلمين أمر على رعية فأدب رعيته ، أئنك لتقصه منه ؟ قال : إي والذي نفس محمد بيده إذا لأقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه . ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم . رواه الامام احمد وغيره .

ومعنى هذا ، إذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز . فأما الضرب المشروع ، فلا قصاص فيه بالاجماع ، إذ هو واجب ، أو مستحب ، او جائز .

فصل

والقصاص فى الاعراض مشروع ايضا : وهو ان الرجل إذا لعن رجلا او دعا عليه ، فله أن يفعل به كذلك . وكذلك إذا شتمه : بشتمة لا كذب فيها . والعفو أفضل . قال الله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وقال النبي صلى الله عليه

وسلم : « المستبان : ما قالا فعلى البادىء منهما مالم يعتد المظلوم » .
ويسمى هذا الانتصار . والشتيمة التى لا كذب فيها مثل الاخبار عنه
بما فيه من القبائح ، أو تسميته بالكلب او الحمار ونحو ذلك . فأما
إن افترى عليه ، لم يحل له ان يفترى عليه ، ولو كفره او فسقه بغير
حق لم يحل له ان يكفره او يفسقه بغير حق ، ولو لعن أباه او قبيلته ،
او أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل له ان يتعدى على أولئك ، فانهم
لم يظلموه . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله
شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو
أقرب للتقوى) فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا
يعدلوا . وقال : (اعدلوا هو أقرب للتقوى) .

فان كان العدوان عليه في العرض محرما لحقه ؛ لما يلحقه من الأذى ،
جاز الاقتصاص منه بمثله ، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه ؛ وأما إذا كان
محرماً لحق الله تعالى ، كالكذب ، لم يجز بحال ، وهكذا قال كثير
من الفقهاء : إذا قتله بتحريق ، او تغريق ، او خنق او نحو ذلك ،
فانه يفعل به كما فعل ، ما لم يكن الفعل محرما فى نفسه كتجريع الخمر
واللواط به . ومنهم من قال : لا قود عليه إلا بالسيف . والأول أشبه
بالكتاب والسنة والعدل .

فصــــل

وإذا كانت الفرية ، ونحوها لا قصاص فيها ؛ ففيها العقوبة بغير ذلك . فمنه حد القذف الثابت فى الكتاب والسنة والأجماع ، قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) .

فاذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً .

وهذا الحد يستحقه المقذوف ، فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء . فان عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأن المغلب فيه حق الآدمي ، كالقصاص والأموال . وقيل : لا يسقط ، تغليباً لحق الله ، لعدم المماثلة ، كسائر الحدود . وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصنا ، وهو المسلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه ، وكذلك الكافر والرقيق ؛

لكن يعزر القاذف ؛ إلا الزوج فانه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا . فان حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها ، وينفي ولدها ؛ لئلا يلحق به من ليس منه . وإذا قذفها فاما أن تقر بالزنا ، وإما ان تلاعنه ، كما ذكره الله فى الكتاب والسنة . ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر ، وكذلك فى جلد الزنا وشرب الخمر ؛ لأن الله تعالى قال في الاماء : (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) . واما إذا كان الواجب القتل ، او قطع اليد ، فانه لا يتنصف .

فصل

ومن الحقوق الأبضاع ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعروف او تسريح باحسان . فيجب على كل من الزوجين ان يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفس وانشراح صدر ؛ فان للمرأة على الرجل حقا في ماله ، وهو الصداق والنفقة بالمعروف . وحقا فى بدنه ، وهو العشرة والمتعة ؛ بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة باجماع المسلمين ، وكذلك لو كان مجبوبا او عنيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ؛ ووطؤها واجب عليه عند اكثر العلماء .

وقد قيل : إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي . والصواب : أنه واجب ، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه — لما رآه يكثر الصوم والصلاة — : « إن لزوجك عليك حقاً » .

ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة اشهر مرة . وقيل : يجب وطؤها بالمعروف ، على قدر قوته وحاجتها . كما تجب النفقة بالمعروف كذلك ؛ وهذا أشبه .

وللرجل عليها ان يستمتع منها متى شاء ، ما لم يضر بها ، او يشغلها عن واجب . فيجب عليها ان تمكنه كذلك .

ولا تخرج من منزله إلا باذنه ، او باذن الشارع . واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ؟ فقيل : يجب عليها . وقيل : لا يجب . وقيل : يجب الخفيف منه .

فصل

وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثل قسم المواريث بين الورثة ، على ما جاء به

الكتاب والسنة .

وقد تنازع المسلمون فى مسائل من ذلك . وكذلك فى المعاملات من المبايعات والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ؛ فان العدل فيها هو قوام العالمين ،لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به .

فمن العدل فيها ما هو ظاهر ، يعرفه كل احد بعقله ، كوجوب تسليم الثمن على المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفي ، جاءت به الشرائع او شريعتنا — أهل الاسلام — فان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل ، والنهي عن الظلم : دقه وجله ؛ مثل أكل المال بالباطل . وجنسه من الربا والميسر . وأنواع الربا والميسر التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم : مثل بيع الغرر ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع الطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، والبيع الى أجل غير مسمى ، وبيع المصراة ، وبيع المدلس ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة والمحاقلة والنجش ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وما نهى عنه من أنواع المشاركات

الفاسدة . كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض .

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه ، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلا ، وان كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده ، وقد قال الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا) . والأصل فى هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التى يحتاجون اليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التى يتقربون بها إلى الله ، الا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ؛ إذ الدين ما شرعه الله . والحرام ما حرمه الله ؛ بخلاف الذين ذمهم الله ، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله ، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله . اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته ، والحرام ما حرمته ، والدين ما شرعته .

فصل

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ؛ فان الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال تعالى (فاعف عنهم ، واستغفر لهم ،

وشـاورهم في الأمر . فاذا عزمت فتوكـل عـلى الله ؛ إن الله يحب المتوكلين) وقد روي عن أبى هريرة رضي الله عنه قال « لم يكن احد اكثر مشاورة لأصحابـه من رسول الله صلى الله علـيه وسـلم » . وقد قيل : ان الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدى به من بعده ، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي : من أمر الحروب ، والأمور الجزئية ، وغير ذلك ، فغيره ـــ صـلى الله عليه وسـلم ـــ أولى بالمشورة .

وقد أثنى الله عـلى المؤمنين بذلك في قوله : (وما عند الله خـير وأبقى للذين آمنوا وعـلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وممـا رزقناهم ينفقون) . واذا استشارهم ، فان بـين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله او سـنة رسوله او إجماع المسلمين ، فعليه اتبـاع ذلك ، ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك ، وإن كان عظيما فى الدين والدنيا . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) .

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي ان يستخرج من كل منهم رأيـه ووجه رأيـه ، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال تعـالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه

إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء ، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس ، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله ، واتباع كتاب الله . ومتى امكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ؛ وان لم يمكن ذلك لضيق الوقت او عجز الطالب ، او تكافؤ الأدلة عنده او غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال . وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال ، وقيل : له التقليد بكل حال . والأقوال الثلاثة في مذهب احمد وغيره .

وكذلك ما يشترط فى القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الامكان ؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك واجب مع القدرة . فأما مع العجز فان الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا أمر الله المصلي ان يتطهر بالماء ، فان عدمه ، او خاف الضرر باستعماله لشدة البرد او جراحة او غير ذلك ، تيمم صعيدا طيبا ، فمسح بوجهه ويديه منه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً . فان لم تستطع فقاعداً . فان لم تستطع فعلى جنب » فقد أوجب الله فعل الصلاة فى الوقت على أى حال أمكن ، كما قال تعالى : (حافظوا

على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ؛ فان خفتم فرجالا او ركباناً . فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) .

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف ، والصحيح والمريض ، والغني والفقير ، والمقيم والمسافر ، وخففها على المسافر والخائف والمريض ، كما جاء به الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها واجبات : من الطهارة ، والستارة ، واستقبال القبلة ، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك . فلوا انكسرت سفينة قوم ، او سلبهم المحاربون ثيابهم ، صلوا عراة بحسب أحوالهم ، وقام إمامهم وسطهم ؛ لئلا يرى الباقون عورته .

ولو اشتبهت عليهم القبلة ، اجتهدوا فى الاستدلال عليها . فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم ، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين ، وذلك كله فى قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . كما ان الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وقال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) . وقال تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من

حرج) فلم يوجب ما لا يستطاع ، ولم يحرم ما يضطر إليه ، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد .

فصـــــل

يجب ان يعرف ان ولاية أمر الناس من أعظم واجبـات الدين ؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيـا إلابها . فان بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النـبي صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » . رواه أبو داود ، من حديث أبي سعيد ، وابى هريرة .

وروى الامام أحمـد فى المسند عن عبـد الله بن عمرو ، ان النبي صلى الله عليـه وسـلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » فأوجب صـلى الله عليـه وسـلم تأمير الواحد فى الاجتـماع القليل العـارض فى السفر ، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع . ولأن الله تعـالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة . وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم . وإقامة الحـدود لا تتم إلا بالقوة والامارة ؛ ولهذا روى : « ان السلطان ظل الله فى الأرض » .

ويقال « ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان » . والتجربة تبين ذلك .

ولهذا كان السلف ـ كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما ـ يقولون : لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان . وقال النبي صلى الله عليــه وسـلم : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وان تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وان تناصحوا من ولاه الله أمركم » . رواه مسلم . وقال : « ثـلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمــل لله ، ومناصحــة ولاة الأمور ، ولزوم جماعــة المسلمــين ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم » . رواه أهل السنن . وفي الصحيح عنــه أنــه قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكـتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

فالواجب اتخاذ الامارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ؛ فان التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات . وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسـة او المال بها . وقــد روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماذئبان جائعان أرسلا فى زريبة غنم بأفســد لها من حرص المرء على المــال والشرف لدينـه » . قال الترمذى حديث حسن صحيح . فأخبر ان حرص المرء على المال والرياسة

يفسد دينه ، مثل او أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذى يؤتى كتابه بشماله أنه يقول : (ما أغنى عنى ماليه ، هلك عني سلطانيه) .

وغاية مريد الرياسة ان يكون كفرعون ، وجامع المال ان يكون كقارون ، وقد بين الله تعالى فى كتابه حال فرعون وقارون ، فقال تعالى : (او لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم ، كانوا أشد منهم قوة ، وآثاراً فى الأرض ، فأخذهم الله بذنوبهم ، وما كان لهم من الله من واق) وقال تعالى : (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) . فان الناس أربعة أقسام :

القسم الأول : يريدون العلو على الناس ، والفساد فى الأرض وهو معصية الله ، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون ، كفرعون وحزبه . وهؤلاء هم شرار الخلق . قال الله تعالى : (ان فرعون علا في الأرض ، وجعل أهلها شيعاً ، يستضعف طائفة منهم ، يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ، إنه كان من المفسدين) وروى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من

فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » فقال رجل يا رسول الله : إنى أحب ان يكون ثوبى حسناً ، ونعلى حسناً . أفمن الكبر ذاك ؟ قال : « لا ؛ إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » فبطر الحق دفعه وجحده . وغمط الناس ، احتقارهم وازدراؤهم ، وهذا حال من يريد العلو والفساد .

والقسم الثاني : الذين يريدون الفساد ، بلا علو ، كالسراق والمجرمين من سفلة الناس .

والقسم الثالث : يريدون العلو بلا فساد ، كالذين عندهم دين يريدون ان يعلوا به على غيرهم من الناس .

وأما القسم الرابع : فهم أهل الجنة ، الذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا ، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم ، كما قال الله تعالى : (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) وقال تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ، والله معكم ، ولن يتركم أعمالكم) وقال : (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) .

فكم ممن يريد العلو ، ولا يزيده ذلك إلا سفولا ، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد ؛ وذلك لأن إرادة العلو

على الخلق ظلم ؛ لأن الناس من جنس واحد ، فارادة الانسان ان يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم . ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه ؛ لأن العادل منهم لا يحب ان يكون مقهوراً لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر ان يكون هو القاهر . ثم إنه مع هذا لا بد له — فى العقل والدين — من ان يكون بعضهم فوق بعض ، كما قدمناه ، كما ان الجسد لا يصلح إلا برأس . قال تعالى : (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض . ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) وقال تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً) . فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال فى سبيل الله .

فاذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وإن انفرد السلطان عن الدين ، او الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح . كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف ، صاروا بمعزل عن حقيقة الايمان في ولايتهم : رأى كثير من الناس ان الامارة

تنافي الايمـان وكمال الدين . ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك . ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك ، فأخذه معرضاً عن الدين ؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك . وصار الدين عنـده في محل الرحمة والذل . لا فى محل العلو والعز . وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدينين العجز عن تكميل الدين ، والجزع لما قـد يصيبهم فى إقامته من البلاء : استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسـدتان ـــ سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهـاد والمال ، وسبيل من أقبـل على السلطان والمال والحرب ، ولم يقصد بذلك إقامة الدين ـــ هما سبيل المغضوب عليهم والضالـين . الأولى للضالين النصارى ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

وإنما الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيـين والصديقين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وسبيـل خلفـائه وأصحابه ، ومن سلك سبيلهم . وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصـار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنـه ، وأعـد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً . ذلك

الفوز العظيم .

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ؛ فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه ، ومصالح المسلمين وأقام فيها ، ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات : لم يؤاخذ بما يعجز عنه ؛ فان تولية الأبرار خير للامة من تولية الفجار . ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، ففعل ما يقدر عليه ، من النصيحة بقلبه ، والدعاء للامة ، ومحبة الخير ، وفعل ما يقدر عليه من الخير : لم يكلف ما يعجز عنه ؛ فان قوام الدين بالكتاب الهادى ، والحديد الناصر ، كما ذكره الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهاد فى اتفاق القرآن والحديد لله تعالى ، ولطلب ما عنده ، مستعيناً بالله فى ذلك ؛ ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ ابن جبل رضي الله عنه : يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج ، فان بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا ، فانتظمها انتظاما ، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على خطر . ودليل ذلك ما رواه الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة ؛ ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته ،

وجعل فقره بـين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له » . وأصل ذلك فى قوله تعالى : (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون . ماأريد منهـم من رزق ، ومـا أريـد ان يطعمون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) .

فنسأل الله العظيم ان يوفقنا وسائر إخواننا . وجميع المسلمين لمـا يحبه لنا ويرضاه من القول والعمـل ، فانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . والحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً دائما إلى يوم الدين .



وكتب شيخ الاسلام الى الملك الناصر

بعد وقعة جبل كسروان بسبب فتوح الجبل

بسم الله الرحمن الرحيم

من الداعي احمد بن تيمية الى سلطان المسلمين ، ومن أيد الله في دولته الدين ، وأعز بها عباده المؤمنين ، وقمع فيها الكفار والمنافقين ، والخوارج المارقين . نصره الله ونصر به الاسلام . وأصلح له وبه أمور الخاص والعام ، وأحيى به معالم الايمان ، وأقام به شرائع القرآن ، وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فانا نحمد اليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير . ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين ، وإمام المتقين محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد . فقد صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده . وأنعم الله على السلطان ، وعلى المؤمنين فى دولته نعما لم تعهد فى القرون الخالية . وجدد الاسلام في أيامه تجديداً

بانت فضيلته على الدول الماضية . وتحقق فى ولايته خبر الصادق المصدوق ، أفضل الأولين والآخرين ، الذي أخبر فيه عن تجديد الدين فى رءوس المئين . والله تعالى يوزعه والمسلمين شكر هذه النعم العظيمة فى الدنيا والدين ، ويتمها بتمام النصر على سائر الأعداء المارقين .

وذلك : ان السلطان — أتم الله نعمته — حصل للامة بيمن ولايته وحسن نيته ، وصحة إسلامه وعقيدته ، وبركة ايمانه ومعرفته ، وفضل همته ، وشجاعته ، وثمرة تعظيمه للدين وشرعته ، ونتيجة اتباعه لكتاب الله وحكمته : ما هو شبيه بما كان يجري فى أيام الخلفاء الراشدين وما كان يقصده أكابر الأئمة العادلين : من جهاد أعداء الله المارقين من الدين ، وهم صنفان :

أهل الفجور والطغيان ، وذوو الغي والعدوان ، الخارجون عن شرائع الايمان ، طلبا للعلو فى الأرض والفساد ، وتركا لسبيل الهدى والرشاد . وهؤلاء هم التتار ، ونحوهم من كل خارج عن شرائع الاسلام وإن تمسك بالشهادتين ، أو ببعض سياسة الاسلام .

والصنف الثاني : أهل البدع المارقون ، وذوو الضلال المنافقون ، الخارجون عن السنة والجماعة ، المفارقون للشرعة والطاعة ، مثل هؤلاء

الذين غزوا بأمر السلطان من أهل الجبل ، والجرد ، والكسروان . فان ما من الله به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام . هو من عزائم الأمور التى أنعم الله بها على السلطان وأهل الاسلام .

وذلك : ان هؤلاء وجنسهم من أكابر المفسدين فى أمر الدنيا والدين . فان اعتقادهم : أن أبا بكر وعمر وعثمان ، وأهل بدر ، وبيعة الرضوان وجمهور المهاجرين والأنصار . والتابعين لهم باحسان ، وأئمة الاسلام وعلماءهم أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ، ومشايخ الاسلام وعبادهم ، وملوك المسلمين وأجنادهم ، وعوام المسلمين وأفرادهم . كل هؤلاء عندهم كفار مرتدون ، اكفر من اليهود والنصارى ؛ لأنهم مرتدون عندهم ، والمرتد شر من الكافر الأصلي . ولهذا السبب يقدمون الفرنج والتتار على أهل القرآن والايمان .

ولهذا لما قدم التتار الى البلاد ، وفعلوا بعسكر المسلمين مالا يحصى من الفساد ، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملكوا بعض الساحل ، وحملوا راية الصليب ، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسراهم مالا يحصى عدده إلا الله ، وأقام سوقهم بالساحل عشرين يوما يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص ، وفرحوا بمجيء التتار ، هم وسائر أهل هذا المذهب الملعون ، مثل أهل جزين وما حواليها . وجبل عامل ونواحيه .

ولما خرجت العساكر الاسلامية من الديار المصرية ، ظهر فيهم من الخزى والنكال ما عرفه الناس منهم . ولما نصر الله الاسلام النصرة العظمى عند قدوم السلطان ، كان بينهم شبيه بالعزاء .

كل هذا ، وأعظم منه ، عند هذه الطائفة التى كانت من أعظم الأسباب في خروج جنكسخان إلى بلاد الاسلام ، وفى استيلاء هولاكو على بغداد ، وفى قدومه الى حلب ، وفى نهب الصالحية ، وفى غير ذلك من انواع العداوة للاسلام وأهله .

لأن عندهم أن كل من لم يوافقهم على ضلالهم فهو كافر مرتد . ومن استحل الفقاع فهو كافر . ومن مسح على الخفين فهو عندهم كافر . ومن حرم المتعة فهو عندهم كافر . ومن أحب أبابكر أو عمر ، او عثمان ، او ترضى عنهم ، او عن جماهير الصحابة : فهو عندهم كافر . ومن لم يؤمن بمنتظرهم فهو عندهم كافر .

وهذا المنتظر صبي عمره سنتان أو ثلاث ، او خمس . يزعمون انه دخل السرداب بسامرا من اكثر من أربعمائة سنة . وهو يعلم كل شيء . وهو حجة الله على أهل الأرض . فمن لم يؤمن بـه فهو عندهم كافر . وهو شيء لا حقيقة له . ولم يكن هذا في الوجود قط .

وعندهم من قال : ان الله يرى فى الآخرة فهو كافر . ومن قال :

إن الله تكلم بالقرآن حقيقة فهو كافر . ومن قال : إن الله فوق السموات فهو كافر . ومن آمن بالقضاء والقدر ، وقال : ان الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، وان الله يقلب قلوب عبادة ، وان الله خالق كل شيء ، فهو عندهم كافر . وعندهم أن من آمن بحقيقة أسماء الله وصفاته التي أخبر بها في كتابه وعلى لسان رسوله ، فهو عندهم كافر .

هذا هو المذهب الذي تلقنه لهم أئمتهم . مثل بني العود ؛ فانهم شيوخ أهل هذا الجبل . وهم الذين كانوا يأمرونهم بقتال المسلمين ، ويفتونهم بهذه الأمور .

وقد حصل بأيدي المسلمين طائفة من كتبهم تصنيف ابن العود وغيره . وفيها هذا وأعظم منه . وهم اعترفوا لنا بأنهم الذين علموهم وأمروهم لكنهم مع هذا يظهرون التقية والنفاق . ويتقربون ببذل الأموال الى من يقبلها منهم . وهكذا كان عادة هؤلاء الجبلية ؛ فانما أقاموا بجبلهم لما كانوا يظهرونه من النفاق ، ويبذلونه من البرطيل لمن يقصدهم .

والمكان الذي لهم فى غاية الصعوبة . ذكر أهل الخبرة أنهم لم يروا مثله ؛ ولهذا كثر فسادهم ، فقتلوا من النفوس ، وأخذوا من الأموال ، مالا يعلمه الا الله .

ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها معهم فى أمر لا يضبط شره ، كل ليلة تنزل عليهم منهم طائفة ، ويفعلون من الفساد مالا يحصيه إلا رب العباد . كانوا فى قطع الطرقات وإخافة سكان البيوتات على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنايات ، يرد اليهم النصارى من أهل قبرص فيضيفونهم ويعطونهم سلاح المسلمين ، ويقعون بالرجل الصالح من المسلمين . فاما ان يقتلوه او يسلبوه . وقليل منهم من يفلت منهم بالحيلة .

فأعان الله ويسر بحسن نية السلطان وهمته ، فى إقامة شرائع الاسلام ، وعنايته بجهاد المارقين أن غزوا غزوة شرعية ، كما أمر الله ورسوله ، بعد ان كشفت أحوالهم ، وأزيحت عللهم ، وأزيلت شبهم ، وبذل لهم من العدل والانصاف مالم يكونوا يطمعون به ، وبين لهم أن غزوهم اقتداء بسيرة أمير المؤمنين علي بن ابى طالب رضي الله عنه فى قتال الحرورية المارقين ، الذين تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم الأمر بقتالهم ونعت حالهم من وجوه متعددة . أخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه : من حديث علي بن ابى طالب ، وابى سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف ، وأبي ذر الغفاري ، ورافع بن عمرو ، وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال فيهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ،

وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد . لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل . يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان . يقرأون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم ، شر قتلى تحت أديم السماء . خير قتلى من قتلوه » .

وأول ما خرج هؤلاء زمن أمير المؤمنين على رضي الله عنه . وكان لهم من الصلاة ، والصيام ، والقراءة ، والعبادة ، والزهادة مالم يكن لعموم الصحابة ؛ لكن كانوا خارجين عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن جماعة المسلمين . وقتلوا من المسلمين رجلا اسمه عبد الله بن خباب ، وأغاروا على دواب المسلمين .

وهؤلاء القوم كانوا أقل صلاة وصياما . ولم نجد فى جبلهم مصحفا ولا فيهم قارئا للقرآن ؛ وإنما عندهم عقائدهم التى خالفوا فيها الكتاب والسنة ، وأباحوا بها دماء المسلمين . وهم مع هذا فقد سفكوا من الدماء وأخذوا من الأموال مالا يحصي عدده إلا الله تعالى .

فاذا كان علي بن أبى طالب قد أباح لعسكره ان ينهبوا مافي عسكر الخوارج ، مع أنه قتلهم جميعهم ، كان هؤلاء أحق بأخذ أموالهم . وليس هؤلاء

بمنزلة المتأولين الذين نادى فيهم علي بن أبي طالب يوم الجمل : انه لا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ، ولا يغنم لهم مالا ولا يسبي لهم ذرية . لأن مثل أولئك لهم تأويل سائغ ، وهؤلاء ليس لهم تأويل سائغ . ومثل أولئك إنما يكونون خارجين عن طاعة الامام . وهؤلاء خرجوا عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته . وهم شر من التتار من وجوه متعددة ؛ لكن التتر اكثر وأقوى . فلذلك يظهر كثرة شرهم .

وكثير من فساد التتر هو لمخالطة هؤلاء لهم ، كما كان في زمن قازان ، وهولاكو ، وغيرهما ؛ فانهم أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ما أخذوا من أموالهم . وأرضهم فيء لبيت المال .

وقد قال كثير من السلف : ان الرافضة لا حق لهم من الفيء ؛ لأن الله إنما جعل الفيء للمهاجرين والأنصار ، (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم) فمن لم يكن قلبه سليما لهم ، ولسانه مستغفراً لهم ، لم يكن من هؤلاء .

وقطعت أشجارهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بنى النضير قطع أصحابه نخلهم وحرقوه . فقال اليهود : هذا فساد . وأنت

يا محمد تنهى عن الفساد . فأنزل الله : (ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله ، وليخزي الفاسقين) .

وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر ، وتخريب العامر ، عند الحاجة اليه . فليس ذلك بأولى من قتل النفوس وما أمكن غير ذلك .

فان القوم لم يحضروا كلهم من الأماكن التى اختفوا فيها ، وأيسوا من المقام فى الجبل إلا حين قطعت الأشجار . وإلا كانوا يختفون حيث لا يمكن العلم بهم . وما أمكن أن يسكن الجبل غـيرهم ؛ لأن التركمان إنما قصدهم الرعي ، وقد صار لهم مرعى ، وسائر الفلاحـين لا يتركون عمارة أرضهم ويجيئون اليه .

فالحمد لله الذي يسر هـذا الفتح فى دولة السلطان بهمته وعزمه وأمره ، وإخلاء الجبل منهم وإخراجهم من ديارهم .

وهم يشبهون ما ذكره الله في قوله : (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهـل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ، ما ظننتـم أن يخرجوا ، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف فى قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ، فاعتبروا يا أولى الأبصار . ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب النار . ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ، ومن يشاق

الله فان الله شديد العقاب . ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله ، وليخزي الفاسقين) .

وأيضا فانه بهذا قد انكسر من أهل البدع والنفاق بالشام ومصر والحجاز ، واليمن والعراق ما يرفـع الله بـه درجات السلطان ، ويعز به أهل الايمان .

فصـــــل

تمام هـذا الفتح وبركته تقـدم مراسم السلطان بحسم مادة أهل الفساد ، وإقامة الشريعة فى البـلاد ؛ فان هؤلاء القوم لهم من المشايخ والاخوان فى قرى كثيرة من يقتدون بهم ، وينتصرون لهم . وفى قلوبهم غل عظيم ، وابطان معاداة شديدة ، لا يؤمنون معها عـلى ما يمكنهم . ولو أنه مباطنة العدو . فاذا أمسك رءوسهم الذين يضلونهم — مثل بنى العود — زال بذلك من الشر مالا يعلمه إلا الله .

ويتقدم الى قراهم . وهي قرى متعددة بأعمال دمشق ، وصفد ؛ وطرابلس ؛ وحماة ، وحمص ، وحلب : بأن يقام فيهم شرائع الاسلام ؛ والجمعة ، والجماعـة ، وقراءة القرآن ، ويكون لهـم خطباء ومؤذنون ،

كسائر قرى المسلمين ، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية ، وتنشر فيهم المعالم الاسلامية ، ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق بما توجبه شريعة الاسلام .

فان هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا : نحن قوم جهال . وهؤلاء كانوا يعلموننا ، ويقولون لنا : أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين ، ومن قتل منكم فهو شهيد .

وفى هؤلاء خلق كثير لا يقرون بصلاة ، ولا صيام ، ولا حج ولا عمرة ، ولا يحرمون الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ولا يؤمنون بالجنة والنار . من جنس الاسماعيلية ، والنصيرية ، والحاكمية ، والباطنية ، وهم كفار أكفر من اليهود والنصارى باجماع المسلمين .

فتقدم المراسيم السلطانية باقامة شعائر الاسلام : من الجمعة ، والجماعة ، وقراءة القرآن ، وتبليغ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في قرى هؤلاء من أعظم المصالح الاسلامية . وأبلغ الجهاد فى سبيل الله . وذلك سبب لانقماع من بباطن العدو من هؤلاء ، ودخولهم فى طاعة الله ورسوله ، وطاعة أولى الأمر من المسلمين . وهو من الأسباب التى يعين الله بها على قمع الاعداء . فان ما فعلوه بالمسلمين في أرض « سيس » نوع من غدرهم الذي به ينصر الله المسلمين عليهم . وفى ذلك لله حكمة

عظيمة ، ونصرة للاسلام جسيمة .

قال ابن عباس : ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو .

ولولا هذا وأمثاله ما حصل للمسلمين من العزم بقوة الايمان ، وللعدو من الخذلان ، ماينصر الله به المؤمنين ، ويذل به الكفار والمنافقين .

والله هو المسئول أن يتم نعمته على سلطان الاسلام خاصة ، وعلى عباده المؤمنين عامة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .



وكتب شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ــ قدس الله روحه ــ لما قدم العدو من التتار سنة تسع وتسعين وستمائة إلى حلب ، وانصرف عسكر مصر ، وبقي عسكر الشام .

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل اليه من المؤمنين والمسلمين ــ أحسن الله اليهم فى الدنيا والآخرة ، وأسبغ عليهم نعمه باطنة وظاهرة ، ونصرهم نصرا عزيزاً ، وفتح عليهم فتحا كبيراً ، وجعل لهم من لدنه سلطاناً نصيرا ، وجعلهم معتصمين بحبله المتين ، مهتدين إلى صراطه المستقيم ــ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فانا نحمد اليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير ، ونسأله ان يصلي على صفوته من خليقته ، وخيرته من بريته ، محمد عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد : فان الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً ، وجعله خاتم النبيين ، وسيد ولد آدم من الناس أجمعين ، وجعل كتابه الذي أنزله

عليه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ومصدقا لهـا ، وجعل أمته خير أمـة أخرجت للناس : يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ؛ فهم يوفون سبعين فرقة ، هم خيرها وأكرمها على الله ، وقد أكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، ورضي لهم الاسلام ديناً . فليس دين أفضل من دينهم الذي جاء بـه رسولهم ، ولا كتاب أفضل من كتابهم ، ولا أمة خيراً من أمتهم . بل كتابنا ونبينا وديننـا وأمتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبي وأمة .

فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم . (فمن شكر فانما يشكر لنفسه ، ومن كفر فان ربي غني كريم) واحفظوا هـذه التي بها تنالون نعيـم الدنيا والآخرة ، واحذروا ان تـكونوا ممن بدل نعمة الله كفراً ، فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها ، فيحيق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبيه ، واشتغل بما لا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بدله منه من مصلحة دينه ودنياه ، فخسر الدنيا والآخرة .

فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنقلبين حيث يقول : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شـيئاً ؛ وسيجزي الله الشاكرين) . أنزل الله سبحانه هذه الآية وما قبلها وما بعدهـا فى غزوة أحد ، لما انكسر المسلمون مع النبي صـلى الله عليه وسلم ،

وقتل جماعة من خيار الأمة ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع طائفة يسيرة حتى خلص اليه العدو ، فكسروا رباعيته ، وشجوا وجهه ، وهشموا البيضة على رأسه ، وقتل وجرح دونه طائفة من خيار أصحابه لذبهم عنه ، ونعق الشيطان فيهم : ان محمدا قد قتل . فزلزل ذلك قلوب بعضهم ، حتى انهزم طائفة ، وثبت الله آخرين حتى ثبتوا .

وكذلك لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزلزلت القلوب ، واضطرب حبل الدين ، وغشيت الذلة من شاء الله من الناس ، حتى خرج عليهم الصديق رضي الله تعالى عنه ، فقال : من كان يعبد محمدا فان محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ، وقرأ قوله : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفان مات او قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ، وسيجزي الله الشاكرين) فكأن الناس لم يسمعوها حتى تلاها الصديق رضي الله عنه ، فلا يوجد من الناس إلا من يتلوها .

وارتد بسبب موت الرسول صلى الله عليه وسلم ولما حصل لهم من الضعف جماعات من الناس : قوم ارتدوا عن الدين بالكلية . وقوم ارتدوا عن بعضه ، فقالوا : نصلي ، ولا نزكي . وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . فآمنوا مع محمد

بقوم من النبيين الكذابين ، كمسيلمة الكذاب ، وطليحة الأسـدي ، وغيرهما ، فقـام إلى جهادهم الشاكرون ، الذين ثبتوا عـلى الدين ، أصحاب رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، من المهاجرين والأنصار ، والطلقاء ، والأعراب ، ومن اتبعهم باحسان ، الذين قال الله عز وجل فيهم : (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين عـلى أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً .

وما أنزل الله فى القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم ، وسيعمل بها آخرون . فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين ، الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله ؛ فانه يجاهد المنقلبين عـلى أعقابهـم ، الذين يخرجون عن الدين ، ويأخـذون بعضه ويدعون بعضه ، كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين ، الذين خرجوا عـلى أهل الاسـلام ، وتكلم بعضهم بالشهادتين ، وتسمى بالاسلام من غير التزام شريعته ؛ فان عسكرهم مشتمل على أربع طوائف :

كافرة باقية على كفرها : من الكرج ، والأرمن ، والمغل .

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الاسلام ، وانقلبت عـلى عقبيها : من العرب ، والفرس ، والروم ، وغيرهم . وهؤلاء أعظم جرما عند الله

وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة . فان هؤلاء يجب قتلهم حتما مالم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه ، لا يجوز ان يعقد لهم ذمة ، ولا هدنة ، ولا أمان ، ولا يطلق أسيرهم ، ولا يفادى بمال ولا رجال ، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، ولا يسترقون ؛ مع بقائهم على الردة بالاتفاق . ويقتل من قاتل منهم ، ومن لم يقاتل ؛ كالشيخ الهرم ، والأعمى ، والزمن ، باتفاق العلماء . وكذا نساؤهم عند الجمهور .

والكافر الأصلي يجوز ان يعقد له أمان وهدنة ، ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيرا عند الجمهور ، ويجوز إذا كان كتابيا أن يعقد له ذمة ، ويؤكل طعامهم ، وتنكح نساؤهم ، ولا تقتل نساؤهم إلا ان يقاتلن بقول أو عمل ، باتفاق العلماء . وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء ، كما دلت عليه السنة .

فالكافر المرتد أسوأ حالا في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره . وهؤلاء القوم فيهم من المرتدة مالا يحصي عددهم إلا الله . فهذان صنفان .

وفيهم ايضاً من كان كافراً فانتسب إلى الاسلام ولم يلتزم شرائعه ؛ من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، والكف عن دماء

المسلمين وأموالهم ، والتزام الجهاد فى سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى ، وغير ذلك .

وهؤلاء يجب قتالهم باجماع المسلمين ، كما قاتل الصديق مانعي الزكاة ؛ بل هؤلاء شر منهم من وجوه ، وكما قاتل الصحابة ايضاً مع أمير المؤمنين — علي رضي الله عنه — الخوارج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال صلى الله عليه وسلم فى وصفهم : « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فان فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وقال : « لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل » وقال : « هم شر الخلق والخليقة ، شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه » . فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقرائتهم . أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، وقاتلهم أمير المؤمنين علي ، وسائر الصحابة الذين معه ، ولم يختلف أحد فى قتالهم ، كما اختلفوا فى قتال أهل البصرة والشام ؛ لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين . فان هؤلاء شر من أولئك من غير وجه ، وإن لم يكونوا مثلهم فى الاعتقاد ؛ فان معهم من يوافق رأيه فى المسلمين رأي الخوارج . فهذه ثلاثة أصناف .

وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء . وهم قوم ارتدوا عن شرائع

الاسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب اليه . فهؤلاء الكفار المرتدون ، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه ، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته : كلهم يجب قتالهم باجماع المسلمين ، حتى يلتزموا شرائع الاسلام ، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وحتى تكون كلمة الله — التي هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره — هي العليا . هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم ، فكيف إذا استولوا على أراضي الاسلام : من العراق ، وخراسان ، والجزيرة ، والروم ، فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغيا وعدوانا (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم ، وهموا باخراج الرسول ، وهم بدؤوكم أول مرة . أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين . قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ، ويخزهم وينصركم عليهم ، ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم ، ويتوب الله على من يشاء . والله عليم حكيم) .

واعلموا — أصلحكم الله — أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، الى قيام الساعة » وثبت أنهم بالشام .

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق : الطائفة المنصورة ، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين . والطائفة المخالفة ، وهم هؤلاء

القوم ، ومن تحيز إليهم من خبالة المتسبين إلى الاسلام . والطائفة المخذلة ، وهم القاعدون عن جهادهم ؛ وإن كانوا صحيحي الاسلام . فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة ؟ فما بقى قسم رابع .

واعلموا ان الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفى تركه خسارة الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى فى كتابه : (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) يعنى : إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة . فمن عاش من المجاهدين كان كريما له ثواب الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة . ومن مات منهم او قتل فالى الجنة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يعطى الشهيد ست خصال ، يغفر له بأول قطرة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويكسى حلة من الايمان ، ويزوج ثنتين وسبعين من الحور العين ، ويوقى فتنة القبر ، ويؤمن من الفزع الأكبر » رواه أهل السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجنة لمائة درجة . ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض ، أعدها الله سبحانه وتعالى للمجاهدين فى سبيله » فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة في الجنة لأهل الجهاد . وقال صلى الله عليه وسلم : « مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت ، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام » وقال رجل : أخبرنى بعمل يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعه .

قال : أخبرنى به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهـد ان تصوم لا تفطر ، وتقوم لا تفتر ؟ قال : لا . قال : فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله » . وهذه الأحاديث فى الصحيحين وغيرهما .

وكذلك اتفق العلماء — فيما أعـلم — على أنه ليس فى التطوعات أفضل من الجهاد . فهو أفضل من الحج ، وأفضل من الصوم التطوع ، وأفضل من الصلاة التطوع .

والمرابطة فى سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عنـد الحجر الأسود . فقد اختار الرباط ليلة على العبادة فى أفضل الليالي عنـد أفضل البقاع ؛ ولهـذا كان النبى صلى الله عليـه وسلم وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة ؛ لمعان منها أنهم كانوا مرابطين بالمدينة . فان الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ، ويخيف العدو فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط ، والأعمال بالنيات . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » رواه أهل السنن وصححوه . وفي صحيح مسلم « عن سلمان ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطا أجرى عليه عمله ، وأجرى عليـه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان » يعنى منكر ونكير . فهذا في الرباط فكيف الجهاد .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد أبدا » وقال « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار » فهذا فى الغبار الذي يصيب الوجه والرجل . فكيف بما هو أشق منه ؛ كالثلج ، والبرد ، والوحل .

ولهذا عاب الله عز وجل المنافقين الذين يتعللون بالعوائق ، كالحر والبرد . فقال سبحانه وتعالى : (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله ، وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون) وهكذا الذين يقولون : لا تنفروا فى البرد ، فيقال : نار جهنم أشد برداً . كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : ربى أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس في الصيف ، فأشد ما تجدون من الحر والبرد فهو من زمهرير جهنم » فالمؤمن يدفع بصبره على الحر والبرد في سبيل الله حر جهنم وبردها ، والمنافق يفر من حر الدنيا وبردها حتى يقع فى حر جهنم وزمهريرها .

واعلموا — أصلحكم الله — أن النصرة للمؤمنين والعاقبة للمتقين ، وأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون . وهؤلاء القوم مقهورون مقموعون . والله سبحانه وتعالى ناصرنا عليهم ، ومنتقم لنا منهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فابشروا بنصر الله تعالى وبحسن

عاقبته (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) وهذا أمر قد تيقناه وتحققناه ، والحمد لله رب العالمين . (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهـدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، يغفر لكم ذنوبكم ، ويدخلـكم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيهـا ، ومساكن طيبة في جنات عـدن ، ذلك الفوز العظيم . وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب ، وبشر المؤمنـين . يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله ، كما قال عيسى ابن مريم للحواريين : من أنصاري الى الله ؟ قال الحواريون : نحن أنصار الله ، فآمنت طائفة من بنى اسرائيـل ، وكفرت طائفة ، فأيـدنا الذين آمنوا على عـدوهم ، فأصبحوا ظاهرين) .

واعلموا ــ أصلحكم الله ــ أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيرا ان احياه إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين ، ويحيى فيه شعار المسلمين ، وأحوال المؤمنين والمجاهدين ، حتى يكون شبيها بالسابقين الأولـين ، من المهاجرين والأنصار . فمن قام في هـذا الوقت بذلك ، كان من التابعـين لهم باحسان ، الذين رضي الله عنهـم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبدا ، ذلك الفوز العظيم . فينبغى للمؤمنين أن يشكروا الله تعـالى على هـذه المحنة التى

حقيقتها منحة كريمة من الله ، وهذه الفتنة التى في باطنها نعمة جسيمة ، حتى والله لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ـ كأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ـ حاضرين في هذا الزمان ، لكان من أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين .

ولا يفوت مثل هذه الغزاة إلا من خسرت تجارته ، وسفه نفسه ، وحرم حظا عظيما من الدنيا والآخرة ؛ إلا أن يكون ممن عذر الله تعالى ، كالمريض ، والفقير ، والأعمى وغيرهم ، وإلا فمن كان له مال وهو عاجز ببدنه فليغز بماله . ففى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا ، ومن كان قادرا ببدنه وهو فقير فليأخذ من أموال المسلمين ما يتجهز به سواء كان المأخوذ زكاة ، او صلة ، او من بيت المال ، او غير ذلك ؛ حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده الى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك ، او كان بيده ودائع او رهونا او عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينفقها فى سبيل الله ، فان ذلك مصرفها .

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد ؛ فان الله عز وجل يغفر ذنوبه ، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى : (يغفر لكم ذنوبكم) . ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده الى أصحابه فلينفقه فى سبيل الله عن أصحابه ، فان ذلك طريق حسنة الى

خلاصه ، مع ما يحصل له من أجر الجهاد .

وكـذلك من أراد ان يكفر الله عنه سيئاته فى دعوى الجاهليـة وحميتها فعليه بالجهاد ؛ فان الذين يتعصبون للقبائل وغير القبائل ـــ مثل قيس ويمن ، وهلال وأسـد ونحو ذلك ـــ كل هؤلاء إذا قتلوا فان القاتل والمقتول فى النار ، كذلك صح عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل أخيه » أخرجاه فى الصحيحين . وقال صلى الله عليه وسلم : « من قتل تحت راية عمية : يغضب لعصبية ، ويدعو لعصبية فهو فى النار » رواه مسلم ، وقال صـلى الله عليـه وسلم : « من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فاعضوه هن أبيه ولا تكنوا » فسمع أبى بن كعب رجلا يقول : يا لفلان ! فقال : اعضض أير أبيك ، فقال : يا أبا المنذر ! ما كنت فاحشا . فقال ، بهذا أمرنا رسول الله صـلى الله عليـه وسلم . رواه أحمد فى مسنده .

ومعنى قوله : « من تعزى بعزاء الجاهلية » يعني يعتزى بعزواتهم ، وهي الانتساب إليهم في الدعوة ، مثل قوله : ياالقيس ! يااليمن ! ويالهلال ! ويالأسد ، فمن تعصب لأهل بلدته ، او مذهبه ، او طريقته ، او قرابته ، او لأصـدقائه دون غيرهم ، كانت فيـه شعبة من الجاهلية ، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعـالى معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله . فان

كتابهم واحد ، ودينهم واحـد ، ونبيهم واحـد ، وربهم إله واحد ، لا إله إلا هو ، له الحمد فى الأولى والآخرة ، وله الحكم ، وإليه ترجعون . قال الله تعـالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعـا ولا تفرقوا . واذكروا نعمة الله عليكم إذكنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا . وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها . كذلك يبين الله لكم آياته لعلـكم تهتدون . ولتـكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئـك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعـد ما جاءهم البينات ، وأولئـك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس رضى الله عنهـما : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل الفرقة والبدعة .

فالله ! الله ! عليكم بالجمـاعة والائتلاف على طاعـة الله ورسوله ، والجهاد في سبيله ؛ يجمع الله قلوبكم ، ويكفر عنكم سيئاتكم ، ويحصل لكم خير الدنيا والآخرة . أعانتا الله وإياكم على طاعته وعبادته ، وصرف عنا وعنكم سبيل معصيته ، وأتانا وإياكم فى الدنيا حسنـة وفي الآخرة حسنة ، ووقانا عذاب النار ، وجعلنا وإياكم ممن رضي الله عنه وأعـد له جنات النعيم ، إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل اليه من المؤمنين والمسلمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ فانا نحمد اليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير ، ونسأله ان يصلي على صفوته من خليقته وخيرته من بريته محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد : فقد صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ، وكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قوياً عزيزاً) والله تعالى يحقق لنا التمام بقوله : (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ، وقذف في قلوبهم الرعب : فريقا تقتلون ، وتأسرون فريقا . وأورثكم أرضهم ، وديارهم ، وأموالهم ، وأرضاً لم تطأوها ، وكان الله على كل شيء قديراً) .

فان هذه الفتنة التى ابتلي بهـا المسلمون مع هـذا العدو المفسد ، الخارج عن شريعة الاسلام : قد جرى فيها شبيه بما جرى للمسلمين مع عدوهم على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسلم فى المغازي التى أنزل الله فيها كتابه ، وابتلى بها نبيه والمؤمنين : مما هو أسوة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثـيرا إلى يوم القيامـة ؛ فان نصوص الكتاب والسنة ، اللذين هما دعوة محمد صـلى الله عليه وسـلم ، يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوى ، او بالعموم المعنوي . وعهود الله فى كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة ، كما نالت أولها . وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم ، لتكون عبرة لنـا . فنشبه حالنـا بحالهم ، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها . فيـكون للمؤمن من المتأخرين شبه بمـا كان للمؤمن من المتقدمـين . ويكون للـكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للـكافر والمنافق من المتقدمين ، كما قال تعـالى لمـا قص قصـة يوسف مفصلة ، وأجمل قصص الأنبيـاء . ثم قال : (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب . ما كان حديثـا يفترى) أي هـذه القصص المذكورة في الكتاب ليست بمنزلة مـا يفـترى من القصص المـكذوبة ، كنحو ما يذكر فى الحروب من السير المـكذوبة .

وقال تعالى لما ذكر قصة فرعون : (فأخذه الله نـكال الآخرة

والأولى . إن في ذلك لعبرة لمن يخشى) وقال فى سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع أعدائه ببدر وغيرها : (قد كان لكم آية في فئتين التقتا : فئة تقاتل في سبيل الله ، وأخرى كافرة ، يرونهم مثليهم رأي العين ، والله يؤيد بنصره من يشاء ، ان فى ذلك لعبرة لأولى الأبصار) . وقال تعالى فى محاصرته لبنى النضير : (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ، ما ظننتم أن يخرجوا ، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بأيديهم ، وأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولى الأبصار) . فأمرنا ان نعتبر بأحوال المتقدمين علينا من هذه الأمة ، وممن قبلها من الأمم .

وذكر في غير موضع : أن سنته فى ذلك سنة مطردة ، وعادته مستمرة . فقال تعالى : (لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ، ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا . ملعونين أينما ثقفوا ، أخذوا وقتلوا تقتيلا . سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) . وقال تعالى : (ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ، ثم لا يجدون وليا ولا نصيراً . سنة الله التى قد خلت من قبل ، ولن تجد لسنة الله تبديلا) . وأخبر سبحانه أن دأب الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المستقدمين .

فينبغي للعقلاء أن يعتبروا بسنة الله وأيامه فى عباده . ودأب الأمم وعاداتهم ، لا سيا في مثل هـذه الحادثة العظيمة الـتى طبق الخافقين خبرها ، واستطار فى جميع ديار الاسلام شررها ، وأطلع فيهـا النفاق ناصية رأسه ، وكشر فيها الكفر عن أنيابه وأضراسه ، وكاد فيه عمود الكتاب ان يجتث ويخترم . وحبل الايمـان ان ينقطع ويصطلم . وعقر دار المؤمنين أن يحل بها البوار . وان يزول هذا الدين باستيلاء الفجرة التتار . وظن المنافقون والذين فى قـلوبهم مرض ان ما وعـدهم الله ورسوله إلا غرورا . وان لن ينقلب حزب الله ورسوله إلى أهليهـم أبداً ، وزين ذلك فى قلوبهم ، وظنوا ظن السوء وكانوا قوماً بوراً ، ونزلت فتنة تركت الحليم فيها حـيران ، وأنزلت الرجل الصاحي منزلة السكران ، وتركت الرجـل اللبيب لكثرة الوسواس ليس بالنائـم ولا اليقظان ، وتناكرت فيها قلوب المعارف والاخوان ، حتى بقي للرجل بنفسه شـغل عن ان يغيث اللهفان . وميز الله فيهـا اهـل البصائر والايقان ، من الذين فى قلوبهم مرض او نفاق وضعف إيمان ، ورفع بها أقواما الى الدرجات العالية ، كما خفض بها أقواماً الى المنازل الهاوية ، وكفر بها عن آخرين أعمالهم الخاطئة ، وحدث من أنواع البلوى ما جعلها قيامة مختصرة من القيامة الكبرى .

فان الناس تفرقوا فيها مابين شقي وسـعيد ، كما يتفرقون كذلك

في اليوم الموعود ، وفر الرجل فيها من أخيه وأمه وأبيه ؛ إذ كان لكل امرىء منهم شأن يغنيه . وكان من الناس من أقصى همته النجاة بنفسه ، لا يلوى على ماله ولا ولده ولا عرسه . كما ان منهم من فيه قوة على تخليص الأهل والمال . وآخر فيه زيادة معونة لمن هو منه ببال . وآخر منزلته منزلة الشفيع المطاع . وهم درجات عند الله فى المنفعة والدفاع . ولم تنفع المنفعة الخالصة من الشكوى الا الايمان والعمل الصالح ، والبر والتقوى . وبليت فيها السرائر . وظهرت الخبايا التى كانت تكنها الضمائر . وتبين ان البهرج من الأقوال والأعمال يخون صاحبه أحوج ما كان اليه فى المآل . وذم سادته وكبراءه من أطاعهم فأضلوه السبيلا . كما حمد ربه من صدق فى إيمانه فاتخذ مع الرسول سبيلا . وبان صدق ما جاءت به الآثار النبوية ، من الأخبار عما يكون . وواطأتها قلوب الذين هم فى هذه الأمة محدثون ، كما تواطأت عليه المبشرات التى أريها المؤمنون . وتبين فيها الطائفة المنصورة الظاهرة على الدين ، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم الى يوم القيامة . حيث تحزبت الناس ثلاثة أحزاب : حزب مجتهد فى نصر الدين . وآخر خاذل له . وآخر خارج عن شريعة الاسلام .

وانقسم الناس ما بين مأجور ومعذور . وآخر قد غره بالله الغرور . وكان هذا الامتحان تمييزاً من الله وتقسيما . (ليجزي الصادقين بصدقهم

ويعذب المنافقين إن شاء او يتوب عليهم إن الله كان غفوراً رحيما) .

ووجه الاعتبار فى هـذه الحادثة العظيمة : ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليــه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرع له الجهاد إباحة له أولا ، ثم إيجابا له ثانيا لما هاجر الى المدينة ، وصار له فيها أنصار ينصرون الله ورسوله ، فغزا بنفسه صلى الله عليــه وسلم مدة مقامه بدار الهجرة ، وهو نحو عشر سنين : بضعا وعشرين غزوة . أولها غزوة بدر وآخرها غزوة تبوك : انزل الله في أول مغازيه «سورة الأنفال» وفى آخرها «سورة براءة» . وجمع بينهما فى المصحف ؛ لتشابه أول الأمر وآخره ، كما قال أمـــير المؤمنين عثمان لما سئل عن القران بين السورتين من غير فصل بالبسملة .

وكان القتال منها فى تسع غزوات .

فأول غزوات القتال : بدر ، وآخرها حنين ، والطائف . وأنزل الله فيها ملائكته ، كما أخبر به القرآن ، ولهـــذا صار الناس يجمعون بينهما فى القول ، وإن تباعد ما بين الغزوتين مكاناً وزمانا ؛ فان بدراً كانت فى رمضان ، فى السنة الثانية من الهجرة ، ما بين المدينة ، ومكة ، شامى مكة ، وغزوة حنين فى آخر شوال من السنة الثامنة . وحنين واد قريب من الطائف ، شرقى مكة . ثم قسم النبي صـــلى الله عليــه وســلم

غنائمها بالجعرانة واعتمر من الجعرانة . ثم حاصر الطائف فلم يقاتله أهل الطائف زحفاً وصفوفا وإنما قاتلوه من وراء جـدار . فآخر غزوة كان فيها القتال زحفا واصطفافاً : هي غزوة حنين . وكانت غزوة بدر أول غزوة ظهر فيها المسلمون على صناديد الكفار . وقتل الله أشرافهم وأسر رءوسهم ، مع قلة المسلمين وضعفهم ؛ فانهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ، ليس معهم إلا فرسان ، وكان يعتقب الاثنان والثلاثة على البعير الواحد . وكان عـدوهم بقـدرهم أكثر من ثـلاث مرات ، فى قوة وعـدة وهيئـة وخيلاء .

فلما كان من العام المقبل غزا الكفار المدينة ، وفيها النـبي صـلى الله عليـه وسلم وأصحابه . فخرج إليهم النبي صـلى الله عليـه وسـلم وأصحابه في نحو من ربع الكفار ، وتركوا عيالهم بالمدينـة ، لم ينقلوهم إلى موضـع آخـر . وكانت أولا الكرة للمسلمين عليهـم ، ثم صارت للكفار . فانهزم عامة عسكر المسلمين إلا نفراً قليلا حول النبي صـلى الله عليـه وسـلم : منهم من قتل ، ومنهم من جرح . وحرصوا على قتل النبى صـلى الله عليـه وسـلم ، حتى كسروا رباعيته ، وشجوا جبينه ، وهشموا البيضة على رأسه . وأنزل الله فيها شطرا من سورة آل عمران ، من قوله : (وإذ غـدوت من أهلك تبوىء المؤمنـين مقاعد للقتال) وقال فيها : (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان

ببعض ما كسبوا ، ولقد عفا الله عنهم ؛ إن الله غفور حليم) وقال فيها : (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم باذنه ، حتى إذا فشلتم ، وتنازعتم في الأمر ، وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ، منكم من يريد الدنيا ، ومنكم من يريد الآخرة ، ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ، ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين) وقال فيها : (او لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم ؛ إن الله على كل شيء قدير) .

وكان الشيطان قد نعق في الناس : أن محمداً قد قتل ، فمنهم من تزلزل لذلك فهرب . ومنهم من ثبت فقاتل . فقال الله تعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفان مات او قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ، وسيجزى الله الشاكرين) .

وكان هذا مثل حال المسلمين لما انكسروا فى العام الماضى . وكانت هزيمة المسلمين فى العام الماضى بذنوب ظاهرة ، وخطايا واضحة : من فساد النيات ، والفخر والخيلاء ، والظلم ، والفواحش والاعراض عن حكم الكتاب والسنة ، وعن المحافظة على فرائض الله ، والبغي على كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة والروم وكان عدوهم في أول الأمر راضيا منهم بالموادعة والمسالمة ، شارعاً فى الدخول في الاسلام .

وكان مبتــدئا فى الايمان والأمان ، وكانوا هم قــد أعرضوا عن كثير من أحكام الايمان .

فكان من حكمة الله ورحمته بالمؤمنين ان ابتلاهم بما ابتلاهم به ليمحص الله الذين آمنوا ، وينيبوا إلى ربهم ، وليظهر من عدوهم ما ظهر منه من البغي والمكر ، والنكث ، والخروج عن شرائع الاســلام ، فيقوم بهم ما يستوجبون به النصر ، وبعدوهم ما يستوجب به الانتقام .

فقــد كان فى نفوس كثير من مقاتلة المسلمين ورعيتهــم من الشر الكبير ما لو يقترن به ظفر بعدوهم ــ الذي هو على الحال المذكورة ــ لأوجب لهم ذلك من فساد الدين والدنيا ما لا يوصف . كما ان نصر الله للمسلمين يوم بدر كان رحمة ونعمة ، وهزيمتهم يوم أُحد كان نعمة ورحمة على المؤمنين ؛ فان النبى صــلى الله عليــه وسلم قال : « لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له . وليس ذلك لأحــد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء فشكر الله كان خــيراً له ، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له » .

فلما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأحد . وكان بعد أحد بأكثر من سنة ــ وقيل بسنتين ــ قد ابتلى المسلمون عام الخندق . كذلك فى هــذا العام ابتلى المؤمنون بعدوهم ، كنحو ما ابتلى المسلمون

مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق ، وهي غزوة الأحزاب التى أنزل الله فيها « سورة الأحزاب » وهى سورة تضمنت ذكر هذه الغزاة، التى نصر الله فيها عبده صلى الله عليه وسلم ، وأعز فيها جنده المؤمنين ، وهزم الأحزاب ــ الذين تحزبوا عليه ــ وحده بغير قتال ؛ بل بثبات المؤمنين بازاء عدوهم. ذكر فيها خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقوقه ، وحرمته ، وحرمة أهل بيته ، لما كان هو القلب الذي نصره الله فيها بغير قتال. كما كان ذلك في غزوتنا هذه سواء . وظهر فيها سر تاييد الدين ، كما ظهر فى غزوة الخندق . وانقسم الناس فيها كانقسامهم عام الخندق .

وذلك ان الله تعالى منذ بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأعزه بالهجرة والنصرة صار الناس ثلاثة أقسام :

قسماً مؤمنين ، وهم الذين آمنوا به ظاهراً وباطنا .

وقسماً كفارا ، وهم الذين أظهروا الكفر به .

وقسماً منافقين ، وهم الذين آمنوا ظاهرا ، لا باطنا .

ولهذا افتتح « سورة البقرة » بأربع آيات في صفة المؤمنين ، وآيتين في صفة الكافرين . وثلاث عشرة آية فى صفة المنافقين .

وكل واحد من الايمان والكفر والنفاق له دعائم وشعب . كما

دلت عليه دلائل الكتاب والسنة ، وكما فسره أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فى الحديث المأثور عنه فى الايمان ودعائمه وشعبه .

فمن النفاق ما هو أكبر ، يكون صاحبه فى الدرك الأسفل من النار ؛ كنفاق عبد الله بن أبي وغيره ؛ بأن يظهر تكذيب الرسول او جحود بعض ما جاء به ، او بغضه ، او عدم اعتقاد وجوب اتباعه ، او المسرة بانخفاض دينه ، او المساءة بظهور دينه . ونحو ذلك : مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله . وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما زال بعده ؛ بل هو بعده أكثر منه على عهده ؛ لكون موجبات الايمان على عهده أقوى . فاذا كانت مع قوتها وكان النفاق معها موجوداً فوجوده فيما دون ذلك أولى .

وكما أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم بعض المنافقين ، ولا يعلم بعضهم ، كما بينه قوله : (وممن حولكم من الأعراب منافقون ، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ، لا تعلمهم ؛ نحن نعلمهم) كذلك خلفاؤه بعده وورثته : قد يعلمون بعض المنافقين ، ولا يعلمون بعضهم . وفى المنتسبين إلى الاسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون ، فى الخاصة والعامة . ويسمون « الزنادقة » .

وقد اختلف العلماء فى قبول توبتهم فى الظاهر ، لكون ذلك لا

يعلم ، إذهم دائما يظهرون الاسلام . وهؤلاء يكثرون فى المتفلسفة : من المنجمين ، ونحوهم . ثم فى الأطباء . ثم فى الكتاب أقل من ذلك . ويوجدون فى المتصوفة والمتفقهة ، وفى المقاتلة والأمراء ، وفى العامة أيضاً . ولكن يوجدون كثيراً فى نحل أهل البدع ؛ لا سيما الرافضة . ففيهم من الزنادقة والمنافقين ما ليس فى أحد من أهل النحل . ولهذا كانت الخرمية ، والباطنية ، والقرامطة ، والاسماعيلية ، والنصيرية ، ونحوهم من المنافقين الزنادقة : منتسبة إلى الرافضة .

وهؤلاء المنافقون فى هذه الأوقات لكثير منهم ميل إلى دولة هؤلاء التتار ؛ لكونهم لا يلزمونهم شريعة الاسلام ؛ بل يتركونهم وما هم عليه . وبعضهم إنما ينفرون عن التتار لفساد سيرتهم فى الدنيا ، واستيلائهم على الأموال ، واجترائهم على الدماء ، والسبي ؛ لا لأجل الدين .

فهذا ضرب النفاق الأكبر .

وأما النفاق الأصغر : فهو النفاق في الأعمال ونحوها : مثل ان يكذب إذا حدث ، ويخلف إذا وعد ، ويخون إذا ائتمن ، او يفجر إذا خاصم . ففى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » وفى رواية صحيحة « وإن صلى ، وصام ، وزعم أنه مسلم » وفى الصحيحين

عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث كذب . وإذا وعد أخلف . وإذا عاهد غدر . وإذا خاصم فجر » .

ومن هذا الباب : الاعراض عن الجهاد . فانه من خصال المنافقين . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق » رواه مسلم . وقد أنزل الله « سورة براءة » التى تسمى الفاضحة ؛ لأنها فضحت المنافقين . أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عباس ، قال : هي الفاضحة ، ما زالت تنزل (ومنهم) ، (ومنهم) حتى ظنوا أن لا يبقى أحد الا ذكر فيها . وعن المقداد بن الأسود قال : هي « سورة البحوث » لأنها بحثت عن سرائر المنافقين . وعن قتادة قال : هي المثيرة ؛ لأنها أثارت مخازي المنافقين .

وعن ابن عباس قال : هي المبعثرة . والبعثرة والاثارة متقاربان .

وعن ابن عمر : أنها المقشقشة . لأنها تبرىء من مرض النفاق . يقال : تقشقش المريض إذا برأ . وقال الأصمعي : وكان يقال لسورتى الاخلاص : المقشقشتان ؛ لأنهما يبرئان من النفاق .

وهذه السورة نزلت في آخر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم: غزوة تبوك ، عام تسع من الهجرة ، وقد عز الاسلام ، وظهر . فكشف الله فيها أحوال المنافقين ، ووصفهم فيها بالجبن ، وترك الجهاد . ووصفهم بالبخل عن النفقة في سبيل الله ، والشح على المال . وهذان داءان عظيمان : الجبن والبخل . قال النبي صلى الله عليه وسلم: « شر ما فى المرء شح هالع ، وجبن خالع » حديث صحيح ؛ ولهذا قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار ، كما دل عليه قوله : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ؛ بل هو شر لهم ؛ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) وقال تعالى : (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير) .

وأما وصفهم بالجبن والفزع ، فقال تعالى : (ويحلفون بالله إنهم لمنكم ، وما هم منكم ، ولكنهم قوم يفرقون . لو يجدون ملجأ ، او مغارات ، او مدخلا : لولوا اليه وهم يجمحون) . فأخبر سبحانه أنهم وإن حلفوا انهم من المؤمنين فما هم منهم ؛ ولكن يفزعون من العدو . فـ (لو يجدون ملجأ) يلجأون اليه من المعاقل والحصون التى يفر اليها من يترك الجهاد ، أو (مغارات) وهي جمع مغارة . ومغارات سميت بذلك لأن الداخل يغور فيها ، أي يستتر ؛ كما يغور الماء . (أو مدخلا)

وهو الذى يتكلف الدخول اليه ، إما لضيق بابه ، او لغير ذلك . اي مكانا يدخلون اليه . ولو كان الدخول بكلفة ومشقة (لولوا) عن الجهاد (اليه ، وهم يجمحون) اي يسرعون إسراعا لا يردهم شيء ، كالفرس الجموح الذي إذا حمل لا يرده اللجام . وهذا وصف منطبق على أقوام كثيرين في حادثتنا ، وفيما قبلها من الحوادث ، وبعدها .

وكذلك قال فى « سورة محمد » صلى الله عليه وسلم : (فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت ، فأولى لهم) أي فبعداً لهم (طاعة وقول معروف . فاذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم) وقال تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، أولئك هم الصادقون) فحصر المؤمنين فيمن آمن وجاهد .

وقال تعالى : (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، والله عليم بالمتقين . إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، وارتابت قلوبهم ، فهم فى ريبهم يترددون) . فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول فى ترك الجهاد ؛ وإنما يستأذنه الذي لا يؤمن ، فكيف بالتارك من غير استئذان ؟!

ومن تدبر القرآن وجد نظائر هذا متظافرة على هذا المعنى .

وقال فى وصفهم بالشح : (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ، ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، ولا ينفقون إلا وهم كارهون) . فهذه حال من انفق كارها ، فكيف بمن ترك النفقة رأساً ؟! وقال : (ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها إذا هم يسخطون) وقال : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون) .

وقال فى السورة : (ياأيها الذين آمنوا ان كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم ، فتكوى بها جباههم ، وجنوبهم ، وظهورهم . هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون) . فانتظمت هذه الآية حال من أخذ المال بغير حقه ، او منعه من مستحقه من جميع الناس ؛ فان الأحبار هم العلماء ، والرهبان هم العباد . وقد أخبر ان كثيرا منهم يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون — أي يعرضون ويمنعون . يقال : صد عن الحق ، صدودا وصد غيره صدا .

وهذا يندرج فيه ما يؤكل بالباطل : من وقف ، او عطية على

الدين ، كالصلاة ، والنذور التى تنذر لأهل الدين ، ومن الأموال المشتركة ، كأموال بيت المال ، ونحو ذلك . فهذا فيمن يأكل المال بالباطل بشبهة دين .

ثم قال : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) فهذا يندرج فيه من كنز المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله . والجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله ، سواء كان ملكا او مقدماً ، او غنياً ، او غير ذلك . وإذا دخل في هذا ما كنز من المال الموروث والمكسوب ، فما كنز من الأموال المشتركة التى يستحقها عموم الأمة — ومستحقها : مصالحهم — أولى وأحرى .

فصل

فاذا تبين بعض معنى المؤمن والمنافق . فاذا قرأ الانسان « سورة الأحزاب » وعرف من المنقولات فى الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والمغازي : كيف كانت صفة الواقعة التى نزل بها القرآن ، ثم اعتبر هذه الحادثة بتلك : وجد مصداق ما ذكرنا . وأن الناس انقسموا فى هذه هذه الحادثة إلى الأقسام الثلاثة . كما انقسموا فى تلك . وتبين له كثير من المتشابهات .

افتتح الله السورة بقوله : (ياأيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين) وذكر في أثنائها قوله : (وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيراً . ولا تطع الكافرين والمنافقين) ثم قال : (واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا . وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) . فأمره باتباع ما أوحى اليه من الكتاب والحكمة — التي هي سنته — وبأن يتوكل على الله . فبالأولى يحقق قوله : (إياك نعبد) . وبالثانية يحقق قوله : (وإياك نستعين) . ومثل ذلك قوله : (فاعبده وتوكل عليه) وقوله : (عليه توكلت ، واليه أنيب) .

وهذا وان كان مأمورا به في جميع الدين ؛ فان ذلك في الجهاد أوكد ؛ لأنه يحتاج الى ان يجاهد الكفار والمنافقين ؛ وذلك لا يتم إلا بتأييد قوي من الله ؛ ولهذا كان الجهاد سنام العمل ، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة . ففيه سنام المحبة ، كما في قوله : (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه : أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) . وفيه سنام التوكل ، وسنام الصبر ؛ فان المجاهد أحوج الناس الى الصبر والتوكل ؛ ولهذا قال تعالى : (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ، ولأجر الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون . الذين صبروا وعلى

ربهم يتوكلون) (وقال موسى لقومه : استعينوا بالله واصبروا ؛ إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين) .

ولهذا كان الصبر واليقين — اللذين هما أصل التوكل — يوجبان الامامة في الدين ، كما دل عليه قوله تعالى : (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ، وكانوا بآياتنا يوقنون) .

ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التى هي محيطة بأبواب العلم . كما دل عليه قوله تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى ؛ ولهذا قال الامامان عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل وغيرهما : اذا اختلف الناس فى شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فان الحق معهم ؛ لأن الله يقول : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) .

وفى الجهاد ايضا : حقيقة الزهد فى الحياة الدنيا ، وفى الدار الدنيا .

وفيه ايضا : حقيقة الاخلاص . فان الكلام فيمن جاهد فى سبيل الله ، لا فى سبيل الرياسة ، ولا في سبيل المال ، ولا في سبيل الحمية ، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله ، ولتكون كلمة الله هي العليا .

وأعظم مراتب الاخلاص : تسليم النفس والمال للمعبود ، كما قال

تعالى : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) . و (الجنة) اسم للدار التى حوت كل نعيم . أعلاه النظر إلى الله ، الى ما دون ذلك مما تشتهيه الانفس وتلذ الأعين ، مما قد نعرفه وقد لا نعرفه ، كما قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم : « أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » .

فقد تبين بعض أسباب افتتاح هذه السورة بهذا .

ثم انه تعالى قال : (يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً ، وجنوداً لم تروها ، وكان الله بما تعملون بصيراً) .

وكان مختصر القصة : أن المسلمين تحزب عليهم عامة المشركين الذين حولهم ، وجاءوا بجموعهم الى المدينة ليستأصلوا المؤمنين . فاجتمعت قريش وحلفاؤها من بني أسد ، وأشجع ، وفزارة ، وغيرهم من قبائل نجد . واجتمعت ايضا اليهود : من قريظة ، والنضير . فان بنى النضير كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أجلاهم قبل ذلك ، كما ذكره الله تعالى فى « سورة الحشر » . فجاءوا فى الأحزاب الى قريظة وهم معاهدون للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومجاورون له ، قريباً من

المدينة — فلم يزالوا بهم حتى نقضت قريظة العهد ، ودخلوا في الأحزاب . فاجتمعت هذه الأحزاب العظيمة ، وهم بقدر المسلمين مرات متعددة . فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الذرية من النساء والصبيان فى آطام المدينة ، وهي مثل الجواسق ، ولم ينقلهم الى مواضع أخر . وجعل ظهرهم إلى سلع — وهو الجبل القريب من المدينة من ناحية الغرب والشأم — وجعل بينه وبين العدو خندقا . والعدو قد أحاط بهم من العالية والسافلة . وكان عدوا شديد العداوة ، لو تمكن من المؤمنين لكانت نكايته فيهم أعظم النكايات .

وفى هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغل وغيرهم من أنواع الترك ، ومن فرس ومستعربة ، ونحوهم من أجناس المرتدة ، ومن نصارى الأرمن وغيرهم . ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين ، وهو بين الاقدام والاحجام ، مع قلة من بازائهم من المسلمين . ومقصودهم الاستيلاء على الدار ، واصطلام أهلها . كما نزل أولئك بنواحي المدينة بازاء المسلمين .

ودام الحصار على المسلمين عام الخندق — على ما قيل — بضعا وعشرين ليلة . وقيل : عشرين ليلة .

وهذا العدو عبر الفرات سابع عشر ربيع الآخر ، وكان أول

انصرافه راجعا عن حلب لما رجع مقدمهم الكبير قازان بمن معه : يوم الاثنين حادي او ثاني عشر جمادى الأولى ، يوم دخل العسكر عسكر المسلمين الى مصر المحروسة . واجتمع بهم الداعي ، وخاطبهم فى هـذه القضية . وكان الله سبحانه وتعالى لما ألقى فى قلوب المؤمنين ما ألقى من الاهتمام والعزم : ألقى الله فى قلوب عدوهم الروع والانصراف .

وكان عام الخندق برد شديد ، وريح شديدة منكرة ، بها صرف الله الأحزاب من المدينة ، كما قال تعالى : (فأرسلنا عليهم ريحاً وجنودا لم تروها) .

وهكذا هذا العام اكثر الله فيه الثلج والمطر والبرد ، على خلاف اكثر العادات . حتى كره اكثر الناس ذلك . وكنا نقول لهم: لا تكرهوا ذلك ؛ فان لله فيه حكمة ورحمة . وكان ذلك من أعظـم الأسباب التى صرف الله به العدو ؛ فانه كثر عليهم الثلج والمطر والبرد ، حتى هلك من خيلهم ما شاء الله . وهلك ايضاً منهم من شاء الله . وظهر فيهم وفى بقية خيلهم من الضعف والعجز بسبب البرد والجوع ما رأوا انهـم لا طاقة لهم معه بقتـال . حتى بلغنى عن بعض كبار المقدمـين فى أرض الشأم انـه قال : لا بيض الله وجوهنا : أعـدونا فى الثلج إلى شعره ، ونحن قعود لا نأخذهم ؟ وحتى علموا أنهم كانوا صيـداً للمسلمين ، لو يصطادونهم ؛ لكن في تأخير الله اصطيادهم حكمة عظيمة .

وقال الله في شأن الأحزاب : (إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ، وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر ، وتظنون بالله الظنونا . هنالك ابتلى المؤمنون ، وزلزلوا زلزالا شديداً) .

وهكذا هذا العام . جاء العدو من ناحيتى علو الشأم ، وهو شمال الفرات . وهو قبلي الفرات . فزاغت الأبصار زيغا عظيما ، وبلغت القلوب الحناجر ؛ لعظم البلاء ؛ لا سيما لما استفاض الخبر بانصراف العسكر إلى مصر ، وتقرب العدو ، وتوجهه إلى دمشق . وظن الناس بالله الظنونا . هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند الشام ، حتى يصطلموا أهل الشام . وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروهم كسرة ، وأحاطوا بهم إحاطة الهالة بالقمر . وهذا يظن ان أرض الشأم ما بقيت تسكن ، ولا بقيت تكون تحت مملكة الاسلام . وهذا يظن انهم يأخذونها ، ثم يذهبون الى مصر فيستولون عليها ، فلا يقف قدامهم احد ، فيحدث نفسه بالفرار إلى اليمن ، ونحوها . وهذا — إذا أحسن ظنه — قال : إنهم يملكونها العام ، كما ملكوها عام هولاكو ، سنة سبع وخمسين . ثم قد يخرج العسكر من مصر فيستنقذها منهم ، كما خرج ذلك العام . وهذا ظن خيارهم . وهذا يظن ان ما أخبره به أهل الآثار النبوية ، وأهل التحديث والمبشرات أماني كاذبة ، وخرافات لاغية . وهذا قد استولى عليه الرعب والفزع ، حتى يمر الظن بفؤاده مر السحاب ، ليس له عقل

يتفهم ، ولا لسان يتكلم .

وهذا قد تعارضت عنده الأمارات ، وتقابلت عنده الارادات ؛ لا سيما وهو لا يفرق من المبشرات بين الصادق والكاذب . ولا يميز فى التحديث بين المخطىء والصائب . ولا يعرف النصوص الأثرية معرفة العلماء ؛ بل إما أن يكون جاهلا بها وقد سمعها سماع العبر ، ثم قد لا يتفطن لوجوه دلالتها الخفية ، ولا يهتدي لدفع ما يتخيل أنه معارض لها فى بادىء الروية .

فلذلك استولت الحيرة على من كان متسما بالاهتداء ، وتراجمت به الآراء تراجم الصبيان بالحصباء . (هنالك ابتلى المؤمنون ، وزلزلوا زلزالا شديدا) . ابتلاهم الله بهذا الابتلاء ، الذي يكفر به خطيئاتهم ، ويرفع به درجاتهم ، وزلزلوا بما يحصل لهم من الرجفات ، ما استوجبوا به أعلى الدرجات . قال الله تعالى : (وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) . وهكذا قالوا في هذه الفتنة فيما وعدهم أهل الوراثة النبوية ، والخلافة الرسالية ، وحزب الله المحدثون عنه . حتى حصل لهؤلاء التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

فأما المنافقون فقد مضى التنبيه عليهم .

وأما الذين فى قلوبهم مرض فقد تكرر ذكرهم في هذه السورة . فـذكروا هنـا ، وفى قوله : (لئن لم ينتـه المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينـة) وفي قوله : (فيطمع الذي فى قلبه مرض) .

وذكر الله مرض القلب في مواضع . فقال تعـالى : (اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض : غر هؤلاء دينهم) .

والمرض فى القلب كالمرض فى الجسد ، فكما ان هذا هو إحالة عن الصحة والاعتدال من غير موت ، فكذلك قد يكون فى القلب مرض يحيله عن الصحة والاعتدال ، من غير أن يموت القلب ، سواء أفسد إحساس القلب وإدراكه ، أو أفسد عمله وحركته .

وذلك ـــ كما فسروه ـــ : هو من ضعف الايمان ؛ إما بضعف علم القلب واعتقاده ، وإما بضعف عمله وحركته . فيدخل فيـه من ضعف تصديقه ، ومن غلب عليه الجبن والفزع ؛ فان أدواء القلب من الشهوة المحرمة والحسد والجبن والبخل وغير ذلك ، كلها أمراض . وكذلك الجهل والشكوك والشبهات التى فيه .

وعلى هذا فقوله : (فيطمع الذي فى قلبه مرض) هو إرادة الفجور ، وشهوة الزنا ، كما فسروه به . ومنه قول النبي صـلى الله عليـه وسلم :

وأي داء أدوأ من البخل ؟ » .

وقد جعل الله تعالى كتابه شفاء لما فى الصدور، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما شفاء العي السؤال » .

وكان يقول فى دعائه : « اللهم إنى أعوذ بك من منكرات الاخلاق والأهواء والأدواء » .

ولن يخاف الرجل غير الله إلا لمرض فى قلبه ، كما ذكروا ان رجلا شكا الى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة ، فقال : لو صححت لم تخف أحداً . أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك . ولهذا أوجب الله على عباده أن لا يخافوا حزب الشيطان ؛ بل لا يخافون غيره تعالى ، فقال : (إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم ، وخافون ، إن كنتم مؤمنين) أي يخوفكم أولياءه . وقال لعموم بنى إسرائيل تنبيها لنا : (وإياي فارهبون) .

وقال : (فلا تخشوا الناس واخشون) وقال : (لئلا يكون للناس عليكم حجة ، إلا الذين ظلموا منهم ، فلا تخشوهم ، واخشوني) وقال تعالى : (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون) . وقال : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، ولم يخش إلا الله) وقال : (الذين يبلغون رسالات

الله ويخشونه ، ولا يخشون أحداً إلا الله) وقال : (ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول ، وهم بدأوكم أول مرة . أتخشونهم ؟ فالله أحق أن تخشوه) .

فدلت هذه الآية — وهى قوله تعالى : (إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض) — على أن المرض والنفاق في القلب يوجب الريب فى الأنباء الصادقة التى توجب أمن الانسان : من الخوف ، حتى يظنوا أنها كانت غروراً لهم ، كما وقع فى حادثتنا هذه سواء .

ثم قال تعالى : (وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عسكر بالمسلمين عند سلع ، وجعل الخندق بينه وبين العدو . فقالت طائفة منهم : لا مقام لكم هنا ؛ لكثرة العدو . فارجعوا الى المدينة . وقيل : لا مقام لكم على دين محمد ، فارجعوا إلى دين الشرك . وقيل : لا مقام لكم على القتال ، فارجعوا إلى الاستئمان والاستجارة بهم .

وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال : ما بقيت الدولة الاسلامية تقوم ، فينبغي الدخول فى دولة التتار . وقال بعض الخاصة : ما بقيت أرض الشأم تسكن ؛ بل ننتقل عنها ، إما إلى الحجاز واليمن ، وإما الى مصر . وقال بعضهم : بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء ، كما قد

استسلم لهم أهل العراق ، والدخول تحت حكمهم .

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت فى هذه النازلة . كما قيلت فى تلك . وهكذا قال طائفة من المنافقين ، والذين فى قلوبهم مرض ، لأهل دمشق خاصة والشأم عامة : لا مقام لكم بهذه الأرض .

ونفي المُقام بها أبلغ من نفي المَقام . وإن كانت قد قرئت بالضم أيضا . فان من لم يقدر أن يقوم بالمكان ، فكيف يقيم به ؟ .

قال الله تعالى : (ويستأذن فريق منهم النبي . يقولون إن بيوتنا عورة ، وما هي بعورة ؛ إن يريدون إلا فراراً) .

وكان قوم من هؤلاء المذمومين يقولون — والناس مع النبي صلى الله عليه وسلم عند سلع داخل الخندق ، والنساء والصبيان في آطام المدينة — : يارسول الله ، إن بيوتنا عورة . أى مكشوفة ليس بينها وبين العدو حائل .

— وأصل العورة : الخالى ، الذي يحتاج إلى حفظ وستر . يقال : أعور مجلسك إذا ذهب ستره ، أو سقط جداره . ومنه عورة العدو — .

وقال مجاهد والحسن : أي ضائعة تخشى عليها السراق . وقال قتادة : قالوا : بيوتنا مما يلي العدو ، فلا نأمن على أهلنا ، فائذن لنا ان

نذهب إليها ، لحفظ النساء والصبيان . قال الله تعالى : (وما هي بعورة) لأن الله يحفظها (إن يريدون إلا فراراً) فهم يقصدون الفرار من الجهاد ، ويحتجون بحجة العائلة .

وهكذا أصاب كثيرا من الناس في هذه الغزاة . صاروا يفرون من الثغر إلى المعاقل والحصون ، وإلى الأماكن البعيدة ، كمصر . ويقولون : ما مقصودنا إلا حفظ العيال ، وما يمكن إرسالهم مع غيرنا . وهم يكذبون فى ذلك . فقد كان يمكنهم جعلهم فى حصن دمشق ، لودنا العدو . كما فعل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان يمكنهم إرسالهم والمقام للجهاد . فكيف بمن فر بعد إرسال عياله ؟ قال الله تعالى : (ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها ، وما تلبثوا بها إلا يسيرا) فأخبر أنه لو دخلت عليهم المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة — وهي الافتتان عن الدين بالكفر ، او النفاق — لأعطوا الفتنة . ولجاءوها من غير توقف .

وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم . ثم طلب منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الاسلام — وتلك فتنة عظيمة — لكانوا معه على ذلك . كما ساعدهم فى العام الماضى أقوام بأنواع من الفتنة فى الدين والدنيا ، ما بين ترك واجبات ، وفعل محرمات ، إما في حق الله ، وإما في حق العباد . كترك الصلاة ، وشرب

الخمور ، وسب السلف ، وسب جنود المسلمين ، والتجسس لهم على المسلمين ، ودلالتهم على أموال المسلمين ، وحريمهم . وأخذ أموال الناس ، وتعذيبهم ، وتقوية دولتهم الملعونة ، وإرجاف قلوب المسلمين منهم ، إلى غير ذلك من أنواع الفتنة .

ثم قال تعالى : (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا) وهذه حال أقوام عاهدوا ثم نكثوا ، قديما وحديثا ، فى هذه الغزوة . فان فى العام الماضى ، وفى هذا العام : فى أول الأمر ، كان من أصناف الناس من عاهد على أن يقاتل ولا يفر ، ثم فر منهزما ، لما اشتد الأمر .

ثم قال الله تعالى (قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت او القتل . وإذاً لا تمتعون إلا قليلا) فأخبر الله أن الفرار لا ينفع لا من الموت ولا من القتل . فالفرار من الموت كالفرار من الطاعون . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » والفرار من القتل كالفرار من الجهاد . وحرف « لن » ينفى الفعل في الزمن المستقبل . والفعل نكرة . والنكرة فى سياق النفى تعم جميع أفرادها . فأقتضى ذلك : أن الفرار من الموت او القتل ليس فيه منفعة أبدا . وهذا خبر الله الصادق . فمن اعتقد ان ذلك ينفعه فقد كذب الله في خبره .

والتجربة تدل على مثل ما دل عليه القرآن . فان هؤلاء الذين فروا في هذا العام لم ينفعهم فرارهم ؛ بل خسروا الدين والدنيا ، وتفاوتوا فى المصائب . والمرابطون الثابتون نفعهم ذلك في الدين والدنيا ، حتى الموت الذي فروا منه كثر فيهم . وقل في المقيمين . فما منع الهرب من شاء الله . والطالبون للعدو والمعاقبون له لم يمت منهم أحد ، ولا قتل ؛ بل الموت قل فى البلد من حين خرج الفارون . وهكذا سنة الله قديماً وحديثا .

ثم قال تعالى : (وإذاً لا تمتعون إلا قليلا) يقول : لو كان الفرار ينفعكم لم ينفعكم إلا حياة قليلة ، ثم تموتون . فان الموت لا بد منه . وقد حكى عن بعض الحمقى أنه قال : فنحن نريد ذلك القليل . وهذا جهل منه بمعنى الآية . فان الله لم يقل : إنهم يمتعون بالفرار قليلا . لكنه ذكر أنه لا منفعة فيه ابداً . ثم ذكر جوابا ثانيا . انه لو كان ينفع لم يكن فيه الا متاع قليل . ثم ذكر جوابا ثالثاً ، وهو أن الفار يأتيه ما قضى له من المضرة ، ويأتي الثابت ما قضى له من المسرة . فقال : (قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءاً او أراد بكم رحمة ، ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً) .

ونظيره : قوله في سياق آيات الجهاد : (أينما تكونوا يدرككم الموت ، ولو كنتم فى بروج مشيدة) الآية وقوله : (ياأيها الذين آمنوا

لا تكونوا كالذين كفروا ، وقالوا لاخوانهم إذا ضربوا في الأرض ، او كانوا غزا : لو كانوا عندنا ماماتوا وما قتلوا ؛ ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم ، والله يحيي ويميت ، والله بما تعملون بصير) . فمضمون الأمر : ان المنايا محتومة . فكم ممن حضر الصفوف فسلم ، وكم ممن فر من المنية فصادفته ، كما قال خالد بن الوليد ـ لما احتضر ـ لقد حضرت كذا وكذا صفا ، وان ببدنى بضعا وثمانين ، ما بين ضربة بسيف وطعنة برمح ، ورمية بسهم . وهأنذا أموت على فراشي كما يموت العير . فلا نامت أعين الجبناء .

ثم قال تعالى : (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا) . قال العلماء : كان من المنافقين من يرجع من الخندق فيدخل المدينة ، فاذا جاءهم احد قالوا له : ويحك ! اجلس ، فلا تخرج . ويكتبون بذلك الى إخوانهم الذين بالعسكر : ان ائتونا بالمدينة ، فانا ننتظركم . يثبطونهم عن القتال . وكانوا لا يأتون العسكر إلا ان لا يجدوا بداً . فيأتون العسكر ليرى الناس وجوههم . فاذا غفل عنهم عادوا إلى المدينة . فانصرف بعضهم من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد أخاه لأبيه وأمه وعنده شواء ونبيذ . فقال : انت ههنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرماح والسيوف ؟ فقال : هلم إلي ، فقد أحيط بك وبصاحبك .

فوصف المثبطين عن الجهـاد ـــ وهم صنفان ـــ بأنهـم إما ان يكونوا فى بلد الغزاة ، او فى غـيره ، فان كانوا فيـه عوقوهم عن الجهاد بالقول ، او بالعمل ، او بهما . وان كانوا فى غيره راسلوهم ، او كاتبوهم : بأن يخرجوا اليهم من بلد الغزاة ، ليكونوا معهم بالحصون ، او بالبعد . كما جرى في هذه الغزاة .

فان أقواما في العسكر والمدينة وغـيرهما صاروا يعوقون من أراد الغزو ، وأقواما بعثوا من المعاقل والحصون وغيرها إلى إخوانهم : هلم الينا . قال الله تعالى فيهـم : (ولا يأتون البأس إلا قليـلا . أشحة عليكم) أي بخلاء عليكم بالقتال معـكم ، والنفقة فى سبيل الله . وقال مجاهد : بخلاء عليكم بالخير والظفر والغنيمة . وهذه حال من بخل عـلى المؤمنين بنفسه وماله ، او شح عليهم بفضل الله : من نصره ورزقه الذي يجريه بفعل غـيره . فان أقواما يشحون بمعروفهـم ، وأقواما يشحون بمعروف الله وفضله . وهم الحساد .

ثم قال تعـالى : (فاذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون اليـك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت) من شدة الرعب الذي فى قلوبهم ، يشبهون المغمى عليه وقت النزع ؛ فانه يخاف ويذهل عقله ، ويشخص بصره ، ولا يطرف . فكذلك هؤلاء ؛ لأنهم يخافون القتل .

(فاذا ذهب الخوف سـلقوكم بالسنة حـداد) ويقـال فى اللغـة

« صلقوكم » وهو رفع الصوت بالكلام المؤذي . ومنه « الصالقة » وهي التى ترفع صوتها بالمصيبة . يقال : صلقه ، وسلقه — وقد قرأ طائفة من السلف بها ؛ لكنها خارجة عن المصحف — إذا خاطبه خطابا شديداً قوياً . ويقال : خطيب مسلاق : إذا كان بليغاً فى خطبته ؛ لكن الشدة هنا في الشر لا فى الخير . كما قال (بألسنة حداد ، أشحة عـلى الخير) وهذا السلق بالألسنة الحادة ، يكون بوجوه :

تارة يقول المنافقون للمؤمنين : هـذا الذي جرى علينا بشؤمكم ؛ فانكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين ، وقاتلتم عليه ، وخالفتموهم ؛ فان هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة .

وتارة يقولون : أنتـم الذين أشرتم علينا بالمقام هنـا ، والثبات بهذا الثغر إلى هـذا الوقت ، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا .

وتارة يقولون — أنتـم مـع قلتـكم وضعفكم — تريدون ان تكسروا العدو ، وقد غركم دينـكم ، كما قال تعالى : (إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهـم ، ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم) .

وتارة يقولون : أنتم مجانين ، لا عقل لكم ، تريدون ان تهلكوا

أنفسكم والناس معكم .

وتارة يقولون : أنواعا من الكلام المؤذي الشديد . وهم مع ذلك أشحة على الخير ، أي حراص على الغنيمة والمال الذي قد حصل لكم . قال قتادة : ان كان وقت قسمة الغنيمة ، بسطوا ألسنتهم فيكم . يقولون : أعطونا ، فلستم بأحق بها منا . فأما عند البأس فأجبن قوم وأخذ لهم للحق . وأما عند الغنيمة فأشح قوم . وقيل : أشحة على الخير ، أي بخلاء به ، لا ينفعون ، لا بنفوسهم ولا بأموالهم .

وأصل الشح : شدة الحرص الذي يتولد عنه البخل والظلم : من منع الحق ، وأخذ الباطل . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والشح ؛ فان الشح أهلك من كان قبلكم . أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا » ؟ فهؤلاء أشحاء على إخوانهم ، أي بخلاء عليهم ، وأشحاء على الخير أي حراص عليه . فلا ينفقونه . كما قال : (وإنه لحب الخير لشديد) . ثم قال تعالى : (يحسبون الأحزاب لم يذهبوا ، وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون فى الأعراب ، يسألون عن أنبائكم ، ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا) .

فوصفهم بثلاثة أوصاف :

أحدها : أنهم لفرط خوفهم يحسبون الأحزاب لم ينصرفوا عن البلد . وهذه حال الجبان الذي فى قلبه مرض ؛ فان قلبه يبادر إلى تصديق الخبر المخوف ، وتكذيب خبر الأمن .

الوصف الثاني : أن الأحزاب إذا جاءوا تمنوا أن لا يكونوا بينكم ؛ بل يكونون في البادية بين الاعراب ، يسألون عن أنبائكم : إيش خبر المدينة ؟ وإيش جرى للناس ؟ .

والوصف الثالث : أن الأحزاب إذا أتوا ، وهم فيكم ، لم يقاتلوا إلا قليلا . وهذه الصفات الثلاث منطبقة على كثير من الناس فى هذه الغزوة كما يعرفونه من أنفسهم ، ويعرفه منهم من خبرهم .

ثم قال تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) . فأخبر سبحانه أن الذين يبتلون بالعدو ، كما ابتلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلهم فيه اسوة حسنة ، حيث أصابهم مثل ما أصابه . فليتأسوا به فى التوكل والصبر ، ولا يظنون أن هذه نقم لصاحبها ، وإهانة له . فانه لو كان كذلك ما ابتلي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الخلائق ؛ بل بها ينال الدرجات العالية ، وبها يكفر الله الخطايا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً . وإلا فقد يبتلى بذلك من ليس كذلك

فيكون فى حقه عذاباً . كالكفار والمنافقين .

ثم قال تعالى : (ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا : هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله . وما زادهم إلا إيماناً وتسليما) .
قال العلماء : كان الله قد أنزل في سورة البقرة : (أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا ، حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه : متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب) فبين الله سبحانه — منكرا على من حسب خلاف ذلك — أنهم لا يدخلون الجنة إلا بعد أن يبتلوا مثل هذه الأمم قبلهم بـ « البأساء » ، وهي الحاجة والفاقة . و « الضراء » وهي الوجع والمرض . و « الزلزال » وهي زلزلة العدو .

فلما جاء الأحزاب عام الخندق فرأوهم . قالوا : (هذا ما وعدنا الله ورسوله . وصدق الله ورسوله) وعلموا أن الله قد ابتلاهم بالزلزال . وأتاهم مثل الذين خلوا من قبلهم ، وما زادهم إلا إيماناً وتسليما لحكم الله وأمره . وهذه حال أقوام فى هذه الغزوة : قالوا ذلك .

وكذلك قوله : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه) أي عهده الذي عاهد الله عليه ، فقاتل حتى قتل ، او عاش . و « النحب » النذر والعهد . وأصله من النحيب . وهو

الصوت . ومنه : الانتحاب في البكاء ، وهو الصوت الذي تـكلم به في العهد . ثم لما كان عهدهم هو نـذرهم الصدق فى اللقاء ـــ ومن صدق فى اللقاء فقد يقتل ـــ صار يفهم من قوله (قضى نحبه) انه استشهد ، لا سيما إذا كان النحب : نذر الصدق فى جميع المواطن ؛ فانه لا يقضيه إلا بالموت . وقضـاء النحب هو الوفاء بالعهد . كما قال تعـالى : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه . فمنهم من قضى نحبـه) أي أكمل الوفاء . وذلك لمن كان عهده مطلقاً : بالموت ، او القتل .

(ومنهم من ينتظر) قضاءه ، إذا كان قد وفى البعض ، فهو ينتظر تمام العهد . وأصل القضاء : الاتمام والاكمال .

(ليجزي الله الصادقين بصدقهم ، ويعذب المنافقين إن شاء او يتوب عليهم إن الله كان غفوراً رحيما) . بين الله سبحانه أنه أتى بالأحزاب ليجزي الصادقين بصدقهم ، حيث صدقوا فى إيمانهم ، كما قال تعـالى : (إنمـا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم الصادقون) . فحصر الايمان فى المؤمنين المجاهدين ، وأخبر أنهم هم الصادقون في قولهم : آمنـا ؛ لا من قال ، كما قالت الأعراب : (آمنا) والايمان لم يدخل فى قلوبهم ؛ بل انقادوا واستسلموا . وأما المنافقون فهم بين أمرين : إما ان يعذبهم ، وإما ان يتوب عليهم . فهذا حال الناس فى الخندق وفى هذه الغزاة .

وايضا فان الله تعالى ابتلى الناس بهذه الفتنة ، ليجزي الصادقين بصدقهم ، وهم الثابتون الصابرون ، لينصروا الله ورسوله ، ويعذب المنافقين إن شاء او يتوب عليهم . ونحن نرجو من الله ان يتوب على خلق كثير من هؤلاء المذمومين ؛ فان منهم من ندم . والله سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . وقد فتح الله للتوبة بابا من قبل المغرب عرضه أربعون سنة . لايغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها .

وقد ذكر أهل المغازي — منهم ابن اسحق — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الخندق : « الآن نغزوهم ، ولا يغزونا » فما غزت قريش ولا غطفان ، ولا اليهود المسلمين بعدها ؛ بل غزاهم المسلمون : ففتحوا خيبر ثم فتحوا مكة . كذلك — ان شاء الله — هؤلاء الأحزاب من المغل وأصناف الترك ومن الفرس ، والمستعربة ، والنصارى ، ونحوهم من أصناف الخارجين عن شريعة الاسلام : الآن نغزوهم ولا يغزونا . ويتوب الله على من يشاء من المسلمين ، الذين خالط قلوبهم مرض أو نفاق ، بأن ينيبوا إلى ربهم ، ويحسن ظنهم بالاسلام ، وتقوى عزيمتهم على جهاد عدوهم . فقد أراهم الله من الآيات ما فيه عبرة لأولى الأبصار ، كما قال : (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ، وكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قوياً عزيزاً) .

فان الله صرف الأحزاب عام الخندق بما أرسل عليهم من ريح الصبا : ريح شديدة باردة . وبما فرق به بين قلوبهم ، حتى شتت شملهم ، ولم ينالوا خيراً . اذ كان همهم فتح المدينة والاستيلاء عليها وعلى الرسول والصحابة ، كما كان هم هذا العدو فتح الشام والاستيلاء على من بها من المسلمين ، فردهم الله بغيظهم ، حيث أصابهم من الثلج العظيم ، والبرد الشديد ، والريح العاصف ، والجوع المزعج ، ما الله به عليم .

وقد كان بعض الناس يكره تلك الثلوج والأمطار العظيمة التى وقعت فى هذا العام ، حتى طلبوا الاستصحاء غير مرة . وكنا نقول لهم : هذا فيه خيرة عظيمة . وفيه لله حكمة وسر ، فلا تكرهوه . فكان من حكمته : أنه فيما قيل : أصاب قازان وجنوده ، حتى أهلكهم ، وهو كان فيما قيل : سبب رحيلهم . وابتلى به المسلمون ليتبين من يصبر على أمر الله وحكمه ممن يفر عن طاعته وجهاد عدوه . وكان مبدأ رحيل قازان فيمن معه من أرض الشأم وأراضي حلب : يوم الاثنين حادي عشر جمادى الأولى ، يوم دخلت مصر عقيب العسكر ، واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين ، وألقى الله فى قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه . فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو ، جزاء منه ، وبياناً أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها ، وان لم يقع الفعل ، وان تباعدت الديار .

وذكر ان الله فرق بين قلوب هؤلاء المغل والكرج وألقى بينهم تباغضاً وتعاديا ، كما ألقى سبحانه عام الأحزاب بين قريش وعطفان ، وبين اليهود . كما ذكر ذلك أهل المغازى . فانه لم يتسع هذا المكان لأن نصف فيه قصة الخندق . بل من طالعها علم صحة ذلك ، كما ذكره أهل المغازي . مثل عروة بن الزبير ، والزهري ، وموسى بن عقبة ، وسعيد بن يحيى الأموي ، ومحمد بن عائذ ، ومحمد بن اسحق ، والواقدي ، وغيرهم .

ثم تبقى بالشأم منهم بقايا ، سار اليهم من عسكر دمشق اكثرهم ، مضافا إلى عسكر حماة وحلب ، وما هنالك . وثبت المسلمون بازائهم . وكانوا اكثر من المسلمين بكثير ؛ لكن فى ضعف شديد وتقربوا إلى حماة ، وأذلهم الله تعالى ، فلم يقدموا على المسلمين قط . وصار من المسلمين من يريد الاقدام عليهم ، فلم يوافقه غيره ، فجرت مناوشات صغار ، كما جرى فى غزوة الخندق ، حيث قتل علي بن أبى طالب رضي الله عنه فيها عمرو بن عبد ود العامري لما اقتحم الخندق ، هو ونفر قليل من المشركين .

كذلك صار يتقرب بعض العدو فيكسرهم المسلمون ، مع كون العدو المتقرب أضعاف من قد سرى اليه من المسلمين . وما من مرة إلا وقد كان المسلمون مستظهرين عليهم . وساق المسلمون خلفهم فى آخر

النوبات ، فلم يدركوهم إلا عند عبور الفرات . وبعضهم فى جزيرة فيها . فرأوا أوائل المسلمين فهربوا منهم ، وخالطوهم ؛ وأصاب المسلمون بعضهم . وقيل : إنه غرق بعضهم .

وكان عبورهم وخلو الشأم منهم فى أوائل رجب ، بعد أن جرى ـ ما بين عبور قازان اولا وهذا العبور ـ رجفات ووقعات صغار ، وعزمنا على الذهاب إلى حماة غير مرة ؛ لأجل الغزاة ؛ لما بلغنا ان المسلمين يريدون غزو الذين بقوا . وثبت بازائهم المقدم الذي بحماة ، ومن معهم من العسكر ، ومن أتاه من دمشق ، وعزموا على لقائهم ، ونالوا أجراً عظيما . وقد قيل : إنهم كانوا عدة كمانات ؛ إما ثلاثة ، أو أربعة . فكان من المقدر : انه إذا عزم الأمر وصدق المؤمنون الله يلقي فى قلوب عدوهم الرعب فيهربون ، لكن أصابوا من البليدات بالشمال مثل « تيزين » و « الفوعة » و « معرة مصرين » وغيرها مالم يكونوا وطئوه في العام الماضي .

وقيل : إن كثيراً من تلك البلاد كان فيهم ميل اليهم ؛ بسبب الرفض ، وأن عند بعضهم فرامين منهم ؛ لكن هؤلاء ظلمة ، ومن أعان ظالما بلي به . والله تعالى يقول : (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون) .

وقد ظاهروهم على المسلمين : الذين كفروا من أهل الكتاب ، من

أهل « سيس » والأفرنج . فنحن نرجو من الله أن ينزلهم من صياصيهم ، وهي الحصون — ويقال للقرون : الصياصي — ويقذف في قلوبهم الرعب . وقد فتح الله تلك البلاد . ونغزوهم إن شاء الله تعالى ، فنفتح أرض العراق وغيرها ، وتعلو كلمة الله ويظهر دينه ؛ فان هذه الحادثة كان فيها أمور عظيمة جازت حد القياس . وخرجت عن سنن العادة . وظهر لكل ذي عقل من تأييد الله لهذا الدين ، وعنايته بهذه الأمة ، وحفظه للأرض التى بارك فيها للعالمين — بعد أن كاد الاسلام أن ينثلم ، وكر العدو كرة فلم يلو عن .. وخذل الناصرون فلم يلووا على .. وتحير السائرون فلم يدروا من .. ولا إلى .. وانقطعت الأسباب الظاهرة . وأهطعت الأحزاب القاهرة ، وانصرفت الفئة الناصرة ، وتخاذلت القلوب المتناصرة ، وثبتت الفئة الناصرة ، وأيقنت بالنصر القلوب الطاهرة ، واستنجزت من الله وعده العصابة المنصورة الظاهرة ، ففتح الله أبواب سمواته لجنوده القاهرة ، وأظهر على الحق آياته الباهرة ، وأقام عمود الكتاب بعد ميله ، وثبت لواء الدين بقوته وحوله ، وأرغم معاطس أهل الكفر والنفاق ، وجعل ذلك آية للمؤمنين الى يوم التلاق .

فالله يتم هذه النعمة بجمع قلوب أهل الايمان على جهاد أهل الطغيان ، ويجعل هذه المنة الجسيمة مبدأ لكل منحة كريمة ، وأساسا

لاقامة الدعوة النبوية القويمة ، ويشفى صدور المؤمنين من أعاديهم ، ويمكنهم من دانيهم وقاصيهم . والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

قال الشيخ رحمه الله : كتبت أول هذا الكتاب بعد رحيل قازان وجنوده ، لما رجعت من مصر فى جمادي الآخرة ، وأشاعوا أنه لم يبق منهم أحد . ثم لما بقيت تلك الطائفة اشتغلنا بالاهتمام بجهادهم ، وقصد الذهاب إلى اخواننا بحماة ، وتحريض الأمراء على ذلك ، حتى جاءنا الخبر بانصراف المتبقين منهم . فكتبته فى رجب والله أعلم . والحمد لله وحده . وصلى الله على أشرف الخلق محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين .



وسئل شيخ الاسلام تقي الدين

عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويعتقدون أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على إمامته ، وان الصحابة ظلموه ومنعوه حقه ، وانهم كفروا بذلك . فهل يجب قتالهم ؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله .

فلو قالوا : نصلي ولا نزكي ، او نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة ، او نقوم بمباني الاسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم ، او لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر ، او نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه ، او نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين ، وان اهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن الا طائفة قليلة ،

او قالوا : انا لا نجاهد الكفار مع المسلمين ، او غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، وما عليه جماعة المسلمين . فانه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها ، كما جاهد المسلمون مانعى الزكاة ، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الاسلام .

وذلك لأن الله تعالى يقول فى كتابه : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) . فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله . وقال تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلم يأمر بتخلية سبيلهم الا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر ، وبعد اقام الصلاة وايتاء الزكاة . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فقد أخبر تعالى ان الطائفة الممتنعة اذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله ، والربا آخر ما حرم الله فى القرآن ، فما حرمه قبله أوكد . وقال تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا ، او يصلبوا ، او تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، او ينفوا من الأرض) .

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول فى طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً ؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة ؛ حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال ، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين فى الأرض فساداً . وان كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ، ويقرون بالايمان بالله ورسوله .

فالذى يعتقد حل دماء المسلمين ، وأموالهم ، ويستحل قتالهم : أولى بأن يكون محاربا لله ورسوله ، ساعياً فى الأرض فساداً من هؤلاء . كما أن الكافر الحربي الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم ، ويرى جواز قتالهم : أولى بالمحاربة من الفاسق الذى يعتقد تحريم ذلك . وكذلك المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته ، وأموالهم : هو أولى بالمحاربة من الفاسق وان اتخذ ذلك ديناً يتقرب به الى الله . كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به الى الله .

ولهذا اتفق أئمة الاسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التى يعتقد أصحابها انها ذنوب . وبذلك مضت سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم : حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة ، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم ، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم ، وشهد لبعض المصرين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله ، ونهى عن لعنته ، وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه — مع عبادتهم وورعهم — أنهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية . وقد قال تعالى في كتابه : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليما) .

فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته ، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا ، وحتى لا يبقى فى قلوبهم حرج من حكمه . ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة .

وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين . ففي الصحيحين : عن أبى هريرة قال : « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وارتد من ارتد من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم

وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ؟ فقال أبو بكر : ألم يقل الا بحقها ؟! فان الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق » . فاتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم .

وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرحا به . ففي الصحيحين : « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » فأخبر صلى الله عليه وسلم انه امر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات .

وهذا مطابق لكتاب الله . وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ، وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه ، ذكرها مسلم فى صحيحه ، وأخرج منها البخاري غير وجه . وقال الامام احمد — رحمه الله — : صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه . قال صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه

مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم . يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل » . وفى رواية « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وفى رواية : « شر قتلى تحت أديم السماء . خير قتلى من قتلوه » .

وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاتلهم بحرورى لما خرجوا عن السنة والجماعة ، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم ؛ فانهم قتلوا عبد الله بن خباب ، وأغاروا على ماشية المسلمين . فقام أمير المؤمنين علي بن أبى طالب وخطب الناس ، وذكر الحديث ، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال ، فاستحل قتالهم ، وفرح بقتلهم فرحا عظيما ، ولم يفعل في خلافته أمراً عاما كان أعظم عنده من قتال الخوارج . وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين ، حتى كفروا عثمان وعليا . وكانوا يعملون بالقرآن فى زعمهم ، ولا يتبعون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يظنون أنها تخالف القرآن . كما يفعله سائر أهل البدع — مع كثرة عبادتهم وورعهم .

وقد ثبت عن علي في صحيح البخاري وغيره من نحو ثمانين وجهاً أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها : ابو بكر ثم عمر . وثبت عنه

انه حرق غالية الرافضة الذين اعتقدوا فيه الالهية . وروى عنه بأسانيد جيدة انه قال : لا أوتى بأحد يفضلني علـى أبى بكر وعمر الا جلدته حد المفتري . وعنه انه طلب عبد الله بن سبأ لما بلغه انه سب أبا بكر وعمر ليقتله فهرب منه .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر برجل فضله على ابى بكر ان يجلد لذلك . وقال عمر رضي الله عنه لصبيغ بن عسل ؛ لما ظن انه من الخوارج : لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك .

فهذه سنة امير المؤمنين علـي وغيره ، قـد امر بعقوبة الشيعة : الأصناف الثلاثة ، وأخفهم المفضلة . فأمر هو وعمر بجلدهم . والغاليـة يقتلون باتفاق المسلمين ، وهم الذين يعتقدون الالهيـة والنبوة فى عـلي وغيره ، مثل النصيرية والاسماعيلية الذين يقال لهم : بيت صاد، وبيت سين ، ومن دخل فيهـم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع ، او ينكرون القيامة ، او ينكرون ظواهر الشريعة : مثل الصـلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت الحرام ، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم ، وكتمان أسرارهم ، وزيارة شيوخهم . ويرون ان الخمر حـلال لهم ، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم .

فان جميع هؤلاء الكفار اكفر من اليهود والنصارى . فان لم يظهر

عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم فى الدرك الأسفل من النار ، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرا . فلا يجوز ان يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة ، ولا يحل نكاح نسائهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين . فان كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون ، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب ، وإذا كانوا فى قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة ، والزموا بشرائع الاسلام التى تجب على المسلمين .

وليس هذا مختصا بغالية الرافضة ، بل من غلا فى احد من المشايخ ، وقال : انه يرزقه ، او يسقط عنه الصلاة او ان شيخه أفضل من النبي ، او انه مستغن عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وان له الى الله طريقاً غير شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، او ان أحدا من المشايخ يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى .

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم باجماع المسلمين ، وقتل الواحد المقدور عليه منهم .

وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة ، فقد روى عنهما — أعني عمر وعلي — قتلهما أيضا . والفقهاء وان تنازعوا فى قتل الواحد

المقدور عليه من هؤلاء ، فلم يتنازعوا فى وجوب قتالهم اذا كانوا ممتنعين ؛ فان القتال أوسع من القتل ، كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاة ، وان كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به .

وهذه النصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظا او معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين ؛ بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية ؛ مثل الخرمية ، والقرامطة ، والنصيرية ، وكل من اعتقد فى بشر أنه إله ، او فى غير الأنبياء انه نبي ، وقاتل على ذلك المسلمين : فهو شر من الخوارج الحرورية .

والنبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر الخوارج الحرورية ، لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده ؛ بل أولهم خرج في حياته . فذكرهم لقربهم من زمانه ، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها فى ذلك الزمان ، مثل قوله : (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) . وقوله : (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) ونحو ذلك . ومثل تعيين النبي صلى الله عليه وسلم قبائل من الأنصار ، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام ؛ لمعان قامت بهم ، وكل من وجدت فيه تلك المعانى ألحق بهم ؛ لأن

التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم ؛ بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك الى تعينهم ؛ هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم .

وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شرا من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم ؛ فان أولئك انما كفروا عثمان وعلياً ، واتباع عثمان وعلي فقط ؛ دون من قعد عن القتال او مات قبل ذلك .

والرافضة كفرت ابا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وكفروا جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المتقدمين والمتأخرين .

فيكفرون كل من اعتقد فى أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة ، او ترضى عنهم كما رضي الله عنهم ، او يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم ، ولهذا يكفرون أعلام الملة : مثل سعيد بن المسيب ، وأبى مسلم الخولانى ، وأويس القرنى ، وعطاء بن ابى رباح ، وابراهيم النخعي ، ومثل مالك والأوزاعي ، وابى حنيفة ، وحماد بن زيد ، وحماد ابن سلمة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وفضيل بن عياض ، وابي سليمان الدارانى ، ومعروف الكرخي ، والجنيد بن محمد ، وسهل ابن عبد الله التستري ، وغير هؤلاء . ويستحلون دماء من خرج عنهم ، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور ، كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك ،

وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو ، والعامة وأهل الحديث . ويرون فى أهل الشـام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الاسلام انه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم ، وان المائعـات التى عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة ، ويرون ان كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى ؛ لأن أولئـك عندهم كفار أصليون ، وهؤلاء مرتدون ، وكفر الردة أغلظ بالاجماع من الكفر الأصلي .

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين ، فيعاونون التتار على الجمهور . وهم كانوا من أعظم الأسباب فى خروج جنكز خان ، ملك الكفار ، الى بلاد الاسلام ، وفى قدوم هولاكو الى بلاد العراق ؛ وفي أخذ حلب ، ونهب الصالحية ، وغير ذلك ، بخبثهم ومكرهم ؛ لما دخل فيه من توزر منهم للمسلمين وغير من توزر منهم .

وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصرافه الى مصر في النوبة الأولى . وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين . وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونـة التتار والافرنج عـلى المسلمين ، والكآبة الشديدة بانتصار الاسلام ما ظهر ، وكذلك لمـا فتح المسلمون الساحل — عكة وغيرها — ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم . وكل هـذا الذي وصفت بعض أمورهم ، وإلا فالأمر أعظم من ذلك .

وقد اتفق أهل العلم بالأحوال : ان اعظم السيوف التى سلت على أهل القبلة ممن ينتسب اليها ، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب الى أهل القبلة : انما هو من الطوائف المنتسبة اليهم .

فهم أشد ضرراً على الدين وأهله ، وأبعد عن شرائع الاسلام من الخوارج الحرورية ؛ ولهذا كانوا اكذب فرق الأمة . فليس فى الطوائف المنتسبة الى القبلة اكثر كذبا ولا اكثر تصديقا للكذب وتكذيباً للصدق منهم ، وسيما النفاق فيهم اظهر منه فى سائر الناس ؛ وهي التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا اؤتمن خان » وفى رواية : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر » . وكل من جربهم يعرف اشتمالهم على هذه الخصال ؛ ولهذا يستعملون التقية التى هي سيما المنافقين ، واليهود ، ويستعملونها مع المسلمين (يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم) ويحلفون ما قالوا وقد قالوا ، ويحلفون بالله ليرضوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه .

وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة ، لا سيما السامرة من اليهود ؛ فانهم أشبه بهم من سائر الأصناف : يشبهونهم فى دعوى الامامة فى

شخص او بطن بعينه ، والتكذيب لكل من جاء بحق غيره يدعونه ، وفى اتباع الأهواء أو تحريف الكلم عن مواضعه ، وتأخير الفطر ، وصلاة المغرب ، وغير ذلك ، وتحريم ذبائح غيرهم .

ويشبهون النصارى فى الغلو في البشر والعبادات المبتدعة ، وفى الشرك ، وغير ذلك .

وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين ، وهذه شيم المنافقين . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال تعالى : (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ان سخط الله عليهم ، وفى العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء ؛ ولكن كثيراً منهم فاسقون) . وليس لهم عقل ولا نقل ، ولا دين صحيح ، ولا دنيا منصورة ، وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة — والخوارج كانوا يصلون جمعة وجماعة — وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين ، ولا الصلاة خلفهم ، ولا طاعتهم فى طاعة الله ، ولا تنفيذ شيء من أحكامهم ؛ لاعتقادهم [أن ذلك] لا يسوغ الا خلف إمام معصوم . ويرون ان المعصوم قد دخل فى السرداب من اكثر من أربعمائة وأربعين سنة . وهو الى الآن لم يخرج ، ولا رآه أحد ، ولا علم احدا دينا ، ولا

حصل به فائدة ، بل مضرة . ومع هذا فالايمان عندهم لا يصح الا به ، ولا يكون مؤمناً الا من آمن به ، ولا يدخل الجنة الا أتباعه : مثل هؤلاء الجهال الضلال من سكان الجبال والبوادي ، او من استحوذ عليهم بالباطل : مثل ابن العود ونحوه ، ممن قد كتب خطه مما ذكرناه من المخازي عنهم ، وصرح بما ذكرناه عنهم ، وبأكثر منه .

وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التى فى الكتاب والسنة ، وكل من آمن بقدر الله وقضائه : فآمن بقدرته الكاملة ، ومشيئته الشاملة ، وانه خالق كل شيء .

واكثر محققيهم — عندهم — يرون ان أبا بكر وعمر ، واكثر المهاجرين والأنصار ، وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم : مثل عائشة وحفصة ، وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ؛ ما آمنوا بالله طرفة عين قط ؛ لأن الايمان الذي يتعقبه الكفر عندهم يكون باطلا من أصله ، كما يقوله بعض علماء السنة . ومنهم من يرى ان فرج النبى صلى الله عليه وسلم الذي جامع به عائشة وحفصة لا بد أن تمسه النار ليطهر بذلك من وطيء الكوافر على زعمهم ؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم .

ومع هذا يردون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث البخاري ومسلم ، ويرون ان

شعر شعراء الرافضة : مثل الحميري ، وكوشيار الديلمي ، وعمارة اليمنى خيراً من أحاديث البخاري ومسلم . وقد رأينا فى كتبهم من الكذب والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وقرابته اكثر مما رأينا من الكذب فى كتب أهل الكتاب من التوراة والانجيل .

وهم مع هذا يعطلون المساجد التى أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة ، ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ المساجد على القبور ، ونهى أمته عن ذلك . وقال قبل أن يموت بخمس : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ؛ فانى أنهاكم عن ذلك » . ويرون ان حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات ، حتى ان من مشائخهم من يفضلها على حج البيت الذى أمر الله به ورسوله . ووصف حالهم يطول .

فبهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء ، وأحق بالقتال من الخوارج . وهذا هو السبب فيما شاع فى العرف العام : أن أهل البدع هم الرافضة : فالعامة شاع عندها ان ضد السني هو الرافضي فقط ، لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء .

وأيضا فالخوارج كانوا يتبعون القــرآن بمقتضى فهمهم ، وهؤلاء انما
بعون الامام المعصوم عنــدهم الذى لا وجود له . فمستند الخوارج خير
ن مستندهم .

وأيضا فالخوارج لم يكن منهم زنــديق ولا غال ، وهؤلاء فيهم من
زنادقة والغالية من لا يحصيه الا الله . وقد ذكر أهل العلم ان مبــدأ
رفض انما كان من الزنــديق : عبد الله بن سبأ ؛ فانه أظهر الاســلام
أبطن اليهودية وطلب ان يفسد الاسلام كما فعل بولص النصرانى الذي
كان يهودياً فى إفساد دين النصارى .

وأيضا فغالب أئمتهم زنادقة ؛ إنمــا يظهرون الرفض ؛ لأنــه طريق
ى هدم الاسلام ، كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان
، زمن المعتصم مع بابك الخرمي ، وكانوا يسمون « الخرمية » و « المحمرة »
والقرامطة الباطنية » الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك ،
أخذوا الحجر الأسود ، وبقى معهم مدة : كأبى سعيد الجنابى وأتباعه .
الذين خرجوا بأرض المغــرب ثم جاوزوا الى مصر ، وبنوا القاهرة ،
ادعوا أنهم فاطميون ، مع اتفاق أهل العلم بالأنسان أنهم بريئون من
سب رسول الله صــلى الله عليــه وســلم ، وان نسبهم متصل بالمجوس
اليهود ، واتفاق أهل العلم بدين رسول الله صــلى الله عليــه وســلم
نهم أبعــد عن دينه من اليهود والنصارى . بل الغالية الذين يعتقدون

إلهية علي والأئمة . ومن أتباع هؤلاء الملاحدة أهل دور الدعوة : الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك .

وهؤلاء من أعظم من أعان التتار على المسلمين باليد واللسان : بالمؤازرة والولاية وغير ذلك ؛ لمباينة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى ؛ ولهذا كان ملك الكفار « هولاكو » يقرر أصنامهم .

وأيضا فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد ، وهؤلاء من أكذب الناس وانقضهم للعهد .

وأما ذكر المستفتى انهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . فهذا عين الكذب ؛ بل كفروا مما جاء به بما لا يحصيه الا الله : فتارة يكذبون بالنصوص الثابتة عنه . وتارة يكذبون بمعانى التنزيل . وما ذكرناه وما لم نذكره من مخازيهم يعلم كل أحد أنه مخالف لما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم .

فان الله قد ذكر فى كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته . وذكر فى كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولي الأمر ما هم خارجون عنه . وذكر فى كتابه من موالاة المؤمنين وموادتهم ومؤاخاتهم والاصلاح بينهم ما هم عنه خارجون . وذكر في كتابه من النهي عن موالاة الكفار وموادتهم ما هم خارجون

عنه . وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وتحريم الغيبة والهمز ، واللمز : ما هم أعظم الناس استحلالا له . وذكر في كتابه من الأمر بالجماعة والائتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف ما هم أبعد الناس عنه . وذكر فى كتابه من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واتباع حكمه ما هم خارجون عنه . وذكر في كتابه من حقوق أزواجه ما هم برآء منه . وذكر فى كتابه من توحيده واخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه . فانهم مشركون كما جاء فيهم الحديث ، لأنهم أشد الناس تعظيما للمقابر التى اتخذت أوثاناً من دون الله . وهذا باب يطول وصفه .

وقد ذكر فى كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به . وذكر في كتابه من قصص الأنبياء والنهي عن الاستغفار للمشركين ما هم كافرون به . وذكر فى كتابه من أنه على كل شيء قدير ، وأنه خالق كل شيء ، وأنه ما شاء الله لا قوة الا بالله : ما هم كافرون به . ولا تحتمل الفتوى الا الاشارة المختصرة .

ومعلوم قطعاً ان ايمان الخوارج بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من إيمانهم . فاذا كان أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه قد قتلهم ونهب عسكره ما في عسكرهم من الكراع والسلاح والأموال ، فهؤلاء أولى أن يقاتلوا وتؤخذ أموالهم ، كما أخذ أمير المؤمنين علي بن

أبي طالب أموال الخوارج .

ومن اعتقد من المنتسبين الى العلم أو غيره ان قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الامام بتأويل سائغ ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين : فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الاسلام ، وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها .

فان هؤلاء لو ساسوا البلاد التى يغلبون عليها بشريعة الاسلام كانوا ملوكا كسائر الملوك ؛ وانما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته شراً من خروج الخوارج الحرورية ، وليس لهم تأويل سائغ ؛ فان التأويل السائغ هو الجائز الذى يقر صاحبه عليه اذا لم يكن فيه جواب ، كتأويل العلماء المتنازعين فى موارد الاجتهاد . وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعى الزكاة ، والخوارج ، واليهود ، والنصارى . وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء .

ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل فى مختصراتهم .

وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا فى مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية ، كما نعي الزكاة والخوارج ونحوهم ، الا من جنس قتال الخارجين على الامام ، كأهل

الجمل وصفين . وهذا غلط ؛ بل الكتاب والسنة واجماع الصحابة فرق بين الصنفين ، كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه ، والسنة ، والحديث والتصوف ، والكلام ، وغيرهم .

وأيضا فقد جاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يشملهم وغيرهم ؛ مثل ما رواه مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، ثم مات : مات ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية ؛ يغضب للعصبية ، ويقاتل للعصبية : فليس منى ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذى عهدها فليس مني » فقد ذكر صلى الله عليه وسلم البغاة الخارجين عن طاعة السلطان ، وعن جماعة المسلمين ، وذكر أن أحدهم اذا مات مات ميتة جاهلية ؛ فان أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة ؛ بل كل طائفة تغالب الأخرى . ثم ذكر قتال أهل العصبية ، كالذين يقاتلون على الأنساب مثل قيس ويمن ، وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته ، ثم ذكر قتال العداة الصائلين والخوارج ونحوهم ، وذكر ان من فعل هذا فليس منه .

وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف وزادوا عليها . فانهم خارجون عن الطاعة والجماعة : يقتلون المؤمن والمعاهد ، لا يرون لأحد من ولاة

المسلمين طاعة سواء كان عدلا او فاسقاً ؛ الا لمن لا وجود له . وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوى الأنساب : وهي العصبية للدين الفاسد ؛ فان فى قلوبهم من الغل والغيظ على كبار المسلمين وصغارهم وصالحيهم وغير صالحيهم ما ليس فى قلب أحد . وأعظم عبادتهم عندهم لعن المسلمين من أولياء الله : مستقدمهم ، ومستأخرهم . وأمثلهم عندهم الذى لا يلعن ولا يستغفر .

وأما خروجهم يقتلون المؤمن والمعاهد : فهذا أيضا حالهم ؛ مع دعواهم انهم هم المؤمنون وسائر الأمة كفار . وروى مسلم في صحيحه عن محمد بن شريح ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه ستكون هنأة وهنأة ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » وفي لفظ : « فاقتلوه » وفى لفظ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » .

وهؤلاء أشد الناس حرصاً على تفريق جماعة المسلمين ؛ فانهم لا يقرون لولي أمر بطاعة ، سواء كان عدلا او فاسقاً ؛ ولا يطيعونه لا فى طاعة ولا فى غيرها ؛ بل أعظم أصولهم عندهم التكفير واللعن والسب لخيار ولاة الأمور ؛ كالخلفاء الراشدين ، والعلماء المسلمين ، ومشائخهم ؛ لاعتقادهم ان كل من لم يؤمن بالامام المعصوم الذى لا وجود له فما آمن

بالله ورسوله .

وانمـا كان هؤلاء شراً من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهـل الأهواء ، لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج ؛ وذلك لأن الخوارج الحرورية كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة ؛ مع وجود بقية الخلفاء الراشدين ، وبقايا المهاجرين والأنصار ، وظهور العلم والايمان ، والعدل فى الأمة ، وإشراق نور النبوة وسلطان الحجـة ، وسلطان القـدرة ؛ حيث أظهر الله دينـه على الدين كلـه بالحجة والقدرة .

وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعـلي ومن معهما من الأنواع التى فيها تأويل فلم يحتملوا ذلك ، وجعلوا موارد الاجتهاد ؛ بل الحسنات ذنوباً ، وجعلوا الذنوب كفراً ، ولهذا لم يخرجوا فى زمن أبي بكر وعمر ؛ لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم .

ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف ، فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية ، والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها . كما ان السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم كانت أفضل . فالسنن ضـد البدع ، فكل ما قرب منه صلى الله عليه وسلم مثل سيرة ابى بكر وعمر كان أفضل مما

تأخر كسيرة عثمان وعلي ، والبدع بالضد ، كل ما بعد عنه كان شراً مما قرب منه ، وأقربها من زمنه الخوارج . فان التكلم ببدعتهم ظهر فى زمانه ؛ ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة الا في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه .

ثم ظهر فى زمن علي التكلم بالرفض ؛ لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة الا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه ؛ بل لم يظهر اسم الرفض الا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبى بكر وعمر رضي الله عنهما رفضته الرافضة فسموا « رافضة » واعتقدوا ان أبا جعفر هو الامام المعصوم . واتبعه آخرون فسموا « زيدية » نسبة اليه .

ثم فى أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة القدرية والمرجئة ، فردها بقايا الصحابة ؛ كابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبى سعيد ، وواثلة بن الأسقع ، وغيرهم ؛ ولم يصر لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك .

ثم فى أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة الجهمية نفاة الصفات ، ولم يكن لهم اجتماع وسلطان الا بعد المائة الثانية في إمارة ابى العباس الملقب بالمأمون ؛ فانه أظهر التجهم ، وامتحن الناس عليه ، وعرب كتب

الأعاجم : من الروم، واليونانيين ، وغيرهم . وفى زمنه ظهرت « الخرمية » . وهم زنادقة منافقون يظهرون الاسلام ، وتفرعوا بعد ذلك الى القرامطة ، والباطنية ، والاسماعيلية . واكثر هؤلاء ينتحلون الرفض في الظاهر . وصارت الرافضة الامامية فى زمن بنى بويه بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة : فيهم الخروج، والرفض ، والقدر ، والتجهم .

وإذا تأمل العالم ما ناقضوه من نصوص الكتاب والسنة لم يجد احدا يحصيه الا الله . فهذا كله يبين ان فيهم ما في الخوارج الحرورية وزيادات .

وأيضا فان الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون اتباع القرآن بآرائهم ، ويدعون اتباع السنن التى يزعمون أنها تخالف القرآن . والرافضة تنتحل اتباع أهل البيت ، وتزعم ان فيهم المعصوم الذي لا يخفى عليه شيء من العلم ، ولا يخطىء ؛ لا عمداً ، ولا سهواً ، ولا رشداً . واتباع القرآن واجب على الأمة ؛ بل هو أصل الايمان وهدى الله الذي بعث به رسوله ، وكذلك أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : تجب محبتهم ، وموالاتهم ، ورعاية حقهم . وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . فروى مسلم في صحيحه ، عن زيد بن أرقم ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير يدعى خماً بين مكة والمدينة ، فقال : « يا أيها الناس ! اني تارك فيكم الثقلين » — وفى رواية « أحدهما اعظم من الآخر — كتاب الله فيه الهدى

والنور » فرغب في كتاب الله ، وفي رواية : « هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على الضلالة ، وعترتي أهل بيتي . اذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي » . فقيل لزيد بن أرقم : من أهل بيته ؟ قال : أهل بيته من حرم الصدقة : آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل .

والنصوص الدالة على اتباع القرآن أعظم من أن تذكر هنا .
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه حسان انه قال عن أهل بيته : « والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلي » وقد أمرنا الله بالصلاة على آل محمد ، وطهرهم من الصدقة التي هي أوساخ الناس ، وجعل لهم حقاً في الخمس والفيء ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت في الصحيح : « ان الله اصطفى بني اسماعيل ، واصطفى كنانة من بني اسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفاني من بني هاشم ، فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً » . ولو ذكرنا ما روي في حقوق القرابة وحقوق الصحابة لطال الخطاب ، فان دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة .

ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة ، وتبرؤا من الناصبة الذين يكفرون علي بن ابي طالب ويفسقونه ،

ويتنقصون بحرمة أهل البيت ؛ مثل من كان يعاديهم على الملك ، او يعرض عن حقوقهم الواجبة ، او يغلو فى تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق . وتبرؤا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين ؛ ويكفرون عامة صالحي أهل القبلة . وهم يعلمون أن هؤلاء أعظم ذنبا وضلالا من أولئك ، كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاربين شر من الخوارج ، وكل من الطائفتين انتحلت احدى الثقلين ؛ لكن القرآن أعظم .

فلهذا كانت الخوارج أقل ضلالا من الروافض ؛ مع ان كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ، ومخالفة لصحابته وقرابته ، ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته .

وقد تنازع العلماء من أصحاب الامام أحمد وغيرهم في اجماع الخلفاء ، وفى اجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها ؟ والصحيح ان كلاهما حجة . فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » وهذا حديث صحيح فى السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « انى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتى ، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » رواه الترمذي وحسنه ، وفيه نظر . وكذلك اجماع أهل المدينة النبوية فى زمن الخلفاء الراشدين هو بهذه المنزلة .

والمقصود هنا ان يتبين أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شر من الخوارج الذين نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتالهم ورغب فيه . وهذا متفق عليه بين علماء الاسلام العارفين بحقيقته . ثم منهم من يرى ان لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم شمل الجميع ، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى او من باب كونهم فى معناهم . فان الحديث روي بألفاظ متنوعة ففي الصحيحين — واللفظ للبخاري — عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من ان أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة ، وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الاحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » . وفى صحيح مسلم : « عن زيد بن وهب أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا الى الخوارج . فقال علي : يا أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ، ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم الى صيامهم بشيء . يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم ،

لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية . لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع ، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض » . والله اني لأرجو ان يكونوا هؤلاء القوم ؛ فانهم قد سفكوا الدم الحرام ، واغاروا فى سرح الناس . فسيروا على اسم الله . وذكر الحديث الى آخره .

وفى مسلم أيضا « عن عبد الله بن رافع كاتب علي رضي الله عنه ، ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا : لا حكم إلا لله . فقال علي : كلمة حق اريد بها باطل . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً اني لأعرف صفتهم فى هؤلاء ، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه ، من ابغض خلق الله اليه ، منهم رجل أسود احدى يديه طبي شاة او حلمة ثدي . فلما قتلهم علي بن طالب قال : انظروا . فنظروا فلم يجدوا شيئاً . فقال : ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كُذبت — مرتين او ثلاثاً — ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه » .

وهذه العلامة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هي علامة أول من يخرج منهم ، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم . فانه قد أخبر

فى غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال . وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر .

وأيضا فالصفات التى وصفها تعم غير ذلك العسكر ؛ ولهـذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقا ، مثل ما فى الصحيحين ، عن ابى سلمة ، وعطاء بن يسار : أنهما أتيا ابا سعيد فسألاه عن الحرورية : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ؟ قال : لا أدري ؛ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج فى هذه الأمة — ولم يقل منها — قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، او حلوقهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فينظر الرامي إلى سهمه ، إلى نصله ، إلى رصافه : فيتمارى فى الفوقة هل علق بها شيء من الدم » اللفظ لمسلم . وفى الصحيحين ايضا عن ابى سعيد ، قال : بينما النبى صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمي — وفى رواية أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم — فقال : اعدل يا رسول الله . فقال : « ويلك ! من يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل » قال عمر ابن الخطاب : ائذن لي فاضرب عنقه . قال : « دعه ، فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ،

ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضيه ــ وهو قدحه ــ فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء . قد سبق الفرث والدم » . وذكر ما فى الحديث .

فهؤلاء أصل ضلالهم : اعتقادهم فى أئمة الهدى وجماعة المسلمين انهم خارجون عن العدل ، وانهم ضالون ، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم . ثم يعدون ما يرون انه ظلم عندهم كفراً . ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها .

فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . فى كل مقام تركوا بعض أصول دين الاسلام ، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية ، وفى الصحيحين فى حديث ابى سعيد : « يقتلون اهل الاسلام ، ويدعون اهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم ؛ فانهم يستحلون دماء اهل القبلة لاعتقادهم انهم مرتدون اكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين ؛ لأن المرتد شر من غيره . وفى حديث ابى سعيد : ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته : « يخرجون فى فرقة من الناس ، سيماهم التحليق . قال : هم شر الخلق ، أو من شر الخلق ، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » وهذه السيما سيما أولهم كما كان ذو الثدية ؛ لأن هذا وصف لازم لهم .

وأخرجا في الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن حنيف بهذا المعنى ، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، ورواه مسلم من حديث أبي ذر ، ورافع بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى النسائي عن ابي برزة أنه قيل له : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج ؟ قال : نعم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني ، ورأيته بعيني : ان رسول الله صلى الله عليه وسم أتي بمال فقسمه ، فأعطى من عن يمينه ، ومن عن شماله ؛ ولم يعط من وراءه شيئاً . فقام رجل من ورائه ، فقال : يا محمد ! ما عدلت في القسمة — رجل أسود مطموم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان — فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً ، وقال له : « والله لا تجدون بعدي رجلا هو أعدل مني » ثم قال : « يخرج في آخر الزمان قوم. كأن هذا منهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، سيماهم التحليق ، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال . فاذا لقيتموهم فاقتلوهم . هم شر الخلق والخليقة » وفي صحيح مسلم ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان بعدي من امتي — او سيكون بعدي من أمتي — قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم ، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة » . قال ابن الصامت : فلقيت

رافـع بن عمرو الغفاري أخا الحكم بن عمرو الغفاري ، قلت : مـا حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا ؟ فذكرت له الحديث ، فقال : وأنا سمعته من رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم » .

فهذه المعانى موجودة فى أولئك القوم الذين قتلهم عـلي رضي الله عنه وفى غيرهم . وإنما قولنا : ان علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله صـلى الله عليه وسلم : مثل ما يقال : ان النبي صـلى الله عليـه وسلم قاتل الكفار ، أي قاتل جنس الكفار ، وان كان الكفر انواعا مختلفة . وكذلك الشرك انواع مختلفة ، وان لم تكن الآلهـة الـتى كانت العرب تعبدهـا هي التى تعبدها الهنـد والصين والترك ؛ لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه .

وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان فى معنى أولئـك ، ويجب قتالهـم بأمر النبي صـلى الله عليـه وسـلم ، كما وجب قتـال أولئك . وان كان الخروج عن الدين والاسلام انواعا مختلفة ، وقد بينا ان خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير .

فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج ؛ كالحرورية ، والرافضة ، ونحوهم : فهذا فيه قولان للفقهاء ، هما روايتان عن الأمام احمد . والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم ؛ كالداعية الى مذهبه ، ونحو ذلك ممن فيـه

فساد . فان النبي صـلى الله عليـه وسلم قال : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم » وقال : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وقال عمر لصبيغ بن عسل : لو وجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك . ولأن علي بن ابى طالب طلب ان يقتل عبد الله بن سبأ اول الرافضة حتى هرب منـه . ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين فى الأرض . فاذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول ، او كان فى قتله مفسدة راجحة . ولهذا ترك النبي صـلى الله عليـه وسلم قتل ذلك الخارجي ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل اصحابه ، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام ؛ ولهذا ترك عـلي قتلهم أول ما ظهروا لأنهـم كانوا خلقاً كثيراً ، وكانوا داخلين فى الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا اهل الجماعة ، ولم يكن يتبين له أنهم هم .

وأما تكفيرهم وتخليدهم : ففيـه ايضا للعلماء قولان مشهوران : وهما روايتان عن احمد . والقولان فى الخوارج والمارقين من الحروريـة والرافضة ونحوهم . والصحيح ان هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التى هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر ايضا . وقـد ذكرت دلائل ذلك فى غير هذا الموضع ؛ لكن تكفير الواحد المعين منهـم والحكم بتخليده فى النار موقوف عـلى ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . فانـا نطلق

القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له . وقد بسطت هذه القاعدة في « قاعدة التكفير » .

ولهذا لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بكفر الذي قال : إذا أنامت فأحرقوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه احداً من العالمين ، مع شكه في قدرة الله وإعادته ؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالاسلام أو لنشأته ببادية بعيدة ؛ فان حكم الكفر لا يكون الا بعد بلوغ الرسالة . وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم ان الرسول بعث بذلك ، فيطلق ان هذا القول كفر ، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها ؛ دون غيره . والله أعلم ؟.

ما تقول الفقهاء أئمة الدين

في هؤلاء التتار ، الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة ، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين ، وسبي بعض الذراري ، والنهب لمن وجدوه من المسلمين ، وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين ، وإهانة المساجد ، لا سيا « بيت المقدس » وافسدوا فيه ،

وأخـذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم ، وأسروا من رجال المسلمـين الجم الغفـير وأخرجوهم من أوطانهم . وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين ، وادعوا تحريم قتـال مقاتلهم ، لما زعموا من اتباع أصل الاسلام ، ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين . فهل يجوز قتـالهم او يجب ، وأيمـا كان فمن أي الوجوه جوازه او وجوبـه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . كل طائفة ممتنعـة عن التزام شريعـة من شرائع الاسـلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغـيرهم فانه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وان كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبوبكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة . وعلى ذلك اتفـق الفقهاء بعـدهم بعـد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما . فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الاسلام ، عملا بالكـتاب والسنة .

وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج ، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقـة ، مع قوله : « تحقرون صلاتـكم مع صـلاتهم ، وصيامـكم مع صيامهم » فعلم أن مجرد الاعتصام بالاسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال . فالقتال واجب حتى يكون الدين كلـه لله وحتى لا تكون فتنـة . فمتى كان الدين لغير الله

فالقتال واجب .

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، او الصيام ، او الحج ، او عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر ، او عن نكاح ذوات المحارم ، او عن التزام جهاد الكفار ، او ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته — التى لا عذر لأحد في جحودها وتركها — التى يكفر الجاحد لوجوبها . فان الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وان كانت مقرة بها . وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وانما اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة اذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتى الفجر ، والأذان والاقامة — عند من لا يقول بوجوبها — ونحو ذلك من الشعائر . هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها .

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الامام ، او الخارجين عن طاعته ؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه . فان أولئك خارجون عن طاعة إمام معين ، او خارجون عليه لازالة ولايته . وأما المذكورون فهم خارجون عن

الاسلام : بمنزلة مانعي الزكاة ، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ولهذا افترقت سيرة علي رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام ، وفي قتاله لأهل النهروان : فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ، ومع الخوارج بخلاف ذلك . وثبتت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما استقر عليه اجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج ؛ بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة ؛ فان النصوص دلت فيها بما دلت ، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها .

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى ان أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الامام بتأويل سائغ ؛ لا الخارجون عن طاعته . وآخرون يجعلون القسمين بغاة ، وبين البغاة والتتار فرق بين . فأما الذين لا يلتزمون شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً .

فاذا تقررت هذه القاعدة فهؤلاء القوم المسئول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين ، وعلى قوم منتسبين الى الاسلام — وهم جمهور العسكر — ينطقون بالشهادتين اذا طلبت منهم ، ويعظمون الرسول ، وليس فيهم من يصلي الا قليل جدا ، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة ، والمسلم عندهم أعظم من غيره ،

وللصالحين من المسلمين عندهم قدر ، وعندهم من الاسلام بعضه ، وهم متفاوتون فيه ؛ لكن الذى عليه عامتهم والذى يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الاسلام او اكثرها ؛ فانهم اولاً يوجبون الاسلام ولا يقاتلون من تركه ؛ بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وان كان كافراً عدواً لله ورسوله ، وكل من خرج عن دولة المغول او عليها استحلوا قتاله وان كان من خيار المسلمين . فلا يجاهدون الكفار ، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار ، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس او قمر او غير ذلك ؛ بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل او الرجل الصالح او المتطوع في المسلمين ، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين او بمنزلة تارك التطوع .

وكذلك أيضا عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم ؛ إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم ، اي لا يلتزمون تركها ، واذا نهاهم عنها او عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين . وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات ؛ لا من الصلاة ، ولا من الزكاة ، ولا من الحج ، ولا غير ذلك . ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله ؛ بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الاسلام تارة وتخالفه أخرى . وإنما كان الملتزم لشرائع الاسلام الشيزبرون ، وهو الذى أظهر من شرائع الاسلام ما استفاض عند الناس . وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه .

وقتال هذا الضرب واجب باجماع المسلمين، وما يشك فى ذلك من عرف دين الاسلام وعرف حقيقة أمرهم ؛ فان هذا السلم الذى هم عليه ودين الاسلام لا يجتمعان أبداً . واذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادى الذين لا يلتزمون شريعة الاسلام يجب قتالهم وان لم يتعد ضررهم الى أهل الأمصار فكيف بهؤلاء . نعم يجب ان يسلك في قتاله المسلك الشرعى ، من دعائهم الى التزام شرائع الاسلام ان لم تكن الدعوة الى الشرائع قد بلغتهم ، كما كان الكافر الحربى يدعى أولا إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته .

فان اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية فى رضوان الله، واعزاز كلمته ، وإقامه دينه ، وطاعة رسوله ، وان كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة او يتعدى عليهم فى بعض الأمور ، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه : كان الواجب أيضا قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما ؛ فان هذا من أصول الاسلام التى ينبغى مراعاتها .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر ؛ فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم ، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه اذا لم يتفق الغزو الا مع الأمراء الفجار ، او مع عسكر كثير الفجور ؛ فانه لا بد من أحد

أمرين : إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً فى الدين والدنيا ، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين . وإقامة أكثر شرائع الاسلام ؛ وان لم يمكن إقامة جميعها . فهذا هو الواجب فى هذه الصورة ، وكل ما أشبهها ؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع الا على هذا الوجه .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة : الأجر والمغنم » فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود فى سننه من قوله صلى الله عليه وسلم : « الغزو ماض منذ بعثنى الله الى ان يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » وما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة » الى غير ذلك من النصوص التى اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها فى جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم ؛ بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة .

هذا مع اخباره صلى الله عليه وسلم بأنه « سيلى أمراء ظلمة خونة فجرة . فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس منى ولست منه ،

ولا يرد علي الحوض . ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه . وسيرد علي الحوض » .

فاذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد الذى يقوم به الأمراء الى يوم القيامة ، وبما نهى عنه من اعانة الظلمة على ظلمهم : علم ان الطريقة الوسطى التى هي دين الاسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد ، كهؤلاء القوم المسئول عنهم ، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالاسلام منهم ، اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ، واجتناب اعانة الطائفة التى يغزو معها على شيء من معاصى الله ؛ بل يطيعهم فى طاعة الله ، ولا يطيعهم فى معصية الله ، اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً . وهي واجبة على كل مكلف . وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشيء عن قلة العلم ، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وان لم يكونوا أبراراً . ونسأل الله ان يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل . والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين

رضي الله عنهم أجمعين ، وأعانهم على بيان الحق المبين ، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين ، فى هؤلاء التتار الذين يقدمون الى الشام مرة بعد مرة ، وتكلموا بالشهادتين ، وانتسبوا الى الاسلام ، ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر ، فهل يجب قتالهم أم لا ؟ وما الحجة على قتالهم ؟ وما مذاهب العلماء فى ذلك ؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر اليهم من عسكر المسلمين : الأمراء وغيرهم ؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها ؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين الى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك ؟ وما يقال فيمن زعم انهم مسلمون ، والمقاتلون لهم مسلمون ، وكلاهما ظالم ، فلا يقاتل مع أحدهما . وفى قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون ؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين ، وأهل القتال ، وأهل الأموال في أمرهم ؟ أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية ، فان أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين ؛ بل على أكثرهم . تارة لعدم العلم بأحوالهم . وتارة لعدم العلم بحكم الله

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم . والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته ؛ انه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله ، وسنة رسوله ؛ واتفاق أئمة المسلمين . وهذا مبني على أصلين : احدهما المعرفة بحالهم . والثاني معرفة حكم الله في مثلهم .

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين . ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الاسلامية فنقول :

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين ؛ وان تكلمت بالشهادتين . فاذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا . وان امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة . وكذلك ان امتنعوا عن صيام شهر رمضان او حج البيت العتيق . وكذلك ان امتنعوا عن تحريم الفواحش ، او الزنا ، او الميسر ، او الخمر ، او غير ذلك من محرمات الشريعة . وكذلك ان امتنعوا عن الحكم فى الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة . وكذلك

ان امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار الى ان يسلموا ويؤدوا الجزيــة عن يد وهم صــاغرون . وكذلك إن اظهروا البدع المخالفة للـكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها : مثل ان يظهروا الالحاد فى أسمــاء الله وآياتــه ، او التـكذيب بأسماء الله وصفاتــه ، او التـكذيب بقدره وقضائه ، او التـكذيب بما كان عليه جماعــة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، او الطعن فى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصــار والذين اتبعوهم باحسان ، او مقاتلة المسلمـين حتى يدخلوا فى طاعتهــم الــتى توجب الخروج عن شريعــة الاســلام ، وأمثال هــذه الأمور .

قال الله تعــالى : (وقاتــلوهم حتى لاتكون فتنة ، ويكون الدين كله لله) فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله .

وقال تعالى : (ياأيهــا الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) . وهذه الآية نزلت في أهل الطائف ، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا ، لكن كانوا يتعاملون بالربا . فأنزل الله هذه الآية ، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا . وقال : (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وقد قرىء (فأذنوا) (وآذنوا) وكلا المعنيين صحيح . والربا

آخر المحرمات فى القرآن ، وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين . فاذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله ، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التى هي أسبق تحريما وأعظم تحريما .

وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث بقتال الخوارج ، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث . قال الامام احمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وقد رواها مسلم في صحيحه ، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه : حديث علي ، وأبى سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف . وفي السنن والمسانيد طرق اخر متعددة . وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفتهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فان فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبى طالب بمن معه من الصحابة ، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها ؛ لم يتنازعوا فى قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين . فان الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف : قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه . وقوم قاتلوا مع من قاتله . وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين . وأما الخوارج

فلم يكن فيهم احد من الصحابة ، ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة وفي الصحيح عن ابى سعيد ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » . وفى لفظ « أدنى الطائفتين الى الحق » فبهذا الحديث الصحيح ثبت ان عليا وأصحابه كانوا أقرب الى الحق من معاوية وأصحابه . وان تلك المارقة التى مرقت من الاسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين ؛ بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه المارقة ، وأكد الأمر بقتالها ، ولم يأمر بقتال احدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه ؛ بل قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث ابى بكرة انه قال للحسن : « ان ابنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين » فمدح الحسن واثنى عليه بما اصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال ، وقد بويع له واختار الأصلح ، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر . فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه .

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان :

منهم من يرى قتال على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال اهل البغي ، وكذلك يجعل قتال ابى بكر لمانعى الزكاة ، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين الى القبلة ، كما ذكر ذلك من ذكره

من اصحاب ابى حنيفة والشافعى ومن وافقهم من اصحاب احمد وغيرهم ، وهم متفقون على ان الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول : فقالوا ان اهل البغي عدول مع قتالهم ، وهم مخطئون خطأ المجتهدين فى الفروع .

وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره ، فذهبوا الى تفسيق اهل البغي ، وهؤلاء نظروا الى من عدوه من اهل البغي فى زمنهم فرأوهم فساقا ، ولا ريب انهم لا يدخلون الصحابة فى ذلك — وانما يفسق الصحابة بعض اهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم ، كما يكفرهم بعض اهل الأهواء من الخوارج والروافض ، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة — ولا يقولون إن اموالهم معصومة كما كانت ، وما كان ثابتاً بعينه رد الى صاحبه ، وما اتلف فى حال القتال لم يضمن ، حتى ان جمهور العلماء يقولون : لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء ، كما قال الزهري : وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فاجمعوا ان كل مال او دم اصيب بتأويل القرآن فانه هدر .

وهل يجوز ان يستعان بسلاحهم فى حربهم اذا لم يكن الى ذلك ضرورة ؟ على وجهين : فى مذهب احمد يجوز ، والمنع قول الشافعى ، والرخصة قول ابى حنيفة .

واختلفوا فى قتل اسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم

اذا كان لهم فئة يلجئون اليها . فجوز ذلك ابو حنيفة، ومنعه الشافعى ، وهو المشهور فى مذهب احمد ، وفى مذهبه وجه : انه يتبع مدبرهم فى اول القتال . واما اذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل اسير ولا يذفف على جريح ، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال : خرج صارخ لعلى يوم الجمل ، لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ، ومن اغلق بابه فهو آمن ، ومن القى السلاح فهو آمن .

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم ان هؤلاء التتار من اهل البغي المتأولين ، ويحكم فيهم بمثل هذه الاحكام ، كما ادخل من ادخل في هذا الحكم مانعى الزكاة والخوارج . وسنبين فساد هذا التوهم ان شاء الله تعالى .

والطريقة الثانية : ان قتال مانعى الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال اهل الجمل وصفين ، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين ، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد اهل السنة والجماعة ، وهو مذهب اهل المدينة كمالك وغيره ، ومذهب أئمة الحديث كاحمد وغيره .

وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع ، حتى فى الأموال . فان منهم من اباح غنيمة اموال الخوارج ، وقد نص احمد في رواية ابي طالب فى حرورية كان لهم سهم فى قرية فخرجوا

يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون ، فارضهم فيء للمسلمين ، فيقسم خمسه على خمسة ، واربعة اخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم ، او يجعل الامير الخراج على المسلمين ولا يقسم ، مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين . فجعل احمد الارض التى للخوارج اذا غنمت بمنزلة ما غنم من اموال الكفار . وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به .

فان النص والاجماع فرق بين هذا وهذا ، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا . فانه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرح بذلك ، ولم ينازعه فيه احد من الصحابة . واما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر . وقال فى اهل الجمل وغيرهم : اخواننا بغوا علينا ، طهرهم السيف ، وصلى على قتلى الطائفتين .

واما الخوارج ففى الصحيحين عن علي بن ابى طالب . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الاسنان ، سفهاء الاحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز ايمانهم حناجرهم : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . فاينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة » .

وفى صحيح مسلم ، عن زيد بن وهب انه كان في الجيش الذي

كانوا مع علي، الذين ساروا الى الخوارج، فقال علي : أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من امتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم الى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم. يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية. لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض». قال فيذهبون الى معاوية وأهل الشام، ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم. والله إني لأرجو ان يكونوا هؤلاء القوم، فانهم قد سفكوا الدم الحرام، واغاروا فى سرح الناس، فسيروا على اسم الله. قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا. فقال لهم : القوا الرماح، وسلوا سيوفكم من حقوتها، فانى أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء. فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسجرهم الناس برماحهم. قال : وأقبل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان. فقال علي : التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه. فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض. قال : أخروهم. فوجدوه مما يلي الارض. فكبر، ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله. قال : فقام اليه عبيدة السلماني. فقال : يا أمير المؤمنين. الله الذي لا إله الا

هو ، أسمعت هـذا الحديث من رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم .
قال : إي والله الذي لا إله الا هو ، حتى استحلفـه ثـلاثا ، وهو يحلف له أيضا .

فان الامـة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وانما تنازعوا فى تـكفيرهم . على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم .

ولهذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الاولى : أحدهما انهم بغاة . والثاني انهم كفار كالمرتـدين ، يجوز قتلهم ابتداء ، وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فان تاب والا قتل : كما ان مذهبـه فى مانعى الزكاة اذا قاتلوا الامام عليها ، هل يكفرون مع الاقرار بوجوبها ؟ على روايتين

وهـذا كله مما يبين ان قتال الصديق لمانعى الزكاة ، وقتال علي للخوارج ، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين . فـكلام علي وغيره في الخوارج يقتضى انهم ليسوا كفارا كالمرتـدين عن أصـل الاسـلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كاحمـد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم كحـكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث . وهـذا أصح الاقوال الثلاثة فيهم .

وممن قاتلهم الصحابة ــ مع اقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك ــ مانعي الزكاة ، كما في الصحيحين « عن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب قال لابي بكر : يا خليفة رسول الله ! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله ، واني رسول الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها . فقال له ابوبكر : ألم يقل لك : الا بحقها . فان الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو الا أن رأيت ان الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت انه الحق » .

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وان كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان . وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها وان أقروا بالوجوب ، كما أمر الله . وقد حكي عنهم انهم قالوا : ان الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله : (خذ من أموالهم صدقة) وقد سقطت بموته .

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر .

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم . فقد علم ان هؤلاء

القوم جازوا على الشام فى المرة الأولى : عام تسعة وتسعين ، واعطوا الناس الامان ، وقرؤوه على المنبر بدمشق ، ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة الف او يزيد عليه ، وفعلوا ببيت المقدس، وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا ، وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه الا الله ، حتى يقال انهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف ، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها ، كالمسجد الاقصى والأموى وغيره ، وجعلوا الجامع الذى بالعقيبة دكا .

وقد شاهدنا عسكر القوم ، فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذنا ولا اماما ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه الا الله .

ولم يكن معهم فى دولتهم الا من كان من شر الخلق . إما زنديق منافق لا يعتقد دين الاسلام فى الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم ، واما من هو من أفجر الناس وأفسقهم . وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق ، وان كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة .

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان . فمن دخل في طاعتهم جعلوه

ولياً لهم وان كان كافراً ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وان كان من خيار المسلمين . ولا يقاتلون على الاسلام ، ولا يضعون الجزية والصغار .

بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم ان يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى ، كما قال اكبر مقدميهم الذين قدموا الى الشام ، وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب اليهم بانا مسلمون . فقال هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكسخان . فهذا غاية ما يتقرب به اكبر مقدميهم الى المسلمين ، ان يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين ، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله .

وذلك ان اعتقاد هؤلاء التتار كان فى جنكسخان عظيما ، فانهم يعتقدون انه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى فى المسيح ، ويقولون ان الشمس حبلت أمه ، وانها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت . ومعلوم عند كل ذى دين ان هذا كذب . وهذا دليل على انه ولد زنا ، وان أمه زنت فكتمت زناها ، وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا ، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله فى تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه ، حتى

يقولوا لما عندهم من المال . هذا رزق جنكسخان ، ويشكرونه على أكلهم وشربهم ، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين .

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الاسلام ان يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون . ومعلوم ان مسيلمة الكذاب كان أقل ضررا على المسلمين من هذا ، وادعى أنه شريك محمد فى الرسالة ، وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين . فكيف بمن كان فيما يظهره من الاسلام يجعل محمداً كجنكسخان ؟ ! والا فهم مع اظهارهم للاسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن ، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم .

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ، ويحملون اليه الأموال ، ويقرون له بالنيابة ، ولا يخالفون ما يأمرهم به الا كما يخالف الخارج عن طاعة الامام للامام . وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال ، والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون او النمروذ ونحوهما ؛ بل هو أعظم فساداً فى الأرض منهما . قال الله تعالى : (ان فرعون علا فى الأرض ، وجعل أهلها شيعا ، يستضعف طائفة منهم ، يذبح أبناءهم

ويستحيي نساءهم ، انه كان من المفسدين) .

وهذا الكافر علا فى الأرض : يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم ، وبأخذ الأموال ، ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد . ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين الى ان يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية .

فهم يدعون دين الاسلام ، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين ، والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية ، لا بحكم الله ورسوله .

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الاسلام كدين اليهود والنصارى ، وان هذه كلها طرق الى الله ، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين .

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ، ومنهم من يرجح دين المسلمين ، وهذا القول فاش غالب فيهم ، حتى فى فقهائهم وعبادهم لا سيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم ، فانه غلبت عليهم الفلسفة . وهذا مذهب كثير من المتفلسفة او اكثرهم ، وعلى

هذا كثير من النصارى أو اكثرهم ، وكثير من اليهود ايضا ؛ بل لو قال القائل : ان غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد . وقد رأيت من ذلك وسمعت مالا يتسع له هذا الموضع .

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين ان من سوغ اتباع غير دين الاسلام، او اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم : فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ، كما قال تعالى : (ان الذين يكفرون بالله ورسله ، ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ، ويقولون : نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا . وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) . واليهود والنصارى داخلون فى ذلك ، وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض . ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين .

وهؤلاء اكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته ان يكون من هذا الضرب ، فانه كان يهودياً متفلسفاً ، ثم انتسب الى الاسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف ، وضم الى ذلك الرفض . فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقلام ، وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف . فليعتبر المؤمن بهذا .

وبالجملة فما من نفاق وزندقة والحاد الا وهي داخلة فى اتباع التتار ؛

لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين، وأبعدهم عن اتباعه، وأعظم الخلق اتباعا للظن وما تهوى الأنفس.

وقد قسموا الناس أربعة أقسام: يال، وباع، وداشمند، وطاط — أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامي — فمن دخل فى طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم. ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه. وكل من انتسب الى علم أو دين سموه «داشمند» كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب، فيدرجون سادن الاصنام. فيدرجون فى هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع مالا يعلمه إلا الله، ويجعلون أهل العلم والايمان نوعا واحداً.

بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله، هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم او دين من المسلمين واليهود والنصارى. وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والايمان، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والالحاد والكفر بالله ورسوله، بحيث تكون موافقته للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره.

ويتظاهر من شريعة الاسلام بما لابد له منه ، لأجل من هناك من المسلمين . حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفا ؛ مضمونه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى ، وانه لا ينكر عليهم ، ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ، ولا يؤمرون بالانتقال الى الاسلام . واستدل الخبيث الجاهل بقوله : (قل يا أيها الكافرون . لا أعبد ما تعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد . ولا أنا عابد ما عبدتم . ولا أنتم عابدون ما أعبد . لكم دينكم ولي دين) وزعم ان هذه الآية تقتضي انه يرضى دينهم ، قال : وهذه الآية محكمة ؛ ليست منسوخة . وجرت بسبب ذلك أمور .

ومن المعلوم ان هذا جهل منه . فان قوله : (لكم دينكم ، ولي دين) ليس فيه ما يقتضى ان يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له ؛ وانما يدل على تبرئه من دينهم ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى هذه السورة : « انها براءة من الشرك » كما قال فى الآية الأخرى : (فان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم ، أنتم بريئون مما أعمل ، وانا بريء مما تعملون) فقوله : (لكم دينكم ولي دين) كقوله : (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال : (أنتم بريئون مما أعمل ، وأنا بريء مما تعملون) . ولو قدر ان فى هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمروا بترك دينهم ، فقد علم بالاضطرار من

دين الاسلام بالنصوص المتواترة وباجماع الأمة انه أمر المشركين وأهل الكتاب بالايمان به ، وانــه جاهم على ذلك ، وأخبر أنهم كافرون يخلدون فى النار .

وقــد أظهروا الرفض ، ومنعوا ان نذكر عــلى المنابر الخلفــاء الراشدين ، وذكروا علياً وأظهروا الدعوة للاثنى عشر ؛ الذين تزعـم الرافضة أنهم أئمــة معصومون ، وان ابا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون ؛ لا خلافة لهم ، ولا لمن بعدهم . ومذهب الرافضــة شر من مذهب الخوارج المارقــين ؛ فان الخوارج غايتهــم تكفير عثمان وعــلي وشيعتهما . والرافضة تكفير أبى بــكر وعمر وعثمان وجمهور السابقــين الأولين ، وتجحد من سنة رسول الله صــلى الله عليــه وسلم أعظم مما جحد بــه الخوارج ، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والالحــاد ما ليس فى الخوارج ، وفيهــم من معاونة الكفار عــلى المسلمين ماليس فى الخوارج .

والرافضة تحب التتار ودولتهم ؛ لأنه يحصل لهم بها من العز مالا يحصل بدولة المســلمين . والرافضة هــم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين ، وهم كانوا من أعظم الأسباب فى دخول التتار قبل اسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام ، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبــلاد الاسلام وقتل المسلمين

وسبي حريمهم . وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة ، وقضيتهم فى حلب مع صاحب حلب : مشهورة يعرفها عموم الناس . وكذلك فى الحروب التى بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام : قد عرف أهل الخبرة ان الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين ، وانهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار ، وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل ، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة ، واذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة .

ودخل فى الرافضة أهل الزندقة والالحاد من « النصيرية » و « الاسماعيلية » وأمثالهم من الملاحدة « القرامطة » وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك . والرافضة جهمية قدرية ، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم امير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة .

ومن أعظم ما ذم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله فيهم : « يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان » كما أخرجا فى الصحيحين ؛ عن أبي سعيد ، قال : بعث علي الى النبي صلى الله عليه

وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة — يعني من أمراء نجد — فغضبت قريش والأنصار . قالوا : يعطي صناديد أهل نجـد ويدعنا . قال : « انما أتألفهم » . فأقبل رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناتيء الجبين ، كث اللحيـة ، محلوق ، فقال : يا محمـد ! اتق الله . فقال : « من يطع الله اذا عصيته ، أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ » فسأله رجل قتله فمنعه . فلما ولى قال : « ان من ضئضيء هذا — او في عقب هذا — قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الاسـلام ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وفى لفظ في الصحيحين عن أبي سـعيد ، قال : بينما نحن عند رسول الله صـلى الله عليه وسلـم — وهو يقسم قسما — أتاه ذو الخويصرة — وهو رجـل من بني تميم — فقال : يا رسول الله اعـدل . فقال : « ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل ! قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل » فقال عمر : يا رسول الله ! أتأذن لي فيه فأضرب عنقه ؟ فقال : « دعه فان له أصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامـه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميـة ، ينظر الى نصله فلا يوجد فيـه شيء ، ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيـه شيء ، ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيـه شيء ، قـد سبق الفرث والدم . آيتهم رجل أسود ، إحدى

عضديه مثل ثدي المرأة ، او مثـل البضعة . يخرجون على حين فرقـة من الناس » قال ابو سعيد : فاشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ، وأشهد ان علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه . فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه عـلى نعت رسول الله صـلى الله عليـه وسلم الذي نعته .

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي صـلى الله عليه وسلم : أنهم يقتلون أهل الاسـلام ويدعون أهل الأوثان ، وذكر : أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس ، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكـفار على قتال المسلـين ، والرافضة يعاونون الكـفار على قتال المسلمين ، فلم يكفهم انهم لا يقاتلون الكـفار مع المسلـين حتى قاتلوا المسلمين مع الكـفار ، فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكـثير ، كثير .

وقـد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم اذا فارقوا جماعة المسلـين ، كما قاتلهم علي رضي الله عنه ، فكـيف اذا ضموا الى ذلك من أحكام المشركين ـ كنائساً ـ وجنكسخان ملك المشركين : ما هو من أعظم المضادة لدين الاسلام ، وكل من قفز اليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهـم ، وفيهم من الردة عن شرائع الاسلام بقـدر ما ارتد عنه من شرائع الاسلام . واذا كان السلف

قد سموا مانعي الزكاة مرتدين — مع كونهم يصومون . ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين — فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين ؟! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله ، المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله ، على أرض الشام ومصر فى مثل هذا الوقت ، لأفضى ذلك الى زوال دين الاسلام ودروس شرائعه .

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما ، فهم فى هذا الوقت المقاتلون عن دين الاسلام ، وهم من أحق الناس دخولا فى الطائفة المنصورة التى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فى الاحاديث الصحيحة المستفيضة عنه : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » وفى رواية لمسلم : « لا يزال أهل الغرب »

والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية ، فغربه ما يغرب عنها ، وشرقه ما يشرق عنها ؛ فان التشريق والتغريب من الأمور النسبية ؛ اذ كل بلد له شرق وغرب ؛ ولهذا اذا قدم الرجل إلى الاسكندرية من الغرب يقولون : سافر الى الشرق ، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام : أهل الغرب ، ويسمون أهل نجد والعراق : أهل الشرق ، كما فى حديث ابن عمر قال : قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا ، وفى

رواية من أهـل نجد ــ ولهذا قال أحمد بن حنبل : « أهل الغرب » هم اهل الشام ــ يعنى هم اهـل الغرب ــ كما ان نجداً والعراق أول الشرق ، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل فى الغرب . وفى الصحيحين : ان معاذ بن جبل قال : في الطائفة المنصورة : وهم بالشام . فانها أصل المغرب ، وهم فتحوا سائر المغرب ، كمصر ، والقيروان ، والأندلس ، وغير ذلك .

واذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها ، فالبيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية ، كما ان حران ، والرقة ، وسميساط ونحوها على مسامتة مكة . فما يغرب عن البيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لما تقدم . وقد جاء فى حديث آخر فى صفة الطائفة المنصورة « انهم باكناف البيت المقدس » وهذه الطائفة هي التى باكناف البيت المقدس اليوم .

ومن يتدبر احوال العالم في هـذا الوقت يعلم ان هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بـدين الاسـلام : علما ، وعملا ، وجهـادا عن شرق الأرض وغربها ؛ فانهم هم الذين يقاتلون اهـل الشوكة العظيمـة من المشركين واهل الكتاب ، ومغازيهم مع النصارى ، ومع المشركين من الترك ، ومع الزنادقة المنافقـين من الداخلـين فى الرافضـة وغيرهم ، كالاسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة : معلومة قديما وحديثا . والعز الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم . ولهذا لما هزموا

سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على اهــل الاســلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه الا الله . والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها .

وذلك ان سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف ، عاجزون عن الجهاد او مضيعون له ؛ وهم مطيعون لمن ملك هــذه البــلاد ، حتى ذكروا انهم ارسلوا بالسمع والطاعـة لهؤلاء ، وملك المشركين لما جاء الى حلب جرى بها من القتل ما جرى . واما سكان الحجاز فاكثرهم او كثير منهم خارجون عن الشريعة ، وفيهم من البــدع والضلال والفجور ما لا يعلمه الا الله ، وأهــل الايمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون ؛ وانما تكون القوة والعزة فى هــذا الوقت لغــير اهل الاسلام بهــذه البلاد ، فلو ذلت هــذه الطائفـة ــــ والعياذ بالله تعالى ــــ لـكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس ؛ لا سيما وقد غلب فيهم الرفض ، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض ، فلو غلبوا لفسد الحجاز بالـكلية . واما بلاد افريقية فأعرابها غالبون عليها ، وهم من شر الخلق ؛ بل هم مستحقون للجهاد والغزو . واما المغرب الأقصى فمع استيلاء الافرنج على اكثر بلادهم ، لا يقومون بجهــاد النصارى هناك ؛ بل فى عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم . لو استولى التتار على هذه البــلاد لـكان أهــل المغرب معهم من أذل الناس ، لا سيما والنصارى

تدخل مع التتار فيصيرون حزبا على أهل المغرب .

فهذا وغيره مما يبين ان هذه العصابة التى بالشام ومصر في هـذا الوقت هم كتيبة الاسلام ، وعزهم عز الاسلام ، وذلهم ذل الاسلام . فلو استولى عليهم التتار لم يبق للاسلام عز ، ولا كلمة عالية ، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها اهل الارض تقاتل عنه .

فمن قفز عنهم الى التتار كان احق بالقتـال من كثير من التتار ؛ فان التتار فيهم المكره وغير المكره ، وقـد استقرت السنة بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الأصـلي من وجوه متعـددة . منها ان المرتد يقتل بكل حال ، ولا يضرب عليه جزية ، ولا تعقد له ذمة ؛ بخلاف الكافر الأصلي . ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال ؛ بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال ، فانه لا يقتل عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد ؛ ولهذا كان مذهب الجمهور ان المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد . ومنها ان المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته ، بخلاف الكافر الاصلي . الى غير ذلك من الاحكام .

واذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين ، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه ؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ، ويعلم ان المرتدين الذين فيهم

من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم ، وبهذا يتبين ان من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا ؛ فان المسلم الأصلي اذا ارتد عن بعض شرائعه ، كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع ، مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق . وان كان المرتد عن بعض الشرائع متفقها او متصوفا او تاجراً او كاتبا او غير ذلك ، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا فى تلك الشرائع وأصروا على الاسلام . ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك ، وينقادون للاسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ، ونافقوا فى بعضه ، وان تظاهروا بالانتساب الى العلم والدين .

وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدا : نصيريا ، او اسماعيليا ، او رافضيا . وخيارهم يكون جهميا اتحاديا او نحوه ، فانه لا ينضم اليهم طوعا من المظهرين للاسلام إلا منافق او زنديق او فاسق فاجر . ومن أخرجوه معهم مكرها فانه يبعث على نيته . ونحن علينا ان نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« يغزو هـذا البيت جيش من الناس ، فبينما هم ببيداء من الأرض اذ خسف بهم . فقيل يارسول الله : إن فيهم المكره فقال : يبعثون على نياتهم » . والحديث مستفيض عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم من وجوه متعـددة ، أخرجـه أرباب الصحيح عن عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة . ففى صحيح مسلم عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : « يعوذ عائذ بالبيت ، فيبعث اليه بعث ، فاذ كانوا ببيـداء من الأرض خسف بهم . فقلت : يارسول الله ! فكيف بمن كان كارها . قال : يخسف به معهم ؛ ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « عبث رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم فى منامه . فقلنا : يارسول الله ! صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله . فقال : العجب ! ان ناساً من أمتى يؤمون هـذا البيت برجل من قريش وقد لجأ الى البيت ، حتى إذا كانوا بالبيداء خسفت بهم . فقلنا : يارسول الله ! ان الطريق قـد يجمع الناس . قال : نعم ؛ فيهم المستنصر ، والمجنون ، وابن السبيل ، فيهلـكون مهلـكا واحداً ؛ ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم » وفى لفظ للبخاري ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيـداء من الأرض يخسف بأولهـم وآخرهم . قالت : قلت : يارسول ! كيف يخسف بأولهـم وآخرهم وفيهم أسواقهـم ومن ليس منهم ؟ ! قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون عـلى نياتهم »

وفى صحيح مسلم عن حفصة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيعوذ بهذا البيت — يعني الكعبة — قوم ليست لهم منعة ، ولا عدد ، ولا عدة ، يبعث اليهم جيش يومئذ حتى اذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم . قال يوسف بن ماهك : وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة . فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش .

فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته — المكره فيهم وغير المكره — مع قدرته على التمييز بينهم ، مع أنه يبعثهم على نياتهم ، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره ، وهم لا يعلمون ذلك ؟! بل لو ادعى مدع انه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه ، كما روي : ان العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر : يارسول الله ! اني كنت مكرها . فقال : « أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فالى الله » . بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا ايضا ، فان الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا ؛ فانه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار . ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين ايضا فى أحد قولي العلماء . ومن قتل لأجل الجهاد الذي

أمر الله بـه ورسوله ـــ هو فى الباطن مظـلوم ـــ كان شهيـداً ، وبعث عـلى نيته ، ولم يـكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين .

وإذا كان الجهاد واجباً وان قتل من المسلمين ما شـاء الله . فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا ؛ بل قد أمر النبي صـلى الله عليـه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه. وليس له أن يقاتل ؛ وإن قتل ، كما فى صحيح مسـلم ، عن أبى بـكرة قال : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : « انها ستكون فـتن ، ألاثم تكون فتن ، ألاثم تكون فتن : القاعـد فيها خير من الماشـي ، والماشي فيها خير من الساعي . ألا فاذا نزلت ـــ أو وقعت ـــ فمن كان له ابـل فليلحق بابله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمـه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، قال ، فقال رجـل : يا رسول الله ! أرأيت من لم يكن له ابل ، ولا غنم ، ولا أرض ؟ قال : يعمـد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لينج ان استطاع النجاة . اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت . فقال رجل : يا رسول الله . أرأيت ان أكرهت حتى ينطلق بي إلى احدى الصفين او ـــ احدى الفئتين ـــ فيضربنى رجل بسيفه ، او بسهمه ، فيقتلنى ؟ قال : يبوء بأثمه ، وإثمك ، ويكون من أصحاب النار » .

ففي هـذا الحديث انـه نهى عن القتال فى الفتنة ؛ بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال ، او افساد السـلاح الذي يقاتل بـه ، وقد دخل فى ذلك المـكره وغيره . ثم بين ان المـكره إذا قتل ظلما كان القاتل قد باء بإثمـه واثم المقتول ، كما قال تعالى فى قصة ابني آدم عن المظلوم : (انى أريد أن تبوء باثمي واثمـك ، فتـكون من أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين) ومعلوم ان الانسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والاجماع ؛ وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال ؟ على قولين ، هما روايتان من أحمد : (احداهما) يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف . و (الثانية) يجوز له الدفع عن نفسه . وأما الابتداء بالقتال فى الفتنة فلا يجوز بلا ريب .

والمقصود انـه اذا كان المـكره عـلى القتال فى الفتنة ليس له ان يقاتل ؛ بل عليه افساد سلاحه ، وأن يصبر حتى يقتل مظلوما ، فكيف بالمـكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الاسـلام ؟ ! كما نعى الزكاة والمرتدين ونحوهم ، فلا ريب ان هـذا يجب عليـه اذا أكره على الحضور أن لا يقاتل ، وان قتله المسلمون ، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين ، وكما لو اكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم ، فانه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين ؛ وإن اكرهه بالقتل ؛ فانه ليس حفظ نفسـه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس .

فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو ؛ بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكرَه جميعاً عند اكثر العلماء ، كأحمد ، ومالك ، والشافعي فى أحد قوليه ، وفى الآخر يجب القود على المكره فقط ، كقول أبي حنيفة ومحمد . وقيل : القود على المكره المباشر ، كما روي ذلك عن زفر . وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ، ولم يوجبه . وقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود ، وفيها : « ان الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين » ؛ ولهذا جوز الأئمة الأربعة ان ينغمس المسلم فى صف الكفار ، وانْ غلب على ظنه انهم يقتلونه ؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول في هذه المسألة فى موضع آخر .

فاذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد ، مع ان قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضى إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التى لا تحصل إلا بذلك ، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى . وإذا كانت السنة والاجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل ، وان كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد » فكيف

بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الاسلام ، المحاربين لله ورسوله ، الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم . فان قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والاجماع . وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين : فى أنفسهم ، وأموالهم ، وحرمهم ، ودينهم . وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها . ومن قتل دونها فهو شهيد ، فكيف بمن قاتل عليها كلها ، وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين .

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً ، وضل ضلالا بعيد ؛ فان أقل ما في البغاة المتأولين ان يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ؛ ولهذا قالوا : إن الامام يراسلهم ، فان ذكروا شبهة بينها ، وان ذكروا مظلمة أزالها . فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله ، الساعين فى الأرض فساداً ، الخارجين عن شرائع الدين . ولا ريب أنهم لا يقولون انهم أقوم بدين الاسلام علما وعملا من هذه الطائفة ؛ بل هم مع دعواهم الاسلام يعلمون ان هذه الطائفة أعلم بالاسلام منهم ، وأتبع له منهم . وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك ، وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال ، فامتنع ان تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين ، كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم ؟ ! حتى ان الناس قد رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال ، ويعظمون الرجل

ويتبركون به ويسلبونه ما عليه من الثياب ، ويسبون حريمه ، ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها الا أظلم الناس وأفجرهم ، والمتأول تأويلا دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصيا للدين ، وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون انه أطوع لله منهم . فأي تأويل بقي لهم ؟! ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغا ؛ بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم .

أما الخوارج فانهم ادعوا اتباع القرآن ، وان ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به . وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا : ان الله قال لنبيه : (خذ من أموالهم صدقة) وهذا خطاب لنبيه فقط ، فليس علينا ان ندفعها لغيره . فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر ، ولا يخرجونها له . والخوارج لهم علم وعبادة ، وللعلماء معهم مناظرات ، كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية . وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين ، فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل .

وقد خاطبني بعضهم بان قال : ملكنا ملك ، ابن ملك ، ابن ملك ، الى سبعة أجداد ، وملككم ابن مولى . فقلت له : آباء ذلك الملك كلهم كفار ، ولا فخر بالكافر ؛ بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر ، قال الله تعالى : (ولعبد مؤمن خير من مشرك ، ولو أعجبكم) . فهذه وأمثالها حججهم . ومعلوم ان من كان مسلما وجب

عليه ان يطيع المسلم ولو كان عبداً ، ولا يطيع الكافر ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وان أمر عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الاسلام » . انما يفضل الانسان بايمانه وتقواه ؛ لا بآبائه ؛ ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فان الله خلق الجنة لمن أطاعه وان كان عبداً حبشياً ، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفاً قرشيا ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا فضل لعربى على عجمي ، ولا لعجمي على عربى ، ولا لأسود على أبيض ، ولا لأبيض على أسود ، إلا بالتقوى . الناس من آدم ، وآدم من تراب » .

وفى الصحيحين عنه انه قال لقبيلة قريبة منه : « ان آل أبي فلان ليسوا بأوليائى ، انما وليى الله وصالح المؤمنين » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان موالاته ليست بالقرابة والنسب ؛ بل بالايمان والتقوى . فاذا كان هذا فى قرابة الرسول ، فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك ؟! وقد أجمع المسلمون على ان من كان أعظم ايمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه فى الايمان والتقوى ، وان كان الأول اسود حبشياً ، والثانى علوياً أو عباسياً .

وسئل رحمه الله ورضي عنه

عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ، ويقولون : ان فيهم من يخرج مكرها معهم ، وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قتال التتار الذين قدموا الى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة ؛ فان الله يقول في القرآن : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والدين هو الطاعة ، فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ؛ ولهذا قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف لما دخلوا في الاسلام والتزموا الصلاة والصيام ؛ لكن امتنعوا من ترك الربا . فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا . والربا هو آخر ما حرمه الله ، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه . فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم ، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الاسلام او أكثرها كالتتار ؟!.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها ، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة ، او صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق ، او عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة ، أو عن تحريم الفواحش ، او الخمر ، او نكاح ذوات المحارم ، او عن استحلال النفوس والأموال بغير حق ، او الربا ، او الميسر ، او الجهاد للكفار ، او عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ، ونحو ذلك من شرائع الاسلام ، فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

وقد ثبت فى الصحيحين ان عمر لما ناظر ابا بكر فى مانعى الزكاة قال له ابوبكر : كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التى أوجبها الله ورسوله وان كان قد أسلم ، كالزكاة ؟ ! وقال له : فان الزكاة من حقها . والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق .

وقد ثبت فى الصحيح من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم : يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم

فاقتلوهم ، فان فى قتلهم أجرا عنـد الله لمن قتلهم يوم القيامـة ، لئن أدركتهم لا قتلنهم قتل عاد » .

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء . وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنـه ، وما زال المسلمون يقاتلون في صـدر خـلافة بنى أميـة وبنى العباس مـع الأمراء وان كانوا ظلمـة ، وكان الحجاج ونوابـه ممن يقاتلونهم . فـكل أئمـة المسلمين يأمرون بقتالهم .

والتتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعـة الاسـلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهـل الطائف ، الذين امتنعوا عن ترك الربا . فمن شك فى قتالهم فهو أجهـل الناس بدين الاسـلام ، وحيث وجب قتالهم قوتلوا ، وان كان فيهم المكره باتفاق المسلمين . كما قال العباس لما أسر يوم بـدر : يارسول الله ! اني خرجت مكرها . فقال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « اما ظاهرك فكان علينا ، واما سريرتك فالى الله » .

وقد اتفق العلماء على ان جيش الكـفار اذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين ، وخيف على المسلمـين الضرر اذا لم يقاتلوا ، فانهم يقاتلون ؛ وان افضى ذلك الى قتـل المسلمين الذين تترسوا بهم . وان

لم يخف على المسلمين ففى جواز القتال المفضى الى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمون اذا قتلوا كانوا شهداء ، ولا يترك الجهاد الواجب لاجل من يقتل شهيدا . فان المسلمين اذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ، ومن قتل وهو فى الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الاسلام كان شهيدا . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « يغزو هذا البيت جيش من الناس ، فبينما هم ببيداء من الأرض اذ خسف بهم . فقيل : يا رسول الله ! وفيهم المكره . فقال : يبعثون على نياتهم » فاذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره ، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به او بأيدى المؤمنين ، كما قال تعالى : (قل : هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ، ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بأيدينا) .

ونحن لا نعلم المكره ، ولا نقدر على التمييز . فاذا قتلناهم بأمر الله كنا فى ذلك مأجورين ومعذورين ، وكانوا هم على نياتهم ، فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة ، فاذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين . واما اذا هرب أحدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين .

وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة . فهل يجوز اتباع مدبرهم ، وقتل أسيرهم ، والاجهاز على جريحهم ؟ على قولين للعلماء مشهورين . فقيل : لا يفعل ذلك ؛ لان منادى علي بن أبى طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ، ولا يجهز على جريح ، ولا يقتل أسير . وقيل : بل يفعل ذلك ؛ لانه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة . وكان المقصود من القتال دفعهم ، فلما اندفعوا لم يكن الى ذلك حاجة ؛ بمنزلة دفع الصائل . وقد روى : انه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك . فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين ، جعل فيهم هذين القولين . والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين ؛ فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا ، وانما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة وأهل الطائف ، والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الاسلام .

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء ؛ فان المصنفين فى « قتال أهل البغي » جعلوا قتال مانعى الزكاة ، وقتال الخوارج ، وقتال علي لاهل البصرة ، وقتاله لمعاوية وأتباعه : من قتال أهل البغي ، وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس ، وقد غلطوا ؛ بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة واهل المدينة النبوية ؛ كالاوزاعي ، والثوري ، ومالك ، واحمد بن حنبل ،

وغيرهم : أنه يفرق بين هـذا ، وهـذا . فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبى صـلى الله عليـه وسلم باتفاق المسلمين ، وأما القتال « يوم صفين » ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة ؛ بل صـد عنـه أكابر الصحابة : مثـل سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن مسلمة ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم . ولم يكن بعـد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن ابى وقاص .

والأحاديث الصحيحة عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم تقتضى أنه كان يحب الاصلاح بـين تينك الطائفتين ؛ لا الاقتتال بينهما ، كما ثبت عنه فى صحيح البخارى انه خطب الناس والجيش معـه ، فقال : « ان ابنى هـذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنـين » فأصلح الله بالحسن بين أهـل العراق وأهل الشام : فجعل النبي صـلى الله عليـه وسـلم الاصلاح به من فضائل الحسن ، مع ان الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر الى معاوية . فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صـلى الله عليه وسـلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى . فعلم ان الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبـه الله ورسوله ؛ لا القتال . وقد ثبت فى الصحيح ان النبي صـلى الله عليـه وسـلم كان يضعه وأسامة على فخذيه ، ويقول : « اللهم انى احبهما ، فأحبهما ، وأحب

من يحبها » وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بكراهتها القتال فى الفتنة ؛ فان اسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين ، وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بأنه لا يقاتل ، ولما صار الأمر اليه فعل ما كان يشير به على أبيه . رضي الله عنهم أجمعين .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال : « تمرق مارقة علي حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » فهذه المارقة هم الخوارج ، وقاتلهم علي بن أبى طالب . وهذا يصدقه بقية الأحاديث التى فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله ، وان الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه ، مع كونهم أولى بالحق . فلم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين ، كما أمر بقتال الخوارج ؛ بل مدح الاصلاح بينهما . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال في الفتن ، والتحذير منها . من الاحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه ، كقوله : « ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشي خير من الساعي » وقال : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » .

فالفتن مثـــل الحروب التي تكون بـــين ملوك المسلمين ، وطوائف المسلمين ، مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الاسلام . مثل ما كان أهـل الجمل وصفين ؛ وانما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت . وأما قتـــال الخوارج ومانعى الزكاة وأهـــل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا ، فهؤلاء يقاتلون حتى يـــدخلوا في الشرائـــع الثابتـــة عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم .

وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة ، فلا ريب انه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم ، والاجهاز على جريحهم ؛ فان هؤلاء اذا كانوا مقيمـــين ببلادهم على ما هم عليه ، فانه يجب على المسلمـــين أن يقصدوهم فى بلادهم لقتالهم ، حتى يكون الدين كله لله . فان هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الاسلام ؛ بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم ، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وان كان مشركا او نصرانيا او يهوديا ، ومن لم يدخل كان عدوا لهم وان كان من الأنبياء والصالحين . وقد أمر الله المسلمين ان يقاتلوا اعـــداءه الكـــفار ، ويوالوا عبـــاده المؤمنين . فيجب على المسلمين من جنـــد الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم ، ان يكونوا متعاونين على قتال الكـــفار ، وليس لبعضهم ان يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والأهواء . فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم ان يقاتلوا من يليهم من الكـــفار ، وان يكـــفوا عن قتـــال من يليهم من المسلمـــين ، ويتعاونون هم وهم على

قتال الكفار .

وايضا لا يقاتل معهم غير مكره الا فاسق ، او مبتدع ، او زنديق ، كالملاحدة القرامطة الباطنية ، وكالرافضة السبابة ، وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية ، ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم ؛ فان التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن ، وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه فى الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله ، ويبدلون دين الله ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق . ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب .

وبالجملة فمذهبهم ودين الاسلام لا يجتمعان ، ولو أظهروا دين الاسلام الحنيفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا وأطاعوا : مثل الطائفة المنصورة ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » وثبت عنه فى الصحيح انه قال : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين » وأول الغرب ما يسامت البيرة ونحوها ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية ، فما يغرب عنها فهو غرب ، كالشام ومصر . وما شرق عنها فهو شرق ، كالجزيرة والعراق . وكان السلف يسمون أهل الشام « أهل المغرب » . ويسمون أهل العراق « أهل المشرق » . وهذه الجملة التى ذكرتها فيها

من الآثار والأدلة الشرعية ما هو مذكور فى غير هذا الموضع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية ، ثم أجمعوا على رجل ، واختلفت أقوالهم فيه . فمنهم من يزعم أنه إله ، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسل ، ومنهم من ادعى انه محمد بن الحسن — يعنون المهدي — وأمروا من وجده بالسجود له وأعلنوا بالكفر بذلك ، وسب الصحابة ، وأظهروا الخروج عن الطاعة ، وعزموا على المحاربة . فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم ؟ وهل تباح ذراريهم واموالهم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الاسلام ؛ فان النصيرية من أعظم الناس كفرا بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال ، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال . وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة : تقتل مقاتلتهم ، وتغنم أموالهم . وسبي الذرية فيه نزاع ؛ لكن أكثر العلماء على أنه تسبي الصغار من أولاد المرتدين ، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق فى قتال المرتدين . وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتد : فطائفة تقول : انها تسترق ،

كقول أبي حنيفة . وطائفة تقول لا تسترق ، كقول الشافعي وأحمد . والمعروف عن الصحابة هو الأول ، وأنــه تسترق منــه المرتدات نساء المرتدين ؛ فان الحنفية التى تسرى بها علي بن ابى طالب ــ رضي الله عنه ــ ام ابنــه محمد بن الحنفية ، من سبي بني حنيفة المرتدين ، الذين قاتلهم ابو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ والصحابة لما بعث خالد ابن الوليد فى قتالهم .

و « النصيريــة » لا يكتمون أمرهم ؛ بل هم معروفون عند جميــع المسلمين ، لا يصلون الصــلوات الخمس ، ولا يصومون شهر رمضان ؛ ولا يحجون البيت ، ولا يؤدون الزكاة ، ولا يقرون بوجوب ذلك ، ويستحلون الخمر وغيرهــا من المحرمات ، ويعتقدون ان الاله عــلي بن ابى طالب ، ويقولون :

نشــهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجــاب عليه إلا محمد الصادق الأمــين
ولا طريق اليــه إلا سلمان ذو القوة المتين

وأما اذا لم يظهروا الرفض ، وان هذا الكذاب هو المهدي المنتظر ، وامتنعوا ؛ فانهم يقاتلون ايضا ؛ لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون ، الذين قاتلهم علي بن ابى طالب رضي الله عنه بأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه . فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا تغنم أموالهم التى لم يستعينوا بها على القتال . واما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك ، ففي أخذه نزاع بين العلماء . وقد روى عن علي بن أبي طالب انه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج . فان رأى ولي الأمر ان يستبيح مافى عسكرهم من المال كان هذا سائغا . هذا ما داموا ممتنعين .

فان قدر عليهم ؛ فانه يجب ان يفرق شملهم ، وتحسم مادة شرهم ، والزامهم شرائع الاسلام ، وقتل من أصر على الردة منهم .

وأما قتل من أظهر الاسلام وابطن كفراً منه ، وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء « الزنديق » : فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وان تاب ، كما هو مذهب مالك ، واحمد في أظهر الروايتين عنه ، وأحد القولين فى مذهب ابى حنيفة والشافعي .

ومن كان داعيا منهم إلى الضلال لا ينكف شره الا بقتله قتل ايضاً ؛ وان أظهر التوبة ، وان لم يحكم بكفره ، كأئمة الرفض الذين يضلون الناس ، كما قتل المسلمون غيلان القدري ، والجعد بن درهم ، وامثالهما من الدعاة . فهذا الدجال يقتل مطلقا . والله أعلم .

وسئل الشيخ

عن قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض ، وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات ، وليس عندهم مسجد ، ولا أذان ، ولا إقامة ، وان صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة . ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع . وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضا ، وينهبون مال بعضهم بعضا ، ويقتلون الأطفال ، وقد لا يمتنعون من سفك الدماء وأخذ الأموال ، لا فى شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها ، وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا اسراهم للافرنج . ويبيعون رقيقهم من الذكور والاناث للافرنج علانية ، ويسوقونهم كسوق الدواب . ويتزوجون المرأة في عدتها . ولا يورثون النساء . ولا ينقادون لحاكم المسلمين . وإذا دعى أحدهم إلى الشرع قال : انا الشرع . إلى غير ذلك . فهل يجوز قتالهم والحالة هذه ؟ وكيف الطريق إلى دخولهم فى الاسلام مع ما ذكر ؟

فأجاب : نعم . يجوز ؛ بل يجب باجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة

المتواترة ؛ مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس ، او عن اداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه ، او عن صيام شهر رمضان ، او الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم ، او لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله ، كما قال ابو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم في مانعي الزكاة ، وكما قاتل علي بن ابي طالب واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج، الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فان في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وذلك بقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله) وبقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ، ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) . والربا آخر ما حرمه الله ورسوله ، فكيف بما هو أعظم تحريما .

ويدعون قبل القتال الى التزام شرائع الاسلام فان التزموها استوثق منهم ، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام . كما فعل أبوبكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم ، وقال : اختاروا ؛ إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية ، وقال : أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم

المخزية ؟ قال : تشهدون ان قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ، وننزع منكم الكراع — يعنى الخيل والسلاح — حتى يرى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أمرا بعد .

فهكذا الواجب فى مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الاسلام ، ويقيم بهم الصلوات ، وما ينتفعون به من شرائع الاسلام . وإما ان يستخدم بعض المطيعين منهم فى جند المسلمين ، ويجعلهم فى جماعة المسلمين . واما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ، ويمنعون من ركوب الخيل . واما أنهم يضعوه حتى يستقيموا ؛ واما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة . وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة ، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

فيم استقر إطلاقه من الملوك المتقدمين ، والى الآن : من وجوه البر والقربات ، على سبيل المرتب للمرتزقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم . فنهم الفقير الذي لا مال له . ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم وكسبه لا يقوم بكلفتهم . ومنهم المنقطع الى الله تعالى الذي ليس له سبب يتسبب به لا يحسن صنعة يصنعها . ومنهم العاجز عن

الحركة لكبر او ضعف . ومنهـم الصغير دون البالغ ، والنساء الأرامل ، وذو العاهات . ومنهم المشتغلون بالعـلم الشريف وقراءة القرآن ، ومن للمسلمين بهم نفع عام ، وله في بيت المال نصيب . ومنهم أُرباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة ، وتلقى الورادين : من الفقهاء ، وأُهل العـلم ، وغيرهم من أبناء السبيل . ومنهم أيتام المستشهدين في سبيل الله تعالى من أولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له مايكفيه ، وممن يسأل احياء الموات فأحياها ، او استصلح احراساً عاليـة لتكون له مستمرة بعـد اصلاحها ، فاستخرجها فى مدة سنين عديدة ، واستقرت عليه على جاري العوائد فى مثل ذلك .

فهل تكون هذه الأنساب التى اتصفوا بها مسوغة لهم تناول مـا نالوه من ذلك ، واطلقه لهم ملوك الاسلام ونوابهم على وجه المصلحة ، واستقر بايديهم الى الآن أم لا ؟

وما حكم من ينزلهم بعدم الاستحقاق مع وجود هـذه الصفات ، وتقرب إلى السلطان بالسعي بقطع أُرزاقهم ، المؤدي إلى تعطيل الزوايا ، ومعظم الزوايا والربط التى يرتفق بها ابناء السبيل وغيرهم من المجردين ، ويقوم بها شعار الاسلام . هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا ؟ وهل يجب ان يكلف هؤلاء اثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقراً بأيديهم من قبل أولى الأمر . ولو كلفوا ذلك : فهل يتعين عليهم اثباته عند حاكم بعينه ،

غريب من بلادهم ، متظاهر بمنافرتهم ، مع وجود عـدة من الحكام غيره فى بلادهم أولا ؟ وما حكم من عجز منهم عن الاثبات لضعفه عن اقامة البينة الشرعية ؟ لما غلب عليه الحال من أن شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة إلا باجرة ترضيهم ، وقد يعجز الفقير عن مثلها ، وكذلك النسوة اللاتى لا يعلم الشهود احوالهن غالباً .

وإذا سأل الامام حاكما عن استحقاق من ذكر . فأجاب بأنـه لا يستحق من هؤلاء المذكورين ومن يجري مجراهم الا الأعمى والمكسح والزمن لا غير ، واضرب عما سواهـم من غـير اطلاع عـلى حقيقة احوالهم . هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا ؟ وما الذي يجب عليه فى ذلك ؟ واذا سأله الامام عن الزوايا والربط . هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم . فأجاب بان هذه الزوايا والربط دكاكين ، ولا شك ان فيهم الصلحاء ، والعلماء ، وحملة الكتاب العزيز ، والمنقطعـين الى الله تعالى . هل يكون مؤذيا لهم بذلك أم لا ؟

وما حكم هذا القول المطلق فيهم ـــ مع عـدم المعرفـة بجميعهم ، والاطلاع عـلى حقيقة احوالهم بالـكلية ، اذا تبين سقوطه وبطلانـه ـــ هل تسقط بذلك روايتـه ، وما عداهـا من اخباره أم لا ؟ وهـل للمقذوفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدى عنـد الملوك الى قطع أرزاقهم ، وان يكلفوه اثبات ذلك . وإذا عجز عن اثباته فهل لهم مطالبته

بمقتضاه أم لا ؟ وإذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادحا فى عدالته ، وجرحه : ينعزل بها عن المناصب الدينية أم لا ؟

ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة ، وهم له فى غاية الكراهة ، هل يجوز ان يؤم بهم ، وقد جاء : « لا يؤم الرجل قوما اكثرهم له كارهون » ؟؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسائل تحتاج الى تقرير أصل جامع فى أموال بيت المال ، مبني على الكتاب والسنة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ، كما قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده أشياء : الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستعمال لطاعة الله ، وقوة على طاعة الله ، ليس لأحد تغييرها ، ولا النظر فى رأي من خالفها ؛ من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أوصيكم بالسمع والطاعة ، فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ . واياكم ومحدثات الأمور ؛ فان كل بدعة ضلالة » .

والواجب على ولاة الأمور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك

بما عليهم ، كما قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .

ونحن نذكر ذلك مختصراً فنقول :

الأموال التى لها أصل في كتاب الله التى يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة :

« مال المغانم » . وهذا لمن شهد الوقعة ؛ الا الخمس فان مصرفه ما ذكره الله في قوله : (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، ان كنتم آمنتم بالله) و « المغانم » ما أخذ من الكفار بالقتال . فهذه المغانم وخمسها .

و « الثانى الفيء » . وهو الذي ذكره الله تعالى فى « سورة الحشر » حيث قال : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ومعنى قوله : (ما أوجفتم) أي ما حركتم ، ولا أعملتم ، ولا سقتم . يقال وجف البعير ، يجف ، وجوفا ، وأوجفته : إذا سار نوعا من السير . فهذا هو الفيء الذي أفاءه الله على رسوله ، وهو ما صار للمسلمين بغير ايجاف خيل ولا ركاب ، وذلك عبارة عن

القتال ، أي ما قاتلتم عليه . فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة ، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء ؛ لأن الله أفاءه على المسلمين ؛ فانه خلق الخلق لعبادته ، وأحل لهم الطيبات ، ليأكلوا طيبا ، ويعملوا صالحا . والكفار عبدوا غيره ، فصاروا غير مستحقين للمال . فأباح للمؤمنين أن يعبدوه ، وأن يسترقوا أنفسهم ، وان يسترجعوا الأموال منهم . فاذا أعادها الله الى المؤمنين منهم فقد فاءت ، أي رجعت الى مستحقيها .

وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التى تؤخذ من أهل الذمة ، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور ، وانصاف العشور ، وما يصالح عليه الكفار من المال ، كالذي يحملونه ، وغير ذلك . ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفا من المسلمين ، كأموال بنى النضير ، التى أنزل الله فيها « سورة الحشر » وقال : (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ، ما ظننتم ان يخرجوا ، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله . فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف فى قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بايديهم ، وأيدى المؤمنين . فاعتبروا يا أولى الأبصار . ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب النار) وهؤلاء أجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية ، فأجلاهم بعد ان حاصرهم . وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله .

وذكر مصارف الفيء بقوله : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى : فلله ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ؛ ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ؛ ربنا انك رؤوف رحيم) فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم الى يوم القيامة ، ولهذا قال مالك وأبو عبيد وابو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم : ان من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب .

ومن الفيء ما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض التي فتحها عنوة ولم يقسمها ؛ كارض مصر ، وأرض العراق — إلا شيئا يسيراً منها — وبر الشام ، وغير ذلك . فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة : كابي حنيفة ، ومالك ، واحمد . وانما يرى تخميسه الشافعي وبعض

أصحاب أحمد ، وذكر ذلك رواية عنه ، قال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي ان فى الفيء خمسا كخمس الغنيمة .

وهذا الفيء لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته عند أكثر العلماء . وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد : كان ملكا له .

وأما مصرفه بعد موته ؛ فقد اتفق العلماء على ان يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين ، الذين يقاتلون الكفار ؛ فان تقويتهم تذل الكفار ، فيؤخذ منهم الفيء . وتنازعوا هل يصرف فى سائر مصالح المسلمين ، أم تختص به المقاتلة ؟ على قولين للشافعي ، ووجهين فى مذهب الامام أحمد ؛ لكن المشهور فى مذهبه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك : انه لا يختص به المقاتلة ؛ بل يصرف فى المصالح كلها .

وعلى القولين : يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء ؛ فان الشافعي قال : ينبغي للامام ان يخص من فى البلدان من المقاتلة ، وهو من بلغ ، ويحصى الذرية ، وهي من دون ذلك ، والنساء . الى ان قال : ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم . قال : والعطاء من الفيء لا يكون الا لبالغ يطيق القتال . قال : ولم يختلف أحد ممن لقيه فى أنه ليس للماليك فى العطاء حق ، ولا للاعراب الذين هم أهل الصدقة . قال : فان فضل من الفيء شيء وضعه الامام فى أهل الحصون ، والازدياد في الكراع والسلاح ، وكل ما

يقوى به المسلمون . فان استغنوا عنـه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال . قال : ويعطى من الفيء رزق العمال ، والولاة ، وكل من قام بأمر الفيء : من وال وحاكم ، وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه .

وهـذا مشكل مع قوله : انه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال ؛ لانه للمجاهدين .

وهـذا اذا كان للمصالح ، فيصرف منـه الى كل من للمسلمين به منفعـة عامة ، كالمجاهدين ، وكولاة أمورهم : من ولاة الحرب ، وولاة الديوان ، وولاة الحـكم ، ومن يقرئهم القـرآن ، ويفتيهم ، ويحدثهم ، ويؤمهم فى صلاتهم ، ويؤذن لهم . ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ، ويصرف منه الى ذوي الحاجات منهم أيضا ، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم : فيقدم ذووا المنافع الذين يحتاج المسلمون اليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم . هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبى حنيفة وغيرهم .

قال أصحاب أبى حنيفـة يصرف في المصالح ما يسـد بها الثغور من القناطر والجسور ، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة ، وذووا الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها . وما فضـل عن

منافع المسلمين قسم بينهم ؛ لكن مذهب الشافعى وبعض أصحاب أحمد : انه ليس للاغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق ، اذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال أعطا منهم عامة المسلمين ، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض فى ديوان عمر بن الخطاب ؛ غنيهم ، وفقيرهم ؛ لكن كان أهل الديوان نوعين : مقاتلة ، وهم البالغون . وذرية ، وهم الصغار ، والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ؛ ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم ، فلا يعطى غنى شيئا حتى يفضل عن الفقراء . هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه . ومذهب الشافعي ــ كما تقدم ــ تخصيص الفقراء بالفاضل .

واما « المال الثالث » فهو الصدقات ، التى هي زكاة اموال المسلمين : زكاة الحرث ، وهي العشور ، وانصاف العشور : الماخوذة من الحبوب والثمار . وزكاة الماشية ، وهي الابل والبقر والغنم . وزكاة التجارة . وزكاة النقدين . فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى فى قوله : (انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم) وفى السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل ان يعطيه شيئا من الصدقات .

فقال : إن الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره ؛ ولكن جزأها ثمانيــة اجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء اعطيتك » . وقــد اتفق المسلمون على انه لا يجوز ان يخرج بالصــدقات عن الأصنــاف الثمانيــة المذكورين فى هذه الآية ، كما دل على ذلك القرآن .

اذا تبين هذا الأصل . فنذكر أصلا آخر ، ونقول : أموال بيت المال في مثــل هــذه الأزمنة هي اصناف : صنف منها هو من الفيء ، او الصدقات ، او الخمس . فهــذا قــد عرف حكمه . وصنف صار الى بيت المال بحق من غير هذه . مثل من مات من المسلمين ولا وارث له . ومن ذلك ما فيــه نزاع ، ومنه ما هو متفق عليه . وصنف قبض بغير حق او بتأويل ، يجب رده الى مستحقه اذا امكن وقــد تعــذر ذلك . مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم ، الذين أخذوا من الهدايا ، وأموال المسلمين ما لا يستحقونه ، فاسترجعــه ولي الأمر منهم ، او من تركاتهم ، ولم يعرف مستحقــه . ومثــل ما قبض من الوظائف المحــدثة وتعــذر رده الى أصحابه ، وأمثال ذلك .

فهذه الأموال التى تعذر ردها الى أهلها لعدم العلم بهم مثلا ، هي مما يصرف في مصالح المسلمــين عنــد أكثر العلماء . وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه ، كالغاصب التائب ، والخائن التائب ، والمرابي التائب ، ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ؛ فانه

يصرفه الى ذوى الحاجات ، ومصالح المسلمين .

اذا تبين هذان الأصلان . فنقول : من كان من ذوي الحاجات : كالفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، وابن السبيل ، فهؤلاء يجوز ؛ بل يجب ان يعطوا من الزكوات ، ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين . وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التى لا بد منها عند أكثر العلماء ، كما تقدم . سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية او لم يكونوا ، وسواء كانوا فى زوايا ، او ربط ، او لم يكونوا ؛ لكن من كان مميزا بعلم او دين كان مقدما على غيره . وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله : (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله ، لا يستطيعون ضربا فى الأرض ، يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم ، لا يسألون الناس الحافا) فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذى احصر به فى سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره . ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم ؛ لا سيما من بنى هاشم الطالبيين ، والعباسيين ، وغيرهم ؛ فان هؤلاء يتعين اعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح ؛ لكون الزكاة محرمة عليهم .

والفقير الشرعي المذكور فى الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوها ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة

معينة ، وطريقة معينة ؛ بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين .

وقد تنازع العلماء : هل الفقير أشد حاجة ، او المسكين ؟ او الفقير من يتعفف ، والمسكين من يسأل ؟ على ثلاثة أقوال لهم . واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فانه يعطى ما يكفيه ، سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي ، أو لباس الجند والمقاتلة ، او لبس الشهود ، او لبس التجار ، او الصناع ، او الفلاحين . فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف ؛ بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء : مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته ، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته ، والجندي الذي لا يقوم اقطاعه بكفايته . والفقير والصوفى الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته ، والشاهد والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته ، وكذلك من كان فى رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته . فكل هؤلاء مستحقون .

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمنا تقيا كان لله وليا ؛ فان أولياء الله : (الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون) من أي صنف كانوا من اصناف القبلة . ومن كان من هؤلاء منافقا ، او مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات ؛ فانه مستحق للعقوبة . ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب .

وأما من كان زنديقا كالحلولية والمباحية ، ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن يعتقد انه لا يجب عليه فى الباطن اتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او أنه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي ، او ان العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأمثال هؤلاء ؛ فان هؤلاء منافقون زنادقة ، وإذا ظهر على احدهم فانه يجب قتله باتفاق المسلمين ، وهم كثيرون في هذه الأزمنة .

وعلى ولاة الأمور مع اعطاء الفقراء ؛ بل والأغنياء : بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة ، وطاعة الله ورسوله ، ولا يمكنوا احداً من الخروج من ذلك ، ولو ادعى من الدعاوي ما ادعاه ، ولو زعم أنه يطير فى الهواء ، او يمشي على الماء .

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب ، قادرا عليه ، لم يجز ان يعطى من الزكاة عند الشافعي واحمد . وجوز ذلك ابو حنيفة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوي مكتسب » ولا يجوز ان يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء ، ولا يقيم بها سماطا ؛ لا لوارد ، ولا غير وارد ؛ بل يجب ان يعطى ملكا للفقير المحتاج ؛ بحيث ينفقها على نفسه وعياله فى بيته ان شاء ، ويقضي منها ديونه ، ويصرفها

فى حاجاته .

وليس فى المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين . ومن نقل عنه ذلك فاما ان يكون من أجهل الناس بالعلم ، وإما ان يكون من أعظم الناس كفرا بالدين ؛ بل بسائر الملل والشرائع ، او يكون النقل عنه كذبا او محرفا . فاما من هو متوسط فى علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك .

ولكن قد اختلط فى هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل . فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ، ويتمزق جوعا وهو لا يسأل ، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه . وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله . وقوم لهم رواتب اضعاف حاجاتهم . وقوم لهم رواتب مع غنائم وعدم حاجاتهم . وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ، فيأخذون معلومها ويستنيبون من يعطون شيئا يسيرا . وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ، ويأخذون فوق حقهم ، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه . وهذا موجود فى مواضع كثيرة .

ولا يستريب مسلم أن السعي فى تمييز المستحق من غيره ، واعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها ، والعدل بين الناس فى ذلك ،

وفعله بحسب الامكان : هو من أفضل أعمال ولاة الأمور ؛ بل ومن أوجبها عليهم ؛ فان الله يأمر بالعدل والاحسان ، والعدل واجب على كل أحد فى كل شيء . وكما ان النظر في الجند المقاتلة ، والتعديل بينهم ؛ وزيادة من يستحق الزيادة ، ونقصان من يستحق النقصان ، واعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى : هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها ، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء ، والصدقات ، والمصالح ، والوقوف ، والعدل بينهم فى ذلك ، واعطاء المستحق تمام كفايته ، ومنع من دخل فى المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم فى أرزاقهم .

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، وطلب الأخذ من الصدقات ، فانه يجوز للامام أن يعطيه بلا بينة ، بعد ان يعلمه انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجلان من الصدقة ، فلما رآهما جلدين صعد فيهما النظر وصوبه . فقال : « ان شئتما اعطيتكما ، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب » .

وأما ان ذكر ان له عيالا . فهل يفتقر الى بينة ؟ فيه قولان للعلماء ، مشهوران : هما قولان فى مذهب الشافعي واحمد . وإذا رأى الامام قول من يقول فيه : يفتقر إلى بينة . فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب ان تكون البينة من الشهود المعدلين ؛ بل يجب أنهم لم يرتزقوا

على أداء الشهادة ، فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقا ، لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور ؛ ولهذا كانت العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون فى الاجتهاديات ، كالأعشار ، والرشد ، والعدالة ، والأهلية ، والاستحقاق ، ونحو ذلك ؛ بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه ؛ فان الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم ، فالجعل يسهل الشهادة فيها بغير تحر ؛ بخلاف الحسيات ؛ فان الزيادة فيها كذب صريح ، لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور . وهؤلاء أقل من غيرهم ؛ بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم .

واطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل ، ظاهر البطلان . كما أن إطلاق القول بان كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضا ، فلا هذا ، ولا هذا ؛ بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه . وفيهم من يأخذ فوق حقه . وفيهم من لا يعطى الا دون حقه . وفيهم غير المستحق . حتى انهم فى الطعام الذي يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر ، وان كان أغنى منه ؛ خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون فى الطعام بالعدل ، كما يعمل فى رباطات أهل العدل . وأمر ولي الأمر هؤلاء بجميع [ما ذكر] هو من أفضل العبادات ، وأعظم الواجبات .

وما ذكر عن بعض الحكام : من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى ، والمكسح ، والزمن . قول لم يقله أحد من المسلمين ، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم . اللهم إلا ان يكون من أجهل الناس ، او أفجرهم . فمعلوم ان ذلك يقدح فى عدالته ، وانه يجب ان يستدل به على جرحه ، كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي ان يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس . وعقوبة الأمام للكذاب المفتري على الناس ، والمتكلم فيهم ، وفى استحقاقهم ، لما يخالف دين الاسلام : لا يحتاج الى دعواهم ؛ بل العقوبة فى ذلك جائزة بدون دعوى أحد ، كعقوبته لمن يتكلم فى الدين بلا علم : فيحدث بلا علم ويفتى بلا علم ، وأمثال هؤلاء يعاقبون . فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى . فان الكذب على الناس ، والتكلم فى الدين ، وفى الناس بغير حق : كثير فى كثير من الناس .

فمن قال : إنه لا يستحق إلا الأعمى ، والزمن ، والمكسح . فقد اخطأ باتفاق المسلمين . وكذلك من قال : إن أموال بيت المال على اختلاف اصنافها مستحقة لاصناف : منهم الفقراء ، وانه يجب على الامام إطلاق كفايتهم من بيت المال : فقد أخطأ ؛ بل يستحقون من الزكوات بلا ريب . وأما من الفيء والمصالح فلا يستحقون الا ما فضل عن

المصالح العامة . ولو قدر انه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم ، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة ، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية . فعلى المسلمين جميعا ان يطعموا الجائع ، ويكسوا العاري ، ولا يدعوا بينهم محتاجا . وعلى الامام ان يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التى لابد منها .

وأما من يأخذ بمصلحة عامة ، فانه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين . وهل له ان يأخذ مع الغنى — كالقاضي ، والشاهد ، والمفتى ، والحاسب والمقري ، والمحدث إذا كان غنيا ؟ فهل له ان يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه ؟ — قولان مشهوران للعلماء .

وكذلك قول القائل : ان عناية الامام بأهل الحاجات تجب ان تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التى لا بد للناس منها فى دينهم ودنياهم ، كالجهاد ، والولاية ، والعلم : ليس بمستقيم لوجوه :

أحدها : ان العلماء قد نصوا على أنه يجب في مال الفيء والمصالح ان يقدم أهل المنفعة العامة . وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان : نوع يأخذ بحاجته : كالفقراء ، والمساكين ، والغارمين لمصلحة انفسهم ، وابن السبيل . وقوم يأخذون لمنفعتهم : كالعاملين ، والغارمين في اصلاح ذات البين . كمن فيه نفع عام : كالمقاتلة ، وولاة أمورهم ، وفى سبيل

الله . وليس أحد الصنفين أحق من الآخر ، بل لابد من هذا وهذا .

الثاني : ان ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة . وكما أن من ذوي الحاجات صالحين أولياء لله ، ففي المجاهدين والعلماء أولياء لله ، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون ؛ من أي صنف كانوا . ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم ، كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء . فان سادات أولياء الله من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك .

وقول القائل : اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء انما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية ، يحامون بها عن الجاه والمال ، وانهم عصاة بقتالهم واشتغالهم ، مع انضمام معاص ومصائب اخرى لا يتسع الحال لها . والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا ، والمعلم ليكون التعلم محض التقرب : قليل الوجود او مفقود . فلا ريب أن الاخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر ممن يأكل الأموال بذلك ؛ بل والزندقة ... نعارضه بما هو أصدق منه ، وهو أن يقال : كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر ، انما يتخذون ذلك معيشة دنيوية ، هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لايتسع الحال لقولها ؛ بمثل دعوى الحلول والاتحاد في

العباد أكثر منها فى أهل العلم والجهاد . وكذلك التقرب الى الله بالعبادات البدعية .

ومعلوم أنه في كل طائفة بار وفاجر ، وصديق وزنديق . والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف ، وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف ، والفاسق الملي يعطى من الموالاة بقدر ايمانه ، ويعطى من المعاداة بقدر فسقه ؛ فان مذهب أهل السنة والجماعة ان الفاسق الملي له الثواب والعقاب ، إذا لم يعف الله عنه . وانه لابد ان يدخل النار من الفساق من شاء الله ، وان كان لا يخلد فى النار أحد من أهل الايمان ؛ بل يخلد فيها المنافقون ، كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر .

الوجه الثالث أن يقال : غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاويج ايضاً ؛ بل غالبهم ليس له رزق الا العطاء . ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة .

الوجه الرابع ان يقال : العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية او فاسدها . ولو ان الامام اعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال ، وترك اعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الاسلام ، لاستولى الكفار على بلاد الاسلام ؛ فان تعليق العطايا

فى القلوب متعذر . وقـد قال النبي صلى الله عليـه وسلم : « ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لاخلاق لهم » وقال : « انى لأعطي رجالا وأدع رجالا ، والذين ادع احب الي من الذين أعطى . أعطي رجالا لما فى قلوبهم من الهلع والجزع ، وأكل رجالا لما فى قلوبهم من الغنى والخير » وقال : « اني لأعطي احدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً . قالوا يا رسول الله ! فـلم تعطيهم ؟ قال يأبون الا أن يسـألوني ويأبى الله لي البخل » .

ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بـين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش ، كعيينة بن حصن ، والعباس بن مرداس ، والاقرع ابن حابس ، وامثالهم . وبين سهيل بن عمرو وصفوان بن اميـة وعكرمة ابن أبى جهل وابى سفيان بن حرب وابنه معاوية وامثالهـم من الطلقاء الذين اطلقهـم عام الفتح ، ولم يعط المهاجرين والأنصـار شيئاً . اعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الاسلام ، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين . والذين لم يعطهم هم أفضل عنده ، وهم سادات أولياء الله المتقين ، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين ، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الاسلام قبل موته ، وعامتهم اغنياء لا فقراء . فلو كان العطاء للحاجة مقدما على العطاء للمصلحة العامـة لم يعط النبي صـلى الله عليه وسـلم هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين فى عشائرهم ، ويدع عطاء من عنده من

المهاجرين والانصار الذين هم احوج منهم وأفضل .

ويمثل هذا طعن الخوارج على النبي صلى الله عليه وسلم . وقال له أولهم : يا محمد اعدل فانك لم تعدل ، وقال : ان هـذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى . حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ويحك ومن يعدل اذا لم أعدل ؟! لقد خبت وخسرت ان لم أعدل » فقال له بعض الصحابة : دعني أضرب عنق هذا . فقال : « انه يخرج من ضئضيء هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فان فى قتلهم اجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » وفي رواية : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه ، فقتل الذين قاتلوه جميعهم ، مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم . فاخرجوا عن السنة والجماعة . وهم قوم لهم عبادة ، وورع ، وزهد ؛ لكن بغير علم . فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوى الحاجات ، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم . وهذا من جهلهم ؛ فان العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله . فكلما كان لله اطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى . وعطاء

محتاج اليه فى اقامة الدين وقمع أعدائه واظهاره واعلائه اعظم من اعطاء من لا يكون كذلك ، وان كان الثانى أحوج .

وقول القائل ان هـذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك ، وما نقله من مذهب عمر . فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة فى ذلك ، وسيرة الخلفاء فى العطاء . وأصل ذلك ان الأرض إذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال .

أحدها ــ وهو مذهب الشافعي ــ انه يجب قسمها بين الغانمين ، الا ان يستطيب انفسهم فيقفهـا ، وذكر فى « الأم » انه لو حـكم حاكم بوقفها من غير طيب انفسهم نقض حكمه ؛ لأن النبى صـلى الله عليـه وسلم قسم خيبر بين الغانمين ؛ لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي فى ذلك ، ورأوا ان ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئا حسن جائز ، وان عمر حبسها بـدون استطابـة انفس الغانمـين . ولا نزاع ان كل ارض فتحها عمر بالشام عنوة . والعراق ومصر وغـيرها لم يقسمها عمر بـين الغانمـين ، وانمـا قسم المنقولات ؛ لكن قال مالك وطائفة ـــ وهو القول الثانى ـــ انها مختصة باهل الحـديبية . وقـد صنف اسماعيل بن اسحق امام المالكـية فى ذلك بما نازع به الشافعي فى هذه المسألة ، وتكلم على حججه .

وعن الامام احمـد كالقولين ؛ لكن المشهور فى مذهبـه هو القول

الثالث ، وهو مـذهب الأكثرين : ابى حنيفـة واصحابه ، والثوري ، وأبي عبيد : وهو أن الامام يفعل فيها ما هو اصلح للمسلمين من قسمها او حبسها ؛ فان رأى قسمها كما قسم النبي صـلى الله عليـه وسلم خيبر فعل ، وان رأى ان يدعهـا فيئا للمسلمين فعـل ، كما فعل عمر ، وكما روي أن النبي صـلى الله عليـه وسـلم فعـل بنصف خيبر ، وانه قسم نصفها ، وحبس نصفها لنوائبه ، وانه فتـح مـكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمـين .

فعـلم ان ارض العنوة يجوز قسمها ، ويجوز ترك قسمها . وقـد صنف فى ذلك مصنفا كبيراً . إذا عرف ذلك : فمصر هي مما فتح عنوة ، ولم يقسمها عمر بـين الغانمـين ، كما صرح بذلك ائمة المـذاهب : من الحنفية ، والمالكية ، والحنبلية ، والشافعيـة ؛ لكن تنقلت احوالها بعـد ذلك ، كما تنقلت احوال العـراق . فان خلفـاء بنى العباس نقلوه الى المقاسمة بعد المخارجة ، وهـذا جائز فى أحد قولى العلماء . وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها ، وصارت الرقبة للمسلمين . وهذا جائز فى أحد قولى العلماء .

وأما مذهب عمر فى الفيء فانه يجعل لـكل مسلم فيه حقا ؛ لكـنه يقدم الفقراء واهـل المنفعة ، كما قال عمر رضي الله عنه : ليس أحـد أحق بهذا المال من أحد ، انما هو الرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ،

والرجل وسابقته ، والرجل وحاجته . فكان يقدم فى العطاء بهذه الأسباب ، وكانت سيرته التفضيل فى العطاء بالفضائل الدينية . واما ابوبكر الصديق — رضي الله عنه — فسوى بينهم فى العطاء اذا استووا في الحاجة ، وان كان بعضهم أفضل فى دينه . وقال : انما اسلموا لله واجورهم على الله ، وانما هذه الدنيا بلاغ . وروى عنه انه قال : استوى فيهم ايمانهم — يعنى ان حاجتهم الى الدنيا واحدة — فاعطيهم لذلك ؛ لا للسابقة والفضيلة فى الدين ؛ فان أجرهم يبقى على الله . فاذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم فى العطاء .

وروى أن عمر فى آخر عمره قال : لئن عشت الى قابل لأجعلن الناس ببانا واحدا . أي :ماية واحدة . أي : صنفا واحدا .

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التى ذكرها : الرجل وبلاؤه ، وهو الذي يجتهد فى قتال الاعداء . والرجل وغناؤه . وهو الذي يغنى عن المسلمين فى مصالحهم لولاة امورهم ومعلميهم ، وامثال هؤلاء . والرجل وسابقته . وهو من كان من السابقين الأولين ؛ فانه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم . والرجل وفاقته . فانه كان يقدم الفقراء على الأغنياء ، وهذا ظاهر ؛ فانه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغنى لا حاجة له ولا منفعة به ؛ لا سيما اذا ضاقت اموال بيت المال عن اعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم . فكيف يجوز ان يعطى الغنى الذي

ليس فيه نفع عام ، ويحرم الفقير المحتاج ، بل الفقير النافع .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أعطى من أموال بني النضير ، وكانت للمهاجرين ، لفقيرهم ، ولم يعط الأنصار منها شيئا ، لغناهم ؛ إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره » . وفي السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين والعزب قسما » فيفضل المتأهل على المتعزب ؛ لانه محتاج الى نفقة نفسه ، ونفقة امرأته . والحديث رواه ابو داود وابو حاتم في صحيحه ، والامام احمد فى رواية ابى طالب وقال حديث حسن ، ولفظه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه من يومه ، فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا » .

وحديث عمر رواه احمد وابو داود . ولفظ ابى داود عن مالك ابن اوس بن الحدثان ، قال : ذكر عمر يوما الفيء فقال : ما انا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا باحق به من احد ، الا انا على منازلنا من كتاب الله . الرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ، والرجل وحاجته . ولفظ احمد قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما انا أحق به من أحد ، ووالله ما من المسلمين أحد الا وله في هذا المال نصيب الا عبداً مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله . فالرجل وبلاؤه فى الاسلام ، والرجل

وقـدمه ، والرجل وغناؤه فى الاسـلام ، والرجل وحاجتـه . والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبـل صنعاء حظه فى هـذا المـال وهو يرعى مكانه » .

فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بان لـكل مسلم حقا . يذكر فيه تقديم اهـل الحاجات . ولا يختلف اثنان من المسلمين انه لا يجوز ان يعطى الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء ؛ فان هذا مضاد لقوله تعـالى : (كيـلا يكون دولة بين الأغنياء منـكم) فاذا جعـل الفيء متداولا بين الأغنياء فهـذا الذي حرمه الله ورسوله ، وهـذه الآية في نفس الأمر .

وأمـا نقل الناقل مذهب مالك بأن في « المدونة » وجزية جماجم أهل الذمة ، وخراج الأرضين ما كان منها عنوة او صلحا . فهو عنـد مالك جزية . والجزية عنده فيء . قال : ويعطى هـذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة او صالحوا عليهـا ، فيقسم عليهـم ، ويفضـل بعض الناس على بعض من الفيء ، ويبـدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ، ولا يخرج إلى غيرهم إلا ان ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعـد ان يعطى أهله منه ما يغنيهم ؛ عن الاجتهـاد . وقال أيضا : قال مالك : وأما جزية الأرض فما أدري كيف كان يصنع فيها ، إلا أن عمر قـد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها . وأرى لمن ينزل ذلك أن يكشف عنه

من يرضاه ، فان وجد عالما يستفتيه وإلا اجتهد هو ومن بحضرته رأساً .

واما إحياء الموات فجائز بـدون إذن الامام في مـذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . واشترط ابو حنيفة أن يكون باذن الامام . وقال مالك : إن كان بعيـدا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج إلى إذنـه ، وإن كان مما قرب من العمران ويبـاح الناس فيـه افتقر إلى إذنه .

لكن إن كان الاحياء فى أرض الخراج . فهـل يملك بالاحياء ولا خراج عليه ، او يكون بيـده وعليـه الخراج ، على قولين للعلماء . هما روايتان عن احمد .

وأما من قتـل او مات من المقاتـلة فانه ترزق امرأته وأولاده الصغار . وفى مـذهب أحمد والشافعي فى أحـد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ . ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ؛ وإلا إن كان من أهـل الحاجة والذين يعطون من الصـدقة وفاضل الفيء والمصالح : أعطي له من ذلك وإلا فلا .

وقال رحمه الله :

إذا كان بيت المال مستقيما أمره ؛ بحيث لا يوضع ماله إلا فى حقه ، ولا يمنع من مستحقه . فمن صرف بعض أعيانه او منافعه فى جهة من الجهات التى هي مصارف بيت المال ؛ كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الامام فقد تعدى بذلك ؛ إذ ولايته إلى الامام ، ثم الامام يفعل الأصلح ، فان كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف ، وإن كان الأصلح إقراره أقره . وكذلك إن تصرف فى ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع ، كأن يعمر بأعيان ماله حانوتا او دارا فى عرصة الوقف او اليتيم .

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربا . فقال الفقهاء : من صرف بعض أعيانه او منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهما فى ذلك التصرف ؛ بل كان التصرف واقعا على جهة المصلحة . فانه لا ينبغى للامام نقض التصرف ، ولا تضمين المتصرف ؛ مع أنه لا تجوز معصية الامام برا كان او فاجرا ؛ إلا أن يأمره بمعصية الله . وحكمه او قسمه إذا وافق الحق نافذ : برا كان او فاجرا . وأما إذا تصرف

الرجل تصرفاتهم فيه . مثل أن يقبض المال لنفسه متأولا : أن لي حقا فى بيت المال ، وإنى لا أعطى حقى . فهذا . (١)

وسئل رحمه الله

عن أقوام لهم أملاك إرث من آبائهم وأجدادهم ، وهي للسلطان مقاسمة الثلث ، ثلث المغل . وان شخصا ضامنا اشترى ما يخص السلطان من الثلث ، وأخذ الملك الذي لهم جميعه باليد القوية . فهل له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : ليس له ان ينزع أملاك الناس التى بأيديهم بما ذكر . ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر ؛ إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقلت من المخارجة إلى المقاسمة ، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق ، واقرت بيد أهلها . وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالارث والوصية والهبة ، وكذلك البيع في أصح قولي العلماء ؛ إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع ، وليس هذا تبعاً للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، كما غلط فى ذلك من منع بيع أرض السواد ، معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز

(١) بياض بالاصل .

بيعه ، مع انه يجوز ان يورث ويوهب ؛ إذ لا خلاف فى هـذا . بل ينبغي أن يبيع ما لبيت المال من هذه الأرضين . وما لبيت المـال من المقاسمة الذي هو بمنزلة الخراج . وقيـل : لاتباع لما فيه من إضاعـة حقوق المسلمين .

وسئل

إذا دخل التتار الشام ، ونهبوا أموال النصارى والمسلمـين ، ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهـم . فهل المأخوذ من أموالهـم وسلبهم حلال أم لا ؟

فأجاب : كل ما أخذ من التتار يخمس ، ويباح الانتفاع به .

وسئل رحمه الله

عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب . فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغنى عن السؤال يكون مأثوماً ؟ وهل يحصل له المسامحة ؟ .

فأجاب : نعم . إذا أعطى ولي الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال

بيت المـال كان ذلك جائزاً . ومال الديوان الاسـلامي ليس كله ولا أكثره حراما . حتى يقال فيه ذلك . بل فيه من أموال الصـدقات والفيء وأموال المصالح مالا يحصيه الا الله ، وفيه ما هو حرام أو شبهة ، فان علم أن الذي اعطاه من الحرام لم يكن له أخـذ ذلك ، وان جهل الحال لم يحرم عليه ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجـل أعطاه ولي الأمر اقطاعا ، وفيـه شيء من المـكوس . فهل يجوز له الأكل منها ، او يقطعها لأجناده ، او يصرفها فى عاف خيوله ، وجامكية الغلمان ؟ .

فأجاب ــ الحمد لله ــ أما المال المأخوذ من الجهات ، فـلا يخلو عن شبهة ، وليس كله حراماً محضاً ؛ بل فيه ما هو حرام ، وفيه ما يؤخذ بحق ، وبعضه أخف من بعض .

فما على الساحل واقطاعه أخف مما على بيع العقار ، ونحو ذلك من السلع ، ومما على سوق الغزل ونحوه . فان هذا لا شبهة فيه ، فانه ظلم بين . وكذلك ضمان الأفراج ، فانه قد يؤخذ إما من الفواحش المحرمة ، وإما من المناكح المباحة ، فهذا ظلم ، وذلك إعانة على الفواحش الـتى

تسمى « مغاني العرب » ونحو ذلك . فان هـذا فيـه ضمان الحانة في بعض الوجوه . فهـذا أقبح ما يكون ، بخلاف ساحل القبلة ، فانه قد يظلم فيه كثير من الناس .

لكن أهل الاقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أ كثر مما يستحقونه ، إذا أمر السلطان ان يؤخـذ منهـا بعض الزيادة ، لم يكن هـذا ظلماً واقطاعه أصلها زكاة ، لكن زيد فيها ظلم .

وإذا كان كذلك فمن كان فى إقطاعـه شـيء من ذلك ، فليجعل الحلال الطيب لأكله وشربه ، ثم الذي للناس ، ثم الذي يليـه يجعل لعلف الجمال ، ويكون علف الخيل أطيب منها فانهـا أشرف ، ويعطى الذي يليه للدبادب والبوقات والبازيات ونحوهم . فان الله يقول : (اتقوا الله ما استطعتم) فعلى كل انسان ان يتقي الله ما استطاع ، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الامكان ، فان الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن الأموال التى يجهل مستحقها مطلقاً او مبهما .

فان هذه عامة النفع ؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة ، لحق الغير ؛ إما لكونها قبضت ظلماً ، كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول . وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر ، ولا يعلم عين المستحق لها . وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه ؛ كالميراث الذي يعلم انه لاحدى الزوجين الباقية دون المطلقة ، والعين التى يتداعاها اثنان ، فيقربها ذو اليد لأحدهما .

فمذهب الامام احمد وابي حنيفة ومالك وعامة السلف إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها . ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقا ، ولا تنفق بحال ، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعواري والودائع : إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها ، كسائر الأموال الضائعة . ويقول فى العين التى عرفت لأحد رجلين : يوقف الأمر حتى يصطلحا . ومذهب احمد وابى حنيفة فيما جهل مالكه ، انه يصرف عن أصحابه فى المصالح :

كالصدقة علـى الفقراء ، وفيـما استبهم مالـكه القرعة عنـد احمـد ، والقسمة عند ابى حنيفة . ويتفرع عـلى هذه القاعدة ألف من المسائل النافعة ، الواقعة .

وبهذا يحصل الجواب عما فرضه ابو المعالي فى كتابـه « الغياثى » وتبعه من تبعه : إذا طبق الحرام الأرض ، ولم يبق سبيل الى الحلال ، فانه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن ، والحاجـة أوسع من الضرورة . وذكر ان ذلك يتصور اذا استولت الظلمـة من الملوك على الأموال بغير حق ، وبثتها فى الناس ، وان زمانه قريب من هذا التقدير ، فكيف بما بعده من الأزمان .

وهذا الذي قاله فرض محال ، لايتصور ؛ لمـا ذكرته من هـذه « القاعدة الشرعية » : فان المحرمات قسمان : محرم لعينه ، كالنجاسات : من الدم ، والميتـة . ومحرم لحق الغـير ، وهو ما جنسه مبـاح : من المطاعم ، والمساكن ، والملابس ، والمراكب ، والنقود ، وغير ذلك .

وتحريم هذه جميعها يعود الى الظلم ، فانها انما تحرم لسببين :

(أحدهما) قبضها بغير طيب نفس صاحبها ، ولا إذن الشارع . وهذا هو الظلم المحض ؛ كالسرقة ، والخيانة ، والغصب الظاهر . وهـذا أشهر الأنواع بالتحريم .

(والثانى) قبضها بغير اذن الشارع ، وإن أذن صاحبها ، وهي العقود والقبوض المحرمة ، كالربا والميسر ، ونحو ذلك . والواجب على من حصلت بيده ردها الى مستحقها ، فاذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم ، وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة : « فان وجدت صاحبها فارددها اليه ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللقطة التى عرف أنها ملك لمعصوم ، وقد خرجت عنه بلا رضاه ، إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي .

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف فى مصالح المسلمين ، مع أنه لابد فى غالب الخلق ان يكون له عصبة بعيد ؛ لكن جهلت عينه ، ولم ترج معرفته . فجعل كالمعدوم . وهذا ظاهر ، وله دليلان قياسيان قطعيان ، كما ذكرنا من السنة والاجماع . فان مالا يعلم بحال ، أولا يقدر عليه بحال ، هو فى حقنا بمنزلة المعدوم ، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه .

وكما انه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به ، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم او القدرة — كما فى حق المجنون والعاجز — كذلك لا فرق فى حقنا بين مال لا مالك له ، أمرنا بايصاله اليه ، وبين ما أمرنا بايصاله الى مالكه جملة ؛ إذا فات العلم به او القدرة

عليه . والأموال كالأعمال سواء .

وهذا النوع انما حرم لتعلق حق الغير به . فاذا كان الغير معدوماً او مجهولا بالكلية او معجوزاً عنه بالكلية ، سقط حق تعلقه به مطلقا ، كما يسقط تعلق حقه به اذا رجى العلم به ، او القدرة عليه ، الى حين العلم والقدرة ، كما في اللقطة سواء ، كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله : « فان جاء صاحبها والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » فانه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق ، فكذلك إذا عدم العلم به إعداما مستقراً ، وإذا عجز عن الايصال اليه إعجازاً مستقراً . فالاعدام ظاهر ، والاعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك - كالمكوس وغيرها - من اصحابها ، وقد تيقن انه لا يمكننا إعادتها الى أصحابها ، فانفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها ، واذا انفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة ، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة .

والدليل الثاني « القياس » - مع ما ذكرناه من السنة والاجماع - ان هذه الأموال لا تخلو إما ان تحبس ، وإما ان تتلف ، وإما أن تنفق .

فأما إتلافها فافساد لها (والله لا يحب الفساد) وهو إضاعة لها ،

والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال ؛ وان كان فى مذهب احمد ومالك تجويز العقوبات المالية : تارة بالأخذ . وتارة بالاتلاف، كما يقوله احمد فى متاع الغال ، وكما يقوله احمد ومن يقوله من المالكية فى أوعية الخمر ، ومحل الخمار ، وغير ذلك .

فان العقوبة باتلاف بعض الأموال أحياناً ، كالعقوبة باتلاف بعض النفوس احياناً . وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك ، كما فى اتلاف النفس والطرف ، وكما ان قتل النفس يحرم إلا بنفس او فساد ، كما قال تعالى : (من قتل نفساً بغير نفس ، او فساد فى الأرض) وقالت الملائكة : (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) فكذلك اتلاف المال ، انما يباح قصاصاً او لافساد مالكه ، كما أبحنا من اتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا ، بغير خلاف . وجوزنا لا فساد مالكه ما جوزنا .

ولهذا لم أعلم أحدا من الناس قال : إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف ، وانما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة : انه ألقى شيئاً من ماله في البحر ، او أنه تركه فى البر ونحو ذلك . فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع ؛ لا صواب العمل .

وأما حبسها دائما ابداً الى غير غاية منتظرة ؛ بل مع العلم انه لا

يرجى معرفة صاحبها ، ولا القدرة على ايصالها اليه ، فهذا مثل اتلافها؛ فان الاتلاف انما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل ايضا ؛ بل هو أشد منه من وجهين :

(احـــدهما) انه تعذيب للنفوس بابقـــاء ما يحتاجون اليـــه من غير انتفاع به .

(الثانى) أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد ان يستولى عليها أحد من الظلمة بعد هـــذا ، اذا لم ينفقها أهل العـــدل والحق ، فيكون حبسها اعانة للظلمة ، وتسليما فى الحقيقة إلى الظلمة ؛ فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاها أهل الباطل ، ولا فرق بين القصد وعدمه في هـــذا ؛ فان من وضع انساناً بمسبعة فقـــد قتله ، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله ، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها . فاذا كان اتلافهـــا حراماً ، وحبسها اشد من اتلافها ، تعين انفاقها ، وليس لها مصرف معين ، فتصرف فى جميع جهات الـــبر والقرب الـــتى يتقرب بهـــا الى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بهـــا على عبادتـــه ، فتصرف فى سبيل الله . والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل له حق في بيت المال ، اما لمنفعة فى الجهاد أو لولايته ، فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم .

فأجاب : لا تستخرج أنت هذا ، ولا تعن على استخراجه ، فان ذلك ظلم ، لكن اطلب حقك من المال المحصل عندهم ، وان كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها ، لأن ما اجتمع فى بيت المال ولم يرد الى أصحابه ، فصرفه فى مصالح أصحابه والمسلمين اولى من صرفه فيما لا ينفع اصحابه او فيما يضره — وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضع — وأيضا فانه يصير مختلطا ، فلا يبقى محكوما بتحريمه بعينه ، مع كون الصرف الى مثل هذا واجباً على المسلمين .

فان الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال ، وتارة في صرفها ، فلا تحل اعانتهم على الظلم فى الاستخراج ، ولا أخذ الانسان مالا يستحقه .

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد . وأما مالا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والاعطاء فلا يعاونون ،

لكن إذا كان المصروف اليه مستحقا بمقدار المأخوذ ، جاز أخـذه من كل مال يجوز صرفه ، كالمال المجهول مالـكه اذا وجب صرفه . فان امتنعوا من اعادته الى مستحقه . فهل الأولى إقراره بأيـدي الظلمة ، او السعي فى صرفه فى مصالح اصحابـه والمسلمين ، إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره اصل أخـذه ، ولم يعن على أخذه ، بل سعى فى منـع أُخذه ؟ فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لهـا والا دخـل الانسان فى فعـل المحرمات ، او فى ترك الواجبات . فان الاعانة على الظـلم من فعل المحرمات .

وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المـذكور ، كان تركه من ترك الواجبات . واذا لم يمكن الا اقراره بيد الظالم أو صرفه فى المصالح ، كان النهي عن صرفه فى المصالح اعانة على زيادة الظلم التى هي إقراره بيد الظالم . فكما يجب إزالة الظلم ، يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالـكلية . فهذا أصل عظيم والله أعلم . واصل آخر وهو ان الشبهات ينبغي صرفها فى الأبعـد عن المنفعة فالأبعد ، كما أمر النبي صـلى الله عليـه وسـلم في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح ، فالأقرب ما دخل فى الطعام والشراب ونحوه ، ثم ما ولى الظاهر من اللباس ، ثم ما ستر مع الانفصال من البنـاء ، ثم ما عرض من الركوب ونحوه . فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق ، وكذلك اصحابنا يفعلون .

وسئل رحمه الله

عن رجل أهدى إلى ملك عبداً ، ثم إن المهدى اليـه مات وولى مكانه ملك آخر ، فهل يجوز له عتق ذلك .

فأجاب : الأرقاء الذين يشترون بمـال المسلمين ، كالخيل والسلاح الذي يشترى بمال المسلمين ، او يهدى لمـلوك المسلمين . وذلك من أموال بيت المال ، فاذا تصرف فيهم الملك الثانى بعتق أو إعطاء فهو بمنزلة تصرف الأول له . وهل بالاعتاق والاعطاء ينفذ تصرف الثانى كما ينفذ تصرف الأول ؟ نعم . وهذا مذهب الأئمة كلهم . والله أعلم .

وسئل

عمن سبي من دار الحرب دون البلوغ ، واشتراه النصارى ، وكبر الصبي ، وتزوج ، وجاءه أولاد نصارى ، ومات هو ، وقامت البينة انه أسر دون البـلوغ ، لكنهم ما علموا من سباه ، هل السابي له كتابي أم مسلم . فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا ؟

فأجاب : اما ان كان السابي له مسلما حكم باسـلام الطفل ، وإذا كان السابي له كافراً ، او لم تقم حجة بأحدهما ، لم يحـكم باسلامـه ، وأولاده تبع له في كلا الوجهين . والله أعلم .

وقال قدس الله روحه (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

من احمد بن تيمية ، الى سرجوان عظيم أهل ملته ، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين ، وعظماء القسيسين ، والرهبان ، والأمراء ، والكـتاب ، واتباعهم . سلام على من اتبع الهدى .

أما بعـد فانا نحمد اليكم الله الذي لا إله الا هو ، إله ابراهيم ، وآل عمران . ونسأله أن يصلي على عباده المصطفين وأنبيائه المرسلين . ويخص بصلاته وسلامه أولى العزم الذين هم سادة الخلق ، وقادة الأمم . الذين خصوا بأخذ الميثاق ، وهم : نوح ، وابراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد . كما سماهم الله تعالى فى كتابه فقال عز وجل : (شرع لـكم من

(١) « الرسالة القبرصية »

الدين ما وصى به نوحا ، والذي أوحينا اليك ، وما وصينا به ابراهيم ، وموسى ، وعيسى : أن أقيموا الدين ، ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم اليه ، الله يجتبي اليه من يشاء ويهدى اليه من ينيب)
وقال تعالى : (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ، ومنك ، ومن نوح ، وابراهيم ، وموسى ، وعيسى بن مريم ، وأخذنا منهم ميثاقا غليظاً . ليسأل الصادقين عن صدقهم ، وأعد للكافرين عذابا أليما)

ونسأله أن يخص بشرائف صلاته وسلامه خاتم المرسلين ، وخطيبهم اذا وفدوا على ربهم ، وامامهم اذا اجتمعوا ، شفيع الخلائق يوم القيامة ، نبي الرحمة ، ونبي الملحمة ، الجامع محاسن الأنبياء ، الذي بشر به عبد الله وروحه وكلمته التى ألقاها الى الصديقة الطاهرة البتول ، التى لم يمسها بشر قط « مريم ابنة عمران » ذلك مسيح الهدى عيسى بن مريم ، الوجيه فى الدنيا والآخرة ، المقرب عند الله ، المنعوت بعوت الجمال والرحمة لما انجر بنو اسرائيل فيما بعث به موسى من نعت الجلال والشدة . وبعث الخاتم الجامع بنعت الكمال ؛ المشتمل على الشدة على الكفار ، والرحمة بالمؤمنين . والمحتوي على محاسن الشرائع والمناهج التى كانت قبله ، صلى الله عليهم وسلم أجمعين . وعلى من تبعهم الى يوم القيامة .

أما بعد : فان الله خلق الخلائق بقدرته ، وأظهر فيهم آثار مشيئته

وحكمتــه ورحمتــه ، وجعـل المقصود الذي خلقوا له فيما أمرهم به هو عبادته . وأصل ذلك هو معرفته ومحبته . فمن هداه الله صراطه المستقيم آتاه رحمة ، وعلما ومعرفة باسمائه الحسنى وصفاته العليا ، ورزقه الانابة اليه ، والوجل لذكره ، والخشوع له ، والتــأله له : فحن اليه حنــين النسور الى اوكارها . وكلف بحبه كلف الصبي بامه ، لا يعبــد إلا إياه رغبــة ، ورهبــة ، ومحبة . وأخلص دينه لمن الدنيا والآخرة له ، رب الأولين والآخرين . مالك يوم الدين . خالق ما تبصرون وما لا تبصرون ، عالم الغيب والشهـادة ، الذي أمره اذا أراد شيئـا أن يقول له : كن فيكون . لم يتخـذ من دونه أنـداداً ، كالذين اتخـذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله ، ولم يشرك بربه أحــدا ، ولم يتخذ من دونه وليا ، ولا شفيعا ؛ لا ملـكا ، ولا نبيا ، ولا صديقا ؛ فان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبداً ، لقد أحصاهم وعدهم عدا ، وكلهم آتيه يوم القيامة فردا . فهنالك اجتباه مولاه واصطفاه وآتاه رشده . وهــداه لما اختلف فيه من الحق باذنه ؛ فانه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

وذلك أن الناس كانوا بعــد آدم عليه الســلام وقبل نوح عليــه السلام على التوحيد والاخلاص ، كما كان عليه أبوهم آدم أبو البشر — عليه السلام — حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان — بدعة من تلقاء

انفسهم — لم ينزل الله بها كتابا ، ولا أرسل بها رسولا ؛ بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة . والفلسفة الحائدة . قوم منهم زعموا أن التماثيل طلاسم الكواكب السماوية ، والدرجات الفلكية ، والأرواح العلوية . وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين . وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين. وقوم على مذاهب أخر .

واكثرهم لرؤسائهم مقلدون، وعن سبيل الهدى ناكبون . فابتعث الله نبيه نوحا عليه السلام يدعوهم الى عبادة الله وحده لا شريك له ، وينهاهم عن عبادة ما سواه ؛ وان زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم الى الله زلفى ، ويتخذوهم شفعاء . فمكث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما ، فلما أعلمه الله انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن دعا عليهم ، فاغرق الله تعالى أهل الأرض بدعوته ، وجاءت الرسل بعده تترى . الى أن عم الأرض دين الصابئة والمشركين ؛ لما كانت النماردة والفراعنة ملوك الأرض شرقا وغربا .

فبعث الله تعالى إمام الحنفاء ، وأساس الملة الخالصة ، والكلمة الباقية : ابراهيم خليل الرحمن . فدعا الخلق من الشرك الى الاخلاص . ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام ، وقال : (وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض ، حنيفا ، وما أنا من المشركين) وقال لقومه :

(أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون ، فانهم عدو لي إلا رب العالمين . الذي خلقني فهو يهدين . والذي هو يطعمني ويسقين . واذا مرضت فهو يشفين . والذي يميتني ثم يحيين . والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) وقال ابراهيم عليه السلام ومن معه لقومهم : (إنا برآء منكم ، ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم ، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا ، حتى تؤمنوا بالله وحده) .

فجعل الله الأنبياء والمرسلين من أهل بيته ، وجعل لكل منهم خصائص ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات . وآتى كلا منهم من الآيات ما آمن على مثله البشر . فجعل لموسى العصا حية ، حتى ابتلعت ما صنعت السحرة الفلاسفة من الحبال والعصي ، وكانت شيئا كثيرا ، وفلق له البحر حتى صار يابسا ، والماء واقفا حاجزاً بين اثنى عشر طريقا ، على عدد الاسباط ، وأرسل معه القمل ، والضفادع ، والدم ، وظلل عليه وعلى قومه الغمام الأبيض يسير معهم ، وأنزل عليهم صبيحة كل يوم المن والسلوى ، واذا عطشوا ضرب موسى بعصاه الحجر ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً ، قد علم كل أناس مشربهم .

وبعث بعده أنبياء من بنى اسرائيل : منهم من أحي الله على يده الموتى . ومنهم من شفى الله على يده المرضى . ومنهم من أطلعه على ما شاء من غيبه . ومنهم من سخر له المخلوقات . ومنهم من بعثه

بأنواع المعجزات .

وهـذا مما اتفق عليه جميع أهل الملل ، وفى الكتب التى بأيدى اليهود والنصارى ، والنبوات التى عندهم ، وأخبار الأنبياء عليهم السلام : مثل شعياء ، وأرمياء ، ودانيال ، وحبقوق ، وداود ، وسليمان ، وغيرهم ، وكتاب « سفر الملوك » وغيره من الكتب : ما فيه معتبر .

وكانت بنو اسرائيل أمة قاسية ، عاصية : تارة يعبـدون الأصنام والأوثان ، وتارة يعبدون الله . وتارة يقتلون النبيين بغير الحق . وتارة يستحلون محارم الله بأدنى الحيل . فلعنوا أولاً على لسان داود ؛ وكان من خراب بيت المقدس ما هو معروف عند أهل الملل كلهم .

ثم بعث الله المسيح بن مريم رسولا قد خلت من قبله الرسل ، وجعله وأمه آية للناس ؛ حيث خلقه من غير أب ؛ إظهاراً لكمال قدرته ، وشمول كلمتـه ، حيث قسم النوع الانسانى الاقسام الأربعة . فجعل آدم من غـير ذكر ولا أنثى . وخلق زوجـه حواء من ذكر بلا أنثى . وخلق المسيح بن مريم من أنثى بلا ذكر . وخلق سائرهم من الزوجين الذكر والانثى . وآتى عبـده المسيح من الآيات البينـات ما جرت به سنتـه : فأحيي الموتى ، وأبرأ الأكمـه والأبرص ، وأنبـأ الناس بما يأكلون وما يدخرون فى بيوتهم ، ودعا الى الله والى عبادته ، متبعا سنة

اخوانه المرسلين ، مصدقا لمن قبله ، ومبشراً بمن يأتي بعده .

وكان بنوا اسرائيل قد عتوا وتمردوا ، وكان غالب أمره اللين والرحمة ، والعفو والصفح ، وجعل في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ، وجعل منهم قسيسين ورهباناً . فتفرق الناس في المسيح عليه السلام ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب :

قوم كذبوه وكفروا به ، وزعموا انه ابن بغي ، ورموا أمه بالفرية ونسبوه الى يوسف النجار ، وزعموا ان شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء ، وان الله لم ينسخ ما شرعه ، بعد ما فعلوه بالأنبياء ، وما كان عليهم من الآصار في النجاسات والمطاعم .

وقوم غلوا فيه ، وزعموا انه الله ، او ابن الله ، وأن اللاهوت تدرع الناسوت ، وأن رب العالمين نزل ، وأنزل ابنه ليصلب ويقتل ؛ فداء لخطيئة آدم عليه السلام ، وجعلوا الاله الاحد ، الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد . قد ولد ، واتخذ ولدا ؛ وأنه إله ، حي ، عليم ، قدير ، جوهر واحد ، ثلاثة أقانيم ، وأن الواحد منها أقنوم الكلمة ، وهي العلم ، هي تدرعت الناسوت البشري ، مع العلم بأن أحدها لا يمكن انفصاله عن الآخرين ؛ الا اذا جعلوه ثلاثة إلهات متباينة . وذلك ما لا يقولونه .

وتفرقوا في التثليث والاتحاد تفرقا، وتشتتوا تشتتا ؛ لا يقر به عاقل.
ولم يجيء نقل الا كلمات متشابهات في الأنجيل وما قبله من الكتب ، قد بينتها كلمات محكمات في الانجيل وما قبله ، كلها تنطق بعبودية المسيح، وعبادته لله وحده ، ودعائه ، وتضرعه .

ولما كان اصل الدين هو الايمان بالله ورسوله ، كما قال خاتم النبيين والمرسلين : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله » وقال : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فانما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله » كان أمر الدين توحيد الله والاقرار برسله ؛ ولهذا كان الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكرى النبوات مشركين بالله في اقرارهم وعبادتهم، وفاسدى الاعتقاد فى رسله .

فأرباب التثليث فى الوحدانية والاتحاد فى الرسالة قد دخل فى أصل دينهم من الفساد ما هو بين بفطرة الله التى فطر الناس عليها ، وبكتب الله التى أنزلها .

ولهذا كان عامة رؤسائهم — من القسيسين ، والرهبان ، وما يدخل فيهم من البطارقة ، والمطارنة ، والاساقفة — إذا صار الرجل منهم فاضلا مميزاً فانه ينحل عن دينه ، ويصير منافقاً لملوك أهل دينه ، وعامتهم

رضي بالرياسة عليهم ، وبما يناله من الحظوظ ; كالذي كان لبيت المقدس الذى يقال له « ابن البورى » والذي كان بدمشق الذي يقال له « ابن القف » والذي بقسطنطينية وهو « البابا » عندهم ، وخلق كثير من كبار الباباوات ، والمطارنة ، والاساقفة ، لما خاطبهم قوم من الفضلاء أقروا لهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى ؛ وانما بقاؤهم على ما هم عليه لأجل العادة والرياسة ، كبقاء الملوك والأغنياء على ملكهم وغنائمهم ، ولهذا تجد غالب فضلائهم انما همة أحدهم نوع من العلم الرياضي ؛ كالمنطق ، والهيئة والحساب ، والنجوم ؛ او الطبيعي ، كالطب ، ومعرفة الأركان ، او التكلم فى الالهي على طريقة الصابئة الفلاسفة · الذين بعث اليهم ابراهيم الخليل عليه السلام : قد نبذوا دين المسيح والرسل الذين قبله وبعده وراء ظهورهم ، وحفظوا رسوم الدين · لاجل الملوك والعامة .

وأما الرهبان فأحدثوا من أنواع المكر والحيل بالعامة ما يظهر لكل عاقل ؛ حتى صنف الفضلاء فى حيل الرهبان كتبا : مثل النار التى كانت تصنع بقمامة ، يدهنون خيطاً دقيقا بسندروس ، ويلقون النار عليه بسرعة ، فتنزل . فيعتقد الجهال انها نزلت من السماء ، ويأخذونها الى البحر ، وهي صنعة ذلك الراهب ، يراه الناس عيانا . وقد إعترف هو وغيره أنهم يصنعونها .

وقد اتفق اهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله

تعالى بشيء ليس له حقيقة . وقد يظن المنافقون ان ما ينقل عن المسيح وغيره من المعجزات من جنس النار المصنوعة . وكذلك حيلهم فى تعليق الصليب ، وفى بكاء التماثيل التى يصورونها على صورة المسيح وأمه وغيرهما . ونحو ذلك : كل ذلك يعلم كل عاقل انه افك مفترى ، وأن جميع انبياء الله وصالحي عباده برآء من كل زور وباطل وإفك ، كبرائتهم من سحر سحرة فرعون .

ثم ان هؤلاء عمدوا الى الشريعة التى يعبدون الله بها فناقضوا الأولين من اليهود فيها ؛ مع أنهم يأمرون بالتمسك بالتوراة ؛ الا ما نسخه المسيح . قصر هؤلاء فى الأنبياء حتى قتلوهم . وغلا هؤلاء فيهم حتى عبدوهم ، وعبدوا تماثيلهم . وقال أولئك : ان الله لا يصلح له ان يغير ما أمر به فينسخه ؛ لا فى وقت آخر ، ولا على لسان نبى آخر . وقال هؤلاء : بل الأحبار والقسيسون يغيرون ما شاءوا ، ويحرمون ما رأوا ، ومن أذنب ذنباً وضعوا عليه ما رأوا من العبادات ، وغفروا له . ومنهم من يزعم انه ينفخ في المرأة من روح القدس ، فيجعل البخور قرباناً . وقال أولئك : حرم علينا أشياء كثيرة . وقال هؤلاء : ما بين البقة والفيل حلال : كل ما شئت ، ودع ما شئت . وقال أولئك : النجاسات مغلظة ؛ حتى ان الحائض لا يقعد معها ولا يؤكل معها . وهؤلاء يقولون : ما عليك شيء نجس ، ولا يأمرون بختان ، ولا غسل من

جنابة ، ولا إزالة نجاسة ؛ مع ان المسيح والحواريين كانوا على شريعة التوراة .

ثم ان الصلاة الى المشرق لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون ؛ وإنما ابتدعها قسطنطين أو غيره .

وكذلك الصليب انما ابتدعه قسطنطين برأيه ، وبمنام زعم انه رآه . واما المسيح والحواريون فلم يأمروا بشيء من ذلك .

والدين الذي يتقرب العباد به الى الله لا بد ان يكون الله أمر به وشرعه على ألسنة رسله وأنبيائه ؛ والا فالبدع كلها ضلالة . وما عبدت الأوثان الا بالبدع .

وكذلك ادخال الألحان فى الصلوات لم يأمر بها المسيح ، ولا الحواريون .

وبالجملة فعامة انواع العبادات والأعياد التى هم عليها لم ينزل بها الله كتاباً ، ولا بعث بها رسولا ؛ لكن فيهم رأفة ورحمة . وهذا من دين الله ؛ بخلاف الأولين ؛ فان فيهم قسوة ومقتا . وهذا مما حرمه الله تعالى ، لكن الأولون لهم تميز وعقل مع العناد والكبر . والآخرون فيهم ضلال عن الحق وجهل بطريق الله .

ثم ان هاتين الأمتين تفرقتا احزابا كثيرة فى أصل دينهم ، واعتقادهم فى معبودهم ورسولهم . هذا يقول : ان جوهر اللاهوت والناسوت صارا جوهراً واحداً ، وطبيعة واحدة ، وأقنوماً واحداً . وهم اليعقوبية . وهذا يقول : بل هما جوهران ، وطبيعتان ، وأقنومان . وهم النسطورية . وهذا يقول بالاتحاد من وجه دون وجه وهم الملكانية .

وقد آمن جماعات من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثا ، وهاجروا الى الله ورسوله ، وصنفوا في كتب الله من دلالات نبوة النبي خاتم المرسلين ، وما في التوراة والزبور والانجيل من مواضع لم يدبروها ، وكذلك الحواريون . فلما اختلف الأحزاب من بينهم هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ، فبعث النبي الذي بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء ، داعياً الى ملة ابراهيم ، ودين المرسلين قبله وبعده ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، واخلاص الدين كله لله ، وطهر الأرض من عبادة الأوثان ، ونزه الدين عن الشرك : دقه ، وجله ؛ بعد ما كانت الأصنام تعبد فى أرض الشام وغيرها في دولة بنى اسرائيل ، ودولة الذين قالوا : انا نصارى . وأمر بالايمان بجميع كتب الله المنزلة ، كالتوراة ، والانجيل ، والزبور ، والفرقان . وبجميع أنبياء الله من آدم الى محمد .

قال الله تعالى : (وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا ، قل :

بل ملة ابراهيم حنيفا ، وما كان من المشركين . قولوا : آمنا بالله . وما أنزل الينا ، وما أنزل إلى ابراهيم ، واسماعيل ، واسحاق ، ويعقوب ، والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحـد منهم ، ونحن له مسلمون . فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقـد اهتدوا ، وان تولوا فانمـا هم فى شقاق ، فسيكفيكهم الله ، وهو السميع العليـم . صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة ، ونحن له عابدون) .

وأمر الله ذلك الرسول بدعوة الخلق الى توحيده بالعدل . فقال تعالى : (قل : ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينـكم ، الا نعبد الا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون) وقال تعـالى : (ومـا كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيـا ، او من وراء حجـاب) وقال تعالى : (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحـكم والنبوة ، ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ؛ ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب ، وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ؟!) .

وأمره أن تكون صلاته وحجه الى بيت الله الحرام ، الذي بنـاه خليله ابراهيم أبو الأنبياء وامام الحنفاء . وجعل أمته وسطا فلم يغلوا فى

الأنبياء كغلو من عدلهم بالله . وجعل فيهم شيئاً من الالهية ، وعبدهم ، وجعلهم شفعاء . ولم يجفوا جفاه من آذاهم ، واستخف بحرماتهم ، وأعرض عن طاعتهم ؛ بل عزروا الأنبياء — أي عظموهم ونصروهم — وآمنوا بما جاءوا به ، وأطاعوهم ، واتبعوهم ، وائتموا بهم ، وأحبوهم ، وأجلوهم ، ولم يعبدوا الا الله ، فلم يتكلوا الا عليه ، ولم يستعينوا الا به ، مخلصين له الدين ، حنفاء .

وكذلك فى الشرائع . قالوا ما أمرنا الله به اطعناه ، وما نهانا عنه انتهينا . وإذا نهانا عما كان أحله — كما نهى بنى اسرائيل عما كان أباحه ليعقوب — أو أباح لنا ما كان حراما — كما أباح المسيح بعض الذي حرم الله على بنى اسرائيل — سمعنا وأطعنا .

وأما غير رسل الله وأنبيائه فليس لهم ان يبدلوا دين الله ، ولا يبتدعوا في الدين مالم يأذن به الله . والرسل انما قالوا تبليغاً عن الله ؛ فانه سبحانه له الخلق والأمر ، فكما لا يخلق غيره ، لا يأمر غيره (ان الحكم الا لله ، أمر ألا تعبدوا الا إياه ، ذلك الدين القيم ؛ ولكن اكثر الناس لا يعلمون) .

وتوسطت هذه الأمة فى الطهارة والنجاسة ، وفي الحلال والحرام ، وفى الأخلاق . ولم يجردوا الشدة كما فعله الأولون ، ولم يجردوا الرأفة

كما فعله الآخرون ، بل عاملوا أعداء الله بالشدة ، وعاملوا أوليـاء الله بالرأفة والرحمـة ، وقالوا فى المسيح ما قاله سبحانه وتعـالى ، وما قاله المسيح والحواريون ؛ لا ما ابتدعه الغالون والجافون .

وقد أخبر الحواريون عن خاتم المرسلين انه يبعث من أرض اليمن ، وانه يبعث بقضيب الأدب ، وهو السيف . وأخبر المسيح انـه يجيء بالبينات والتأويل . وان المسيح جاء بالأمثال . وهذا باب يطول شرحه .

وانما نبه الداعي لعظيم ملته وأهله ، لمـا بلغني ما عنـده من الديانة والفضل ، ومحبـة العلم وطلب المـذاكرة ، ورأيت الشيخ أبا العباس المقدسي شاكراً من الملك : من رفقه ، ولطفه ، وإقباله عليه ، وشاكرا من القسيسين ونحوهم .

ونحن قوم نحب الخير لـكل احد ، ونحب ان يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة ؛ فان أعظم ما عبد الله بـه نصيحة خلقه ، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين ، ولا نصيحة اعظم من النصيحة فيما بـين العبد وبـين ربه ؛ فانـه لابد للعبـد من لقاء الله ، ولا بد ان الله يحاسب عبده ، كما قال تعالى : (فلنسألن الذين أرسل اليهم ، ولنسألن المرسلين) .

وأما الدنيا فأمرها حقير ، وكبيرها صغير . وغاية أمرها يعود الى الرياسة والمال . وغايـة ذي الرياسة ان يكون كفرعون الذي أغرقـه

الله في اليم انتقاما منه . وغاية ذي المال ان يكون كقارون الذي خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ، لما آذى نبي الله موسى .

وهذه وصايا المسيح ومن قبله ومن بعده من المرسلين ، كلها تأمر بعبادة الله ، والتجرد للدار الآخرة ، والاعراض عن زهرة الحياة الدنيا .

ولما كان أمر الدنيا خسيسا رأيت ان أعظم ما يهدى لعظيم قومه المفاتحة في العلم والدين : بالمذاكرة فيما يقرب إلى الله . والكلام فى الفروع مبنى على الأصول . وانتم تعلمون ان دين الله لا يكون بهوى النفس ، ولا بعادات الآباء واهل المدنية ، وانما ينظر العاقل فيما جاءت به الرسل ، وفى ما اتفق الناس عليه ، وما اختلفوا فيه ، ويعامل الله تعالى بينه وبين الله تعالى بالاعتقاد الصحيح ، والعمل الصالح ، وان كان لا يمكن الانسان ان يظهر كل ما فى نفسه لكل احد : فينتفع هو بذلك القدر .

وإن رأيت من الملك رغبة فى العلم والخير كاتبته ، وجاوبته عن مسائل يسألها ، وقد كان خطر لي ان أجيء الى قبرص لمصالح فى الدين والدنيا ؛ لكن إذا رأيت من الملك ما فيه رضى الله ورسوله عاملته بما يقتضيه عمله ؛ فان الملك وقومه يعلمون ان الله قد اظهر من معجزات

رسله عامة ، ومحمد خاصة : ما أيد به دينه ، وأذل الكفار والمنافقين .

ولما قدم مقدم المغول غازان واتباعه الى دمشق ، وكان قد انتسب الى الاسلام ؛ لكن لم يرض الله ورسوله والمؤمنون بما فعلوه ؛ حيث لم يلتزموا دين الله ، وقد اجتمعت به وبأمرائه ، وجرى لي معهم فصول يطول شرحها ؛ لا بد ان تكون قد بلغت الملك ؛ فأذله الله وجنوده لنا ، حتى بقينا نضربهم بأيدينا ، ونصرخ فيهم بأصواتنا . وكان معهم صاحب سيس مثل اصغر غلام يكون ، حتى كان بعض المؤذنين الذين معنا يصرخ عليه ، ويشتمه ، وهو لا يجترىء ان يجاوبه ، حتى ان وزراء غازان ذكروا ما ينم عليه من فساد النية له ، وكنت حاضراً لما جاءت رسلكم الى ناحية الساحل ، واخبرني التتار بالأمر الذي أراد صاحب سيس ان يدخل بينكم وبينه فيه ، حيث مناكم بالغرور ، وكان التتار من اعظم الناس شتيمة لصاحب سيس ، وإهانة له ؛ ومع هذا فانا كنا نعامل اهل ملتكم بالاحسان اليهم ، والذب عنهم .

وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في اطلاق الاسرى ، وأطلقهم غازان ، وقطلوشاه ، وخاطبت مولاي فيهم فسمح باطلاق المسلمين . قال لي : لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس ، فهؤلاء لا يطلقون . فقلت له : بل جميع من معك من اليهود والنصارى ، الذين هم أهل ذمتنا ؛ فانا نفتكهم ، ولا ندع أسيراً ، لا من اهل الملة ،

ولا من اهل الذمة . واطلقنا من النصارى من شاء الله . فهذا عملنا واحساننا ، والجزاء على الله .

وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل احد احساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم ؛ كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال في آخر حياته : « الصلاة ، وما ملكت ايمانكم » قال الله تعالى في كتابه : (ويطعمون الطعام على حبه : مسكينا ، ويتيما ، وأسيراً) .

ومع خضوع التتار لهذه الملة ، وانتسابهم الى هذه الملة ؛ فلم نخادعهم ، ولم تنافقهم ؛ بل بينا لهم ماهم عليه من الفساد والخروج عن الاسلام الموجب لجهادهم ، وان جنود الله المؤيدة ، وعساكره المنصورة المستقرة بالديار الشامية والمصرية : ما زالت منصورة على من ناواها . مظفرة على من عاداها . وفي هذه المدة لما شاع عند العامة ان التتار مسلمون ، امسك العسكر عن قتالهم ، فقتل منهم بضعة عشر الفا ، ولم يقتل من المسلمين مائتان . فلما انصرف العسكر الى مصر ، وبلغه ما عليه هذه الطائفة الملعونة من الفساد ، وعدم الدين : خرجت جنود الله وللأرض منها وئيد ، قد ملأت السهل والجبل ؛ في كثرة ، وقوة ، وعدة ، وايمان ، وصدق . قد بهرت العقول والألباب . محفوفة بملائكة الله التي ما زال يمد بها الأمة الحنيفية ، المخلصة لبارئها : فانهزم العدو بين ايديها ، ولم يقف لمقابلتها . ثم أقبل العدو ثانيا ، فارسل عليه من

العذاب ما أهلك النفوس والخيل ، وانصرف خاسئاً وهو حسير ، وصدق الله وعده ، ونصر عبده . وهو الآن فى البلاء الشديد والتعكيس العظيم ، والبلاء الذي أحاط به . والاسلام فى عز متزايد ، وخير مترافد ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « ان الله يبعث لهذه الأمة فى رأس كل مائة سنة من يجدد لها امر دينها » . وهذا الدين فى اقبال وتجديد . وأنا ناصح للملك وأصحابه — والله الذي لا إله إلا هو الذي انزل التوراة والانجيل والفرقان .

ويعلم الملك ان وفد نجران — وكانوا نصارى كلهم ، فيهم الأسقف وغيره — لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاهم الى الله ورسوله ، والى الاسلام : خاطبوه فى أمر المسيح ، وناظروه ، فلما قامت عليهم الحجة جعلوا يراوغون ، فأمر الله نبيه ان يدعوهم الى المباهلة ، كما قال : (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم ، فقل : تعالوا ! ندع أبناءنا وأبناءكم ، ونساءنا ونساءكم ، وانفسنا وانفسكم ، ثم نبتهل ، فنجعل لعنة الله على الكاذبين) . فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استشوروا بينهم ، فقالوا : تعلمون انه نبي ، وانه ما باهل احد نبيا فافلح . فادوا اليه الجزية ، ودخلوا فى الذمة ، واستعفوا من المباهلة .

وكذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم كتابه الى قيصر الذي كان ملك النصارى بالشام والبحر الى قسطنطينية وغيرها ، وكان ملكا

فاضلا . فلما قرأ كتابه ، وسأل عن علامته : عرف انه النبي الذي بشر به المسيح ، وهو الذي كان وعد الله به ابراهيم فى ابنه اسماعيل ، وجعل يدعو قومه النصارى الى متابعته ، واكرم كتابه ، وقبله ، ووضعه على عينيه ، وقال : وددت انى اخلص اليه حتى أغسل عن قدميه ، ولولا ما أنا فيه من الملك لذهبت اليه .

واما النجاشي ملك الحبشة النصرانى ؛ فانه لما بلغه خبر النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه الذين هاجروا اليه : آمن به وصدقه ، وبعث اليه ابنه ، واصحابه مهاجرين . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه لما مات . ولما سمع سورة « كهيعص » بكى . ولما أخبروه عما يقولون فى المسيح قال : والله ما يزيد عيسى على هذا مثل هذا العود . وقال : ان هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة .

وكانت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من النصارى صار من أمته ، له مالهم ، وعليه ما عليهم . وكان له أجران : أجر على ايمانه بالمسيح ، وأجر على ايمانه بمحمد . ومن لم يؤمن به من الأمم فان الله أمر بقتاله ، كما قال فى كتابه : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد ، وهم صاغرون) .

فمن كان لا يؤمن بالله ، بل يسب الله ، ويقول : انه ثالث ثلاثة ، وانه صلب . ولا يؤمن برسله ؛ بل يزعم ان الذي حمل وولد ، وكان يأكل ويشرب ، ويتغوط ، وينام : هو الله ، وابن الله . وان الله او ابنه حل فيه ، وتدرعه ، ويجحد ما جاء به محمد خاتم المرسلين ، ويحرف نصوص التوراة والانجيل ؛ فان في الأناجيل الأربعة من التناقض والاختلاف بين ما أمر الله به وأوجبه ما فيها ، ولا يدين الحق . ودين الحق هو الاقرار بما امر الله به وأوجبه ، من عبادته ، وطاعته ، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ؛ من الدم والميتة ولحم الخنزير ، الذي مازال حراما من لدن آدم الى محمد صلى الله عليه وسلم ، ما أباحه نبي قط ؛ بل علماء النصارى يعلمون انه محرم ، وما يمنع بعضهم من إظهار ذلك الا الرغبة والرهبة ، وبعضهم يمنعه العناد والعادة ونحو ذلك . ولا يؤمنون باليوم الآخر ؛ لأن عامتهم وان كانوا يقرون بقيامة الأبدان ؛ لكنهم لا يقرون بما أخبر الله به من الأكل والشرب واللباس والنكاح والنعيم والعذاب فى الجنة والنار ؛ بل غاية ما يقرون به من النعيم السماع والشم . ومنهم متفلسفة ينكرون معاد الأجساد ، واكثر علمائهم زنادقة ، وهم يضمرون ذلك ، ويسخرون بعوامهم ؛ لا سيما بالنساء والمترهبين منهم : بضعف العقول . فمن هذا حاله فقد امر الله رسوله بجهاده حتى يدخل فى دين الله ، او يؤدي الجزية ، وهذا دين محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم المسيح صلوات الله عليه لم يأمر بجهاد ؛ لا سيما بجهاد الأمة

الحنيفية ، ولا الحواريون بعده .

فيا أيها الملك كيف تستحل سفك الدماء وسبي الحريم وأخذ الأموال بغير حجة من الله ورسله . ثم أما يعلم الملك ان بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان مالا يحصى عددهم الا الله ، ومعاملتنا فيهم معروفة ، فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملات التى لا يرضى بها ذو مروءة ، ولا ذو دين ؟ ! لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا اخوته ؛ فان ابا العباس شاكر للملك ولأهل بيته كثيراً ، معترفا بما فعلوه معه من الخير ، وانما أقول عن عموم الرعية . أليس الأسرى فى رعية الملك ؟ ! أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والاحسان . فأين ذلك ؟ ! .

ثم ان كثيراً منهم انما أخذوا غدراً ، والغدر حرام فى جميع الملل والشرائع والسياسات ، فكيف تستحلون أن تستولوا على من أخذ غدراً ؟ ! أفتأمنون مع هذا ان يقابلكم المسلمون ببعض هذا ، وتكونون مغدورين ؟ ! والله ناصرهم ومعينهم ؛ لا سيما في هذه الأوقات ، والأمة قد امتدت للجهاد . واستعدت للجلاد . ورغب الصالحون وأولياء الرحمن فى طاعته ، وقد تولى الثغور الساحلية أمراء ذوو بأس شديد ، وقد ظهر بعض أثرهم ، وهم في ازدياد .

ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية ، الذين يغتالون الملوك فى

فرشها ، وعلى افراسها : من قد بلغ الملك خبرهم ؛ قديما ، وحديثاً .
وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعواتهم ، ولا يخيب طلباتهم . الذين
يغضب الرب لغضبهم ، ويرضى لرضاهم . وهؤلاء التتار مع كثرتهم
وانتسابهم الى المسلمين لما غضب المسلمون عليهم أحاط بهم من البلاء
ما يعظم عن الوصف . فكيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين
من اكثر الجهات أن يعاملوهم هذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل ؛ لا
مسلم ، ولا معاهد ؟! .

هذا وأنت تعلم ان المسلمين لا ذنب لهم أصلا ؛ بل هم المحمودون
على ما فعلوه ؛ فان الذي أطبقت العقلاء على الاقرار بفضله هو دينهم ،
حتى الفلاسفة أجمعوا على انه لم يطرق العالم دين أفضل من هذا الدين .
فقد قامت البراهين على وجوب متابعته .

ثم هذه البلاد ما زالت بأيديهم الساحل ؛ بل وقبرص ايضا ما
أخذت منهم الا من أقل من ثلاثمائة سنة ، وقد وعدهم النبي صلى الله
عليه وسلم أنهم لا يزالون ظاهرين الى يوم القيامة . فما يؤمن الملك
ان هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد ، كما
ينتقم لغيرهم ؟! وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية اسلامهم فينالوا منها
ما نالوا من غيرها ؟! ونحن اذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم
بالحسنى ، والا فمن بغي عليه لينصرنه الله .

وأنت تعلم أن ذلك من أيسر الأمور على المسلمين . وأنا ما غرضي الساعة الا مخاطبتكم بالتي هي أحسن ، والمعاونة على النظر فى العلم ، واتباع الحق ، وفعل ما يجب . فان كان عند الملك من يثق بعقله ودينه فليبحث معه عن أصول العلم وحقائق الأديان ، ولا يرضى ان يكون من هؤلاء النصارى المقلدين ، الذين لا يسمعون ولا يعقلون ؛ ان هم الا كالانعام ؛ بل هم أضل سبيلا .

وأصل ذلك ان تستعين بالله ، وتسأله الهداية ، وتقول : اللهم ! أرني الحق حقا ، وأعني على اتباعه . وأرني الباطل باطلا ، وأعني على اجتنابه ، ولا تجعله مشتبها علي فاتبع الهوى فأضل . وقل اللهم ! رب جبريل ، وميكائيل ، واسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم .

والكتاب لا يحتمل البسط اكثر من هذا ؛ لكن أنا ما أريد للملك الا ما ينفعه فى الدنيا والآخرة ، وهما شيئان . (احدهما) له خاصة ، وهو معرفته بالعلم والدين ، وانكشاف الحق ، وزوال الشبهة ، وعبادة الله ، كما أمر . فهذا خير له من ملك الدنيا بحذافيرها . وهو الذي بعث به المسيح ، وعلمه الحواريين . (الثانى) له وللمسلمين ، وهو مساعدته للأسرى الذين فى بلاده ، واحسانه اليهم ، وأمر رعيته بالاحسان اليهم ،

والمعاونة لنا على خلاصهم ؛ فان فى الاساءة اليهم دركا على الملك فى دينه ودين الله تعالى ، ودركا من جهة المسلمين . وفى المعاونة على خلاصهم حسنة له فى دينه ، ودين الله تعالى وعند المسلمين ؛ وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك .

ومن العجب كل العجب ان يأسر النصارى قوماً غدراً او غير غدر ولم يقاتلوهم . والمسيح يقول : « من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ، ومن أخذ رداءك فأعطه قميصك » ؟! وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين ؛ فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين فى قبرص ، سيما وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء ، وضعفاء ، ليس لهم من يسعى فيهم . وهذا أبو العباس مع انه من عباد المسلمين ، وله عبادة ، وفقر ، وفيه مشيخة ، ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه الا بالشدة . ودين الاسلام يأمرنا ان نعين الفقير ، والضعيف . فالملك أحق ان يساعد على ذلك من وجوه كثيرة ؛ لا سيما والمسيح يوصي بذلك فى الانجيل ، ويأمر بالرحمة العامة ، والخير الشامل ، كالشمس والمطر .

والملك وأصحابه اذا عاونونا على تخليص الأسرى والاحسان اليهم كان الحظ الأوفر لهم فى ذلك في الدنيا والآخرة . أما فى الآخرة فان الله يثيب على ذلك ويأجر عليه ، وهذا مما لا ريب فيه عند العلماء المسيحيين

الذين لا يتبعون الهوى ؛ بل كل من اتقى الله وأنصف علم أنهم أسروا بغير حق ، لا سيما من أخذ غدراً ، والله تعالى لم يأمر المسيح ولا أحدا من الحواريين ، ولا من اتبع المسيح على دينه ؛ لا بأسر أهل ملة ابراهيم ، ولا بقتلهم . وكيف وعامة النصارى يقرون بان محمداً رسول الأميين ؟! فكيف يجوز أن يقاتل أهل دين اتبعوا رسولهم .

فان قال قائل : هم قاتلونا أول مرة . قيل : هذا باطل فيمن غدرتم به ومن بدأتموه بالقتال . وأما من بدأكم منهم فهو معذور ، لأن الله تعالى أمره بذلك ، ورسوله ؛ بل المسيح والحواريون أخذ عليهم المواثيق بذلك ، ولا يستوي من عمل بطاعة الله ورسله ودعا الى عبادته ودينه ، وأقر بجميع الكتب والرسل ، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وليكون الدين كله لله ، ومن قاتل في هوى نفسه وطاعة شيطانه على خلاف أمر الله ورسله .

وما زال فى النصارى من الملوك والقسيسين والرهبان والعامة من له مزية على غيره في المعرفة والدين ؛ فيعرف بعض الحق ، وينقاد لكثير منه ، ويعرف من قدر الاسلام وأهله ما يجهله غيره ، فيعاملهم معاملة تكون نافعة له فى الدنيا والآخرة . ثم في فكاك الأسير وثواب العتق من كلام الأنبياء والصديقين ما هو معروف لمن طلبه ، فمها عمل الملك معهم وجد ثمرته .

وأما فى الدنيا فان المسلمين أقدر على المكافأة فى الخير والشر من كل أحد ، ومن حاربوه فالويل كل الويل له ، والملك لا بد أن يكون سمع السير ، وبلغه انه ما زال فى المسلمين النفر القليل منهم من يغلب أضعافا مضاعفة من النصارى وغيرهم ، فكيف اذا كانوا أضعافهم ؟! وقد بلغه الملاحم المشهورة فى قديم الدهر وحديثه : مثل أربعين الفا يغلبون من النصارى اكثر من أربعمائة الف ، اكثرهم فارس . وما زال المرابطون بالثغور مع قلتهم واشتغال ملوك الاسلام عنهم يدخلون بلاد النصارى ، فكيف وقد من الله تعالى على المسلمين باجتماع كلمتهم ، وكثرة جيوشهم ، وبأس مقدميهم ، وعلو هممهم ، ورغبتهم فيما يقرب الى الله تعالى ، واعتقادهم أن الجهاد أفضل الاعمال المطوعة ، وتصديقهم بما وعدهم نبيهم حيث قال: « يعطى الشهيد ست خصال : يغفر له بأول قطرة من دمه . ويرى مقعده فى الجنة . ويكسى حلة الايمان . ويزوج باثنتين وسبعين من الحور العين . ويوقى فتنة القبر . ويؤمن من الفزع الأكبر يوم القيامة » .

ثم إن فى بلادهم من النصارى أضعاف ما عندكم من المسلمين ؛ فان فيهم من رؤوس النصارى من ليس فى البحر مثلهم الا قليل . وأما أسراء المسلمين فليس فيهم من يحتاج اليه المسلمون ، ولا من ينتفعون به ، وانما نسعى فى تخليصهم لأجل الله تعالى ، رحمة لهم ، وتقربا اليه يوم يجزى

الله المصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين .

وأبو العباس حامل هذا الكتاب قد بث محاسن الملك وإخوته عندنا واستعطف قلوبنا اليه ؛ فلذلك كاتبت الملك لما بلغتني رغبته في الخير ، وميله الى العلم والدين ، وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء في مناصحة الملك وأصحابه ، وطلب الخير لهم ؛ فان أمة محمد خير أمة أخرجت للناس ، يريدون للخلق خير الدنيا والآخرة ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويدعونهم الى الله ، ويعينونهم على مصالح دينهم ودنياهم . وان كان الملك قد بلغه بعض الأخبار التى فيها طعن على بعضهم ، او طعن على دينهم ؛ فاما أن يكون المخبر كاذبا ، او ما فهم التأويل ، وكيف صورة الحال . وان كان صادقا عن بعضهم بنوع من المعاصي والفواحش والظلم : فهذا لا بد منه في كل أمة ؛ بل الذي يوجد فى المسلمين من الشر أقل مما فى غيرهم بكثير ، والذي فيهم من الخير لا يوجد مثله فى غيرهم .

والملك وكل عاقل يعرف أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين ، ورسائل بولص وغيره من القديسين ؛ وان كان أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، وتعظيم الصليب ، ونواميس مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وأن بعضهم يستحل بعض ما حرمته الشريعة النصرانية . هذا فيما يقرون به . وأما

مخالفتهم لما لا يقرون به فكلهم داخل في ذلك . بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء في دمشق ، واضعاً كفيه على منكبي ملكين ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ولا يقبل من أحد إلا الاسلام ، ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذي يتبعه اليهود ، ويسلط المسلمون على اليهود ، حتى يقول الشجر والحجر : يامسلم ! هذا يهودي ورائي فاقتله . وينتقم الله للمسيح بن مريم مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث اليهم .

وأما ما عندنا فى أمر النصارى ، وما يفعل الله بهم من ادالة المسلمين عليهم ، وتسليطه عليهم : فهذا مما لا أخبر به الملك ؛ لئلا يضيق صدره ؛ ولكن الذي أنصحه به ان كل من أسلف الى المسلمين خيراً ومال اليهم كانت عاقبته معهم حسنة بحسب ما فعله من الخير ؛ فان الله يقول : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

والذي أختم به الكتاب الوصية بالشيخ أبي العباس ، وبغيره من الأسرى ، والمساعدة لهم ، والرفق بمن عندهم من أهل القرآن ، والامتناع من تغيير دين واحد منهم ، وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله . ونحن نجزي الملك على ذلك باضعاف ما فى نفسه . والله يعلم انى قاصد للملك الخير ؛ لأن الله تعالى أمرنا بذلك ، وشرع لنا أن نريد الخير لكل

أحد ، ونعطف على خلق الله ، وندعوهم الى الله ، والى دينه ، وندفع عنهم شياطين الانس والجن .

والله المسئول أن يعين الملك على مصلحته التى هي عند الله المصلحة ، وأن يخير له من الأقوال ما هو خير له عند الله ، ويختم له بخاتمة خير . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على أنبيائه المرسلين . ولا سيما محمد خاتم النبيين والمرسلين ، والسلام عليهم أجمعين .

وسئل هل المدينة من الشام ؟

فأجاب : مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من الحجاز باتفاق أهل العلم ، ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم إن المدينة النبوية من الشام ، وإنما يقول هذا جاهل بحد الشام والحجاز ، جاهل بما قاله الفقهاء وأهل اللغة وغيرهم . ولكن يقال المدينة شامية ، ومكة يمانية : أي المدينة أقرب الى الشام ، ومكة أقرب الى اليمن ، وليست مكة من اليمن ، ولا المدينة من الشام .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته : أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ـــ وهي الحجاز ـــ فأخرجهم عمر

ابن الخطاب رضي الله عنــه من المدينة ، وخيبر ، وينبع ، واليمامــة ، ومخاليف هــذه البــلاد ؛ ولم يخرجهم من الشام ؛ بل لمــا فتح الشام أقر اليهود والنصــارى بالأردن ، وفلسطين ، وغــيرهما ، كما أقرهــم بدمشق وغيرها .

وتربة الشام تخالف تربة الحجاز ، كما يوجد الفرق بينهما عند المنحنى الذي يسمى عقبة الصوان . فان الانسان يجـد تلك التربة مخالفة لهــذه التربة ، كما تختلف تربة الشام ومصر . فما كان دون وادي المنحنى فهو من الشــام : مثل معان . وأما العــلى ، وتبوك ، ونحوهما : فهو من أرض الحجاز . والله أعلم .



ما تقول السادة العلماء أئمة الدين

فى الكنائس التى بالقاهرة وغيرها ، التى أغلقت بأمر ولاة الأمور ، إذا ادعى أهل الذمة انها أغلقت ظلما ، وانهم يستحقون فتحها ، وطلبوا ذلك من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره ، فهل تقبل دعواهم ؟ وهل تجب اجابتهم أم لا ؟ .

وإذا قالوا : ان هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وغيره من خلفاء المسلمين ، وانهم يطلبون انهم يقرون على ما كانوا عليه في زمن عمر وغيره ، وان إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين . فهل هذا القول مقبول منهم او مردود ؟ .

وإذا ذهب أهل الذمة الى من يقدم من بلاد الحرب من رسول او غيره فسألوه أن يسأل ولي الأمر فى فتحها ، او كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين . فهل لأهل الذمة ذلك ؟ وهل ينتقض عهدهم بذلك ام لا ؟

وإذا قال قائل : انهم ان لم يجابوا الى ذلك حصل للمسلمين ضرر ،

إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد ، وإما بقطع متاجرهم عن ديار الاسلام ، وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين ونحو ذلك فهل هذا القول صواب او خطأ ؟ بينوا ذلك مبسوطا مشروحا .

وإذا كان فى فتحها تغير قلوب المسلمين فى مشارق الارض ومغاربها ؛ وحصول الفتنة والفرقة بينهم ، وتغير قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجند والمسلمين : على ولاة الأمور ؛ لاجل إظهار شعائر الكفر وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجموع والافراح وغير ذلك . وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم ، حتى انهم يدعون الله تعالى على من تسبب فى ذلك ، وأعان عليه . فهل لأحد أن يشير على ولي الامر بذلك ؟ .

ومن اشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولي امر المسلمين ام غاشاً ؟ .

وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر أيده الله تعالى ، اذا سلكه نصره الله تعالى على أعدائه .

بينوا لنا ذلك وابسطوه بسطا شافياً ، مثابين مأجورين ان شاء الله تعالى . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضي الله عن الصحابة المكرمين ،

وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما دعواهم ان المسلمين ظلموهم فى إغلاقها فهذا كذب مخالف لاجماع المسلمين ؛ فان علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة : مذهب ابى حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم من الائمة ، كسفيان الثوري ، والاوزاعي ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين : متفقون على ان الامام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة ؛ كأرض مصر ، والسواد بالعراق ، وبر الشام ، ونحو ذلك ، مجتهداً فى ذلك ، ومتبعاً فى ذلك لمن يرى ذلك ، لم يكن ذلك ظلما منه ؛ بل تجب طاعته فى ذلك ، ومساعدته فى ذلك ممن يرى ذلك . وان امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد ، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم .

وأما قولهم : ان هذه الكنائس قائمة من عهد امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وان الخلفاء الراشدين اقروهم عليها . فهذا أيضا من الكذب ؛ فان من العلم المتواتر ان القاهرة بنيت بعد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : بأكثر من ثلاثمائة سنة ، بنيت بعد بغداد ، وبعد البصرة ؛ والكوفة ، وواسط .

وقد اتفق المسلمون على ان ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن

لأهل الذمة ان يحدثوا فيها كنيسة ؛ مثل ما فتحه المسلمون صلحاً ، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة ؛ بعد ان شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا يحدثوا كنيسة فى أرض الصلح ، فكيف فى مدائن المسلمين ؟! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها ، فان لهم اخذ تلك الكنيسة ؛ لئلا تترك فى مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد ؛ فان في سنن ابى داود باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تصلح قبلتان بأرض ، ولا جزية على مسلم » . والمدينة التى يسكنها المسلمون والقرية التى يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز ان يظهر فيها شيء من شعائر الكفر ؛ لا كنائس ؛ ولا غيرها ؛ الا ان يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم . فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين اخذها ؛ لأن الأرض عنوة ، فكيف وهذه الكنائس محدثة احدثها النصارى ؟!

فان القاهرة بقي ولاة أمورها نحو مائتى سنة على غير شريعة الاسلام ؛ وكانوا يظهرون انهم رافضة ، وهم فى الباطن : اسماعيلية ، ونصيرية ، وقرامطة باطنية ، كما قال فيهم الغزالي ـــ رحمه الله تعالى ـــ في كتابه الذي صنفه فى الرد عليهم : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض . واتفق طوائف المسلمين : علماؤهم وملوكهم وعامتهم من

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم: على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الاسلام ، وان قتالهم كان جائزاً ؛ بل نصوا على أن نسبهم كان باطلا ، وان جدهم كان عبيد الله بن ميمون القـداح ، لم يكن من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصنف العلمـاء فى ذلك مصنفات . وشهد بذلك مثل الشيخ ابى الحسن القدوري امام الحنفية ، والشيخ ابى حامد الاسفرائينى امـام الشافعية ، ومثل القاضي ابى يعـلى إمام الحنبلية ، ومثل أبى محمد بن ابى زيد امام المالكية . وصنف القاضى ابو بكر ابن الطيب فيهم كتابا فى كشف اسرارهم ، وسماه « كشف الاسرار وهتك الاستار » في مذهب القرامطة الباطنية .

والذين يوجدون في بلاد الاسلام من الاسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من اتباعهم . وهم الذين أعانوا التتر على قتال المسلمين ، وكان وزير « هولاكو » النصير الطوسي من أئمتهم .

وهؤلاء اعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم ، ثم الرافضة بعدهم . فالرافضــة يوالون من حارب اهــل السنة والجماعــة ، ويوالون التتار ، ويوالون النصارى . وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة ، حتى صارت الرافضة تحمل الى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم ، وغلمان السلطان ، وغـيرهم من الجنـد والصبيان . واذا انتصر المسلمون عـلى التتار أقاموا المـآتم والحزن ، واذا انتصر التـتار عـلى المسلمين أقاموا

الفرح والسرور. وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة، وقتل اهل بغداد. ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين، وكاتب التتار، حتى أدخلهم ارض العراق بالمكر والخديعة، ونهى الناس عن قتالهم.

وقد عرف العارفون بالاسلام: ان الرافضة تميل مع أعداء الدين. ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديا، ومرة نصرانيا أرمينيا، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإردب. وفى أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين، وصلاح الدين. وفي أيامهم جاءت الفرنج الى بلبيس، وغلبوا من الفرنج؛ فانهم منافقون، وأعانهم النصارى، والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا الى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم بأسد الدين، وابن أخيه صلاح الدين. فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى، فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور.

ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الاسلام والسنة والجماعة، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كالبخاري،

ومسلم ، ونحو ذلك . ويذكر فيها مذاهب الأئمة ، ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين ؛ والا كانوا قبل ذلك من شر الخلق . فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها ، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار ، ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وخير من كان فيهم الرافضة ، والرافضة شر الطوائف المنتسبين الى القبلة .

فبهذا السبب وامثاله كان احداث الكنائس فى القاهرة وغيرها ، وقد كان فى بر مصر كنائس قديمة ؛ لكن تلك الكنائس اقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد ؛ لأن الفلاحين كانوا كلهم نصارى ، ولم يكونوا مسلمين ؛ وانما كان المسلمون الجند خاصة ، واقروهم ، كما أقر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود على خيبر لما فتحها ؛ لأن اليهود كانوا فلاحين ، وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد . ثم انه بعد ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر ، كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » حتى لم يبق فى خيبر يهودي . وهكذا القرية التى يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للمسلمين ، فاذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التى فيها جاز ذلك ، كما فعله المسلمون : وأما اذا سكنها المسلمون

وبنوا بها مساجدهم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تصلح قبلتان بأرض » وفى أثر آخر : « لا يجتمع بيت رحمة ، وبيت عذاب » .

والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية ، وعمرت فى هذه الأوقات حتى صار أهلها بقدر ما كانوا فى زمن صلاح الدين مرات متعددة ، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يوالون النصارى ، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً في شيء من أمور المسلمين اصلا ؛ ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء ، مع قلة المال والعدد ؛ وانما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل اخي صلاح الدين ، حتى ان بعض الملوك اعطاهم بعض مدائن المسلمين ، وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فان الله تعالى يقول : (ولينصرن الله من ينصره ؛ ان الله لقوي عزيز) وقال الله تعالى : (الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور) .

فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم ، كعمر بن عبد العزيز ، وهارون الرشيد ، ونحوهما : مؤيدين ، منصورين . وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين .

وانما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل

النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية ؛ فى دولة المعز ، ووزارة الفائز ، وتفرق البحرية ، وغير ذلك . والله تعالى يقول في كتابه : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين . انهم لهم المنصورون . وان جندنا لهم لغالبون) وقال تعالى فى كتابه : (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد) وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ، ويثبت أقدامكم) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، حتى تقوم الساعة » .

وكل من عرف سير الناس وملوكهم ، رأى كل من كان انصر لدين الاسلام واعظم جهاداً لاعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله : اعظم نصرة وطاعة وحرمة : من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والى الآن .

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها فى خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء ، وليس فى المسلمين من انكر ذلك . فعلم ان هدم كنائس العنوة جائز ؛ إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين . فاعراض من أعرض عنهم كان لقلة المسلمين ، ونحو ذلك من الأسباب ، كما اعرض النبى صلى الله عليه وسلم عن اجلاء اليهود حتى اجلاهم عمر بن الخطاب.

رضي الله عنه .

وليس لأحد من أهل الذمة ان يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب ، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ، ولا يطلب من رسولهم ان يكلف ولي امر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين ، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين ، وفي احد القولين يكون قد نقض عهده ، وحل دمه وماله .

ومن قال ان المسلمين يحصل لهم ضرر ان لم يجابوا الى ذلك لم يكن عارفا بحقيقة الحال ؛ فان المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم ، وقد ألزموهم بلبس الغيار وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم ؛ بل التتار فى بلادهم خربوا جميع كنائسهم ، وكان نوروز رحمه الله تعالى قد الزمهم بلبس الغيار وضرب الجزية والصغار ... فكان ذلك من أعظم المصائب عليهم ، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير ؛ فان المسلمين مستغنون عنهم ، وهم الى ما في بلاد المسلمين احوج من المسلمين إلى ما في بلادهم ؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما فى بلاد المسلمين ، والمسلمون ولله الحمد والمنة اغنياء عنهم فى دينهم ودنياهم . فأما نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين فى بلادهم لحاجتهم اليهم وانما يتركونهم خوفاً من التتار . فان المسلمين عند التتار أعز من النصارى واكرم ، ولو قدر أنهم

قادرون على من عندهم من المسلمين فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى .

والنصارى الذين فى ذمة المسلمين فيهم من البتاركة وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم ممن يحتاج اليهم أولئك النصارى ، وليس عند النصارى مسلم يحتاج اليه المسلمون ولله الحمد ، مع ان فكاك الأسارى من أعظم الواجبات ، وبذل المال الموقوف وغيره فى ذلك من أعظم القربات ، وكل مسلم يعلم انهم لا يتجرون الى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم ؛ لا لنفع المسلمين ، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة ، فانهم أرغب الناس فى المال ، ولهذا يتقامرون فى الكنائس . وهم طوائف مختلفون ، وكل طائفة تضاد الأخرى .

ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم فى بلاد الاسلام ، او تقوية أمرهم — بوجه من الوجوه — إلا رجل منافق يظهر الاسلام وهو منهم فى الباطن ، او رجل له غرض فاسد ، مثل ان يكونوا برطلوه ، ودخلوا عليه برغبة او رهبة ، او رجل جاهل فى غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الالهية ، التى تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين ؛ والا فمن كان عارفا ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده ، واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له ، ودعاء الناس له فى مشارق الأرض ومغاربها . وهذا كله

انما يكون باعزاز دين الله واظهار كلمة الله واذلال اعداء الله تعالى .

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين ، وصلاح الدين ، ثم العادل ؛ كيف مكنهم الله ، وأيدهم ، وفتح لهم البلاد ، وأذل لهم الأعداء ؛ لما قاموا من ذلك بما قاموا به . وليعتبر بسيرة من والى النصارى ، كيف أذله الله تعالى وكبته .

وليس المسلمون محتاجين اليهم ولله الحمد . فقد كتب خالد بن الوليد — رضي الله عنه — الى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — يقول : « إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به » فكتب اليه : « لا تستعمله » . فكتب : « انه لاغنى بنا عنه » فكتب اليه عمر « لا تستعمله » فكتب اليه « إذا لم نوله ضاع المال » فكتب اليه عمر — رضي الله عنه — « مات النصرانى والسلام » . وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له : « إنى لا أستعين بمشرك » وكما ان استخدام الجند المجاهدين انما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين : فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم ، انما تصلح بهم أحوالهم اذا كانوا مسلمين مؤمنين ، وفي المسلمين كفاية فى جميع مصالحهم ولله الحمد .

ودخل أبو موسى الاشعري رضي الله عنه على عمر بن الخطاب —

رضي الله عنه ـــ فعرض عليه حساب العراق ، فأعجبــه ذلك ، وقال : « ادع كاتبك يقرؤه علي » فقال : « انه لا يدخل المسجد » قال : « ولم ؟ » قال : « لأنه نصراني » فضربه عمر ـــ رضي الله عنه ـــ بالدرة ، فلو أصابته لأوجعته ، ثم قال : لا تعزوهم بعد أن أذلهم الله ، ولا تأمنوهم بعد ان خونهم الله ، ولا تصدقوهم بعد ان أكذبهم الله .

والمسلمون فى مشارق الارض ومغاربها قلوبهم واحــدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ، معادية لأعــداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين ، وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هي العسكر الذي لا يغلب ، والجند الذي لا يخذل ، فانهم هم الطائفة المنصورة الى يوم القيامة ، كما أخبر رسول الله صــلى الله عليــه وسـلم .

وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ؛ لا يألونكم خبالا ، ودوا ما عنتم ، قد بدت البغضاء من أفواههم ، وما تخفى صدورهم أكبر . قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون . ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم ، وتؤمنون بالكتاب كله . واذا لقوكم قالوا آمنا ، واذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ . قل : موتوا بغيظكم ؛ إن الله عليم بذات الصدور . إن تمسسكم حسنة تسؤهم ، وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها ، وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيـدهم شيئاً . إن الله بما يعملون محيط) وقال تعــالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخــذوا اليهود

والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فانه منهم ؛ إن الله لا يهدي القوم الظالمين . فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم ، يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة ، فعسى الله ان يأتي بالفتح او أمر من عنده ، فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين . ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم ، حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين . يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين ، يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك ، فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم . انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، وهم راكعون . ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) .

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب ، فان الله تعالى أنزلها بسبب انه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان ، وفيهم منافقون يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر : مثل عبد الله بن أبي رأس المنافقين وأمثاله ، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة ، فكانوا يوالونهم ويباطنونهم . قال الله تعالى : (فترى الذين في قلوبهم مرض) أي نفاق وضعف إيمان (يسارعون فيهم)

أي فى معاونتهم (يقولون : نخشى أن تصيبنا دائرة) فقال الله تعالى : (فعسى الله ان يأتى بالفتح او أمر من عنده فيصبحوا) أي هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة (على ما أسروا فى أنفسهم نادمين ، ويقول الذين آمنوا : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) .

فقد عرف أهل الخبرة ان أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين ، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم ، حتى أخذ جماعة من المسلمين فى بلاد التتر وسبي ، وغير ذلك ؛ بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم . ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم :

كل العداوات ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك فى الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين ، او على مصلحة من يقويهم ، او يفضل عليهم فى الخبرة والأمانة من المسلمين ؛ بل استعمال من هو دونهم فى الكفاية أنفع للمسلمين فى دينهم ودنياهم ، والقليل من الحلال يبارك فيه ، والحرام الكثير يذهب، ويمحقه الله تعالى . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل

عن نصرانى قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب ، لا سقف لها ، ولم يعلم أحد من المسلمين وقت خرابها . فاشترى القسيس الساحة وعمرها ، وأدخل الكنيسة في العمارة ، وأصلح حيطانها ، وعمرها ، وبقي يجمع النصارى فيها ، وأظهروا شعارهم ، وطلبه بعض الحكام فتقوى واعتضد ببعض الأعراب ، وأظهر الشر .

فأجاب : ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة ، وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام ، فان بر الشام فتحه المسلمون عنوة ، وملكوا تلك الكنائس ؛ وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء ، وإنما تنازعوا فى وجوب تخريبها . وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك ، ويجب عقوبة من أعانه على ذلك . وأما المحدث لذلك من أهل الذمة ، فانه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده ، ويباح دمه وماله ؛ لأنه خالف الشروط التى شرطها عليهم المسلمون ، وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب . والله أعلم .

وقال رحمه الله

في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) قد قيل : إنها ما أمر الله به ورسوله . فان هذه الآية كتبها النبي صلى الله عليه وسلم في أول الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم لما بعثه عاملا على نجران ، وكتاب عمرو فيه الفرائض والديات والسنن الواجبة بالشرع .

وقوله للمؤمنين : (واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به ؛ إذ قلتم سمعنا وأطعنا) وقد ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها مبايعته للانصار ليلة العقبة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم واثقهم على ما هو واجب بأمر الله من السمع له والطاعة ، وذكرهم الله ذلك الميثاق ليوفوا به ، مع أنه لم يوجب إلا ما كان واجباً بأمر الله . وهذه الآية أمرهم فيها بذكر نعمته عليهم ، وذكر ميثاقه . فذكر سببي الوجوب ؛ لأن الوجوب الثابت بالشرع ثابت بايجاب الربوبية ، وهي إنعامه عليهم ؛ ولهذا جاء في الحديث : « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه » . ولهذا كان عادة المصنفين في « أصول الدين » أول ما يذكرون أول نعمة أنعمها الله على عباده ، وأول ما وجب على عباده ، ويذكرون

« مسألة وجوب شكر المنعم » هل وجب مع الشرع بالعقل ، أم لا .
ولهذا كانت طريقة القرآن تذكير العباد بآلاء الله عليهم فان ذلك يقتضي شكرهم له ، وهو أداء الواجبات الشرعية .

وقوله : (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ، وبعثنا منهم إثني عشر نقيباً ، وقال الله : إني معكم لئن أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وآمنتم برسلي ، وعزرتموهم ، وأقرضتم الله قرضاً حسناً) الآية . إلى قوله : (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية) والميثاق على ما هو واجب عليهم من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والايمان بالرسل وتعزيرهم . وقد أخبرانه بنقضهم ميثاقهم لعنهم وأقسى قلوبهم ؛ لا بمجرد المعصية للأمر ، فكان في هذا أن عقوبة هذه الواجبات الموثقة بالعهود من جهة النقض أوكد .

وقوله : (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به) والأمر فيهم كذلك .

وقوله تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به ، وتولوا وهم معرضون ، فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه ؛ بما أخلفوا الله ما وعدوه ؛ وبما كانوا يكذبون) فان كونه في الصالحين واجب ،

والصدقة المفروضة واجبة ، وقد روي أنها هي المنذورة . وهذا نص فى أنه يجب بالنـذر ماكان واجبـاً بالشرع ، فاذا تركه عوقب لاخـلاف الوعد الذي هو النـذر ، فان النـذر وعـد مؤكد ، هكذا نقل عن العرب ، وهذه الآية تسمى النذر وعداً . وقوله : (لن ارسله معكم حتى تؤتونى موثقا من الله لتأتنني به الا ان يحاط بـكم ، فلما آتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل) ورده الى ابيه كان واجبا عليهم بلا موثق .

ومن الحرب المباحـة دفـع الظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة . وإنمـا جاءت الرخصـة فى السلم والحرب خاصـة لأن هذين الموطنين مبناهما على تأليف القلوب وتنفيرهـا ، فاذا تألفت فهي المسالمـة وإذا تنافرت فهي المحاربة ، والتأليف والتنفير يحصل بالتوهمات ، كما يحصل بالحقائق ؛ ولهـذا يؤثر قول الشعر فى التـأليف والتنفير بحيث يحـرك النفوس شهوة ونفرة تحريـكا عظيما ، وإن لم يكن الـكلام منطبقا على الحق ؛ لكن لأجل تخييل او تمثيل .

فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهم لما لا حقيقة له مقام توهم ماله حقيقة ، ولم يكن فى المعارض إلا الايهام بما لا حقيقة له ، والناطق لم يعن إلا الحق ، صار ذلك حقاً وصدقاً عند المتكلم ، وموهماً للمستمع توهماً يؤلفه تأليفاً يحبه الله ورسوله ، او ينفره تنفيراً يحبه الله ورسوله ، بمنزلة تأليفه وتنفيره بالاشعار التى فيها تخييل وتمثيل ، وبمنزلة

الحكايات التى فيها الأمثال المضروبة ؛ فان الأمثال المنظومة والمنثورة إذا كانت حقاً مطابقاً فهي من الشعر الذي هو حكمة ، وان كان فيها تشبيهات شديدة وتخييلات عظيمة أفادت تأليفاً وتنفيرا .

وقال قدس الله روحه

فصل

في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التى شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام ، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي ؛ ابي بكر وعمر » لأن هذا صار إجماعا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة . منها ما رواه

سفيان الثوري ، عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة ، قال : كتب عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتابا ، وشرط عليهم فيه : أن لا يحدثوا فى مدنهم ولا ما حولها ديراً ، ولا صومعة ، ولا كنيسة ، ولا قلاية لراهب ، ولا يجددوا ما خرب ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يؤوا جاسوساً ، ولا يكتموا غش المسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركاً ، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الاسلام إن أرادوه ، وان يوقروا المسلمين ، وان يقوموا لهم من مجالسهم إذا ارادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم : من قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا يتكنوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً ، ولا يتقلدوا سيفا ، ولا يتخذوا شيئاً من سلاحهم ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم ، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليبا ، ولا شيئا من كتبهم فى شيء من طريق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً ، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم فى كنائسهم فى شيء في حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا شعانين ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين . فان خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم

ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من آذى ذميا فقد آذاني » فهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لم يروه أحد من أهل العلم . وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق ، وقد يكون بغير حق ؟! بل قد قال الله تعالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، فقد احتملوا بهتانا وإثماً مبيناً) فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً ؟ وأي ذنب أعظم من الكفر ؟.

ولكن فى سنن أبي داود عن العرباض بن سارية — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لم يأذن لكم ان تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذن ، ولا ضرب أبشارهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم » وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أذلوهم ولا تظلموهم . وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا من ظلم معاهداً ، او انتقصه حقه ، او كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس . فأنا حجيجه يوم القيامة » . وفى سنن أبي داود ، عن قابوس بن أبي ضبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : قال رسول

الله صـلى الله عليه وسـلم : « ليس عـلى مسلم جزيـة ، ولا تصلح قبلتان بأرض » .

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها فى كتبهم ، واعتمدوها ؛ فقد ذكروا أن على الامام أن يلزم أهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى لباسهم ، وشعورهم ، وكناهم ، وركوبهم : بأن يلبسوا أثواباً تخـالف ثيـاب المسـلمين : كالعسلي ، والأزرق ، والأصفر ، والأدكن ، ويشدوا الخرق في قلانسهم وعمائمهم ، والزنانير فوق ثيابهم .

وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشـد الزنانير جميعاً ، ومنهم من قال : هذا يجب إذا شرط عليهم . وقد تقدم اشتراط عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ذلك عليهم جميعا حيث قال : ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شيء من لباسهم فى قلنسوة ولا غيرها : من عمامة ، ولا نعلـين . إلى ان قال : ويلزمهم بذلك حيث ما كانوا ، ويشـدوا الزنانير عـلى أوساطهم .

وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين ، كما جـدد عمر بن عبد العزيز ــ رحمـه الله ــ فى خلافته ، وبالغ في اتباع سنة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنـه ــ

حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله تعالى بها على غيره من الأئمة ، وجدها هارون الرشيد ، وجعفر المتوكل ، وغيرهما ، وأمروا بهدم الكنائس التى ينبغي هدمها ، كالكنائس التى بالديار المصرية كلها ، ففي وجوب هدمها قولان :

ولا نزاع فى جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت . ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن ، كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيها بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد : فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الاسلام ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع قبلتان بأرض » ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون — رضي الله عنهم — أن لا يظهروا شعائر دينهم .

وايضا فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز ان تحبس على الديارات والصوامع ، ولا يصح الوقف عليها ، بل لو وقفها ذمي وتحاكم الينا لم نحكم بصحة الوقف . فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التى يشرك فيها بالرحمن ، ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب .

وكان من سبب إحداث هذه الكنائس ، وهذه الأحباس عليها

شيئان . « احدهما » : أن بنى عبيد القداح — الذين كان ظاهرهم الرفض وباطنهم النفاق — يستوزرون تارة يهوديا وتارة نصرانيا ، واجتلب ذلك النصرانى خلقا كثيرا ، وبنى كنائس كثيرة . « والثانى » : استيلاء الكتاب من النصارى على أموال المسلمين ، فيدلسون فيها على المسلمين ما يشاؤون . والله أعلم . وصلى الله على محمد .

وقال الشيخ رحمه الله

تعلمون أنا بحمد الله فى نعم عظيمة ، ومنن جسيمة ، وآلاء متكاثرة ، وأياد متظاهرة . لم تكن تخطر لأكثر الخلق ببال ، ولا تدور لهم فى خيال . والحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى . إلى أن قال :

والحق دائماً فى إنتصار وعلو وازدياد ، والباطل فى انخفاض وسفال ونفاد . وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل ، وطلب أكابرهم من السلم والانقياد ما يطول وصفه .

ونحن — ولله الحمد — قد اشترطنا عليهم فى ذلك من الشروط ما فيه عز الاسلام والسنة ، وانقماع الباطل والبدعة ، وقد دخلوا فى ذلك كله ، وامتنعنا ، حتى يظهروا ذلك إلى الفعل . فلم نثق لهم بقول

ولا عهد ، ولم نجبهم إلى مطلوبهم . حتى يصير المشروط معمولا ، والمذكور مفعولا ، ويظهر من عز الاسلام والسنة للخاصة والعامة ما يكون من الحسنات التي تمحو سيئاتهم . وقد أمد الله من الأسباب التي فيها عز الاسلام والسنة ، وقمع الكفر والبدعة : بأمور يطول وصفها في كتاب . وكذلك جرى من الأسباب التي هي عز الاسلام وقمع اليهود النصارى ، بعد ان كانوا قد استطالوا وحصلت لهم شوكة ، وأعانهم من أعانهم على أمر فيه ذل كثير من الناس ، فلطف الله باستعمالنا في بعض ما أمر الله به ورسوله . وجرى في ذلك مما فيه عز المسلمين ، وتأليف قلوبهم ، وقيامهم على اليهود والنصارى ، وذل المشركين وأهل الكتاب ، مما هو من أعظم نعم الله على عباده المؤمنين . ووصف هذا يطول .

وقد أرسلت اليكم كتابا أطلب ما صنفته في أمر الكنائس ، وهي كراريس بخطي ، قطع النصف البلدي . فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى ، وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزي فانه يقلب الكتب ويخرج المطلوب . وترسلون ايضا من تعليق القاضي ابي يعلى الذي بخط القاضي ابى الحسين ، إن أمكن الجميع ، وهو أحد عشر مجلدا ، وإلا فمن أوله مجلداً ، او مجلدين ، او ثلاثة . وذكر كتباً يطلبها منهم .

ماتقول السادة العلماء :

في قوم من أهل الذمة الزموا بلباس غير لباسهم المعتاد ، وزي غير زيهم المألوف ، وذلك ان السلطان ألزمهم بتغيير عمائمهم ، وأن تكون خلاف عمائم المسلمين ، فحصل بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات ، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاع ، وآذوهم غاية الأذى ، وطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم . فهل يسوغ للامام ردهم إلى زيهم الأول ، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه ، مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها ؟ وهل ذلك مخالف للشرع أم لا ؟ .

قال ابن القيم : فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك ، وأن للامام إعادتهم إلى ما كانوا عليه . قال شيخنا : فجاءتني الفتوى . فقلت : لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين . فذهبوا ، ثم غيروا الفتيا ، ثم جاءوا بها فى قالب آخر ، فقلت : لا تجوز إعادتهم . فذهبوا ، ثم أتوا بها في قالب آخر ، فقلت : هي المسألة المعينة وإن خرجت فى عدة قوالب . قال ابن القيم : ثم ذهب شيخ الاسلام الى السلطان ، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون ، فأطبق القوم على إبقائهم . ولله الحمد والمنة .

وسئل

عن الرهبان الذين يشاركون الناس فى غالب الدنيا : فيتجرون ، ويتخذون المزارع ، وابراج الحمام ، وغير ذلك من الأمور التى يتخذها سائر الناس ، فيما هم فيه الآن . وإنما ترهب أحدهم فى اللباس ، وترك النكاح ، وأكل اللحم ، والتعبد بالنجاسة ، ونحو ذلك . وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب هذا الترهب لسقوط الجزية عنه ، ويأخذون من الأموال المحبوسة والمنذورة ما يأخذون . فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا ؟ وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب ـــ رضي الله عنه ـــ الحمد لله . الرهبان الذين تنازع العلماء فى قتلهم ، وأخذ الجزية منهم : هم المذكورون فى الحديث المأثور عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابى بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أنه قال فى وصيته ليزيد بن أبى سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام ، فقال له فى وصيته : وستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم فى الصوامع ، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجدون أقواما قد

فحصوا عن أوساط رؤوسهم ، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف ، وذلك بأن الله يقول : (فقاتلوا أئمة الكفر ؛ إنهم لا أيمان لهم ، لعلهم ينتهون) .

وإنما نهى عن قتل هؤلاء ؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس ، محبوسون في الصوامع ، يسمى أحدهم حبيساً ، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلا ، ولا يخالطونهم في دنياهم ؛ ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به . فتنازع العلماء فى قتلهم ، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه ؛ كالأعمى ، والزمن ، والشيخ الكبير ، ونحوه ؛ كالنساء والصبيان .

فالجمهور يقولون : لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال فى الجملة ، وإلا كان كالنساء والصبيان . ومنهم من يقول : بل مجرد الكفر ، هو المبيح للقتل ، وإنما استثنى النساء والصبيان ؛ لأنهم أموال . وعلى هذا الأصل ينبنى أخذ الجزية .

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه : مثل أن يكون له رأي يرجعون اليه فى القتال ، او نوع من التحضيض : فهذا يقتل باتفاق العلماء ، إذا قدر عليه ، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيساً منفرداً فى متعبده . فكيف بمن هم كسائر النصارى في معائشهم ، ومخالطتهم الناس ، واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات ؛

واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم ، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ، ويجعلهم أئمة في الكفر ، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر ، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات ، ومن العبادات الفاسدة ، وقبول نذورهم وأوقافهم .

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط ، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركا ، وبطرقا ، وقسيساً ، وغيرهم من أئمة الكفر ، الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم ؛ ولهم أن يكتسبوا الأموال ، كما لغيرهم مثل ذلك . فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة ، وبأخذ الجزية عند المسالمة ، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال ، وتلا قوله تعالى : (فقاتلوا أئمة الكفر) .

وبين ذلك انه سبحانه وتعالى قد قال : (ان كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله) وقد قال تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون) .

فهل يقول عالم : إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل

الله ، ويأكلون أموال الناس بالباطل ، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله : لا يقاتلون ، ولا تؤخذ منهم الجزية ؛ مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررا فى الدين ، وأقل أموالا . لا يقوله من يدري ما يقول . وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الاجمال والاشتراك ، وقد بينا ان الأثر الوارد مقيد مخصوص ، وهو يبين المرفوع فى ذلك . وقد اتفق العلماء على ان علة المنع هو ما بيناه .

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم ، فانه ينتزع منهم ، ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التى فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها ؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم : من أهل المذاهب المتبوعة : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أن أرض مصر كانت خراجية ، وقد ثبت ذلك فى الحديث الصحيح ، الذي فى صحيح مسلم ؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودرهمها ، وعدتم من حيث بدأتم » لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة الى المقاسمة ، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم ، كما هو الواقع اليوم ، ولذلك رفع عنها الخراج .

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على

مثل هؤلاء ، يستغلونها بغير عوض. فعلم ان انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين ؛ وانما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين الى الاسلام فى الدولة الرافضية، واستمر الأمر على ذلك ، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين : يتصرفون فى أموال المسلمين بمثل هذا ، كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين .

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس مالا يوجد لمساجد المسلمين ، ومساكنهم : للعلم ، والعبادة ؛ مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين . ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله ، وإنما يفعله الكفار والمنافقون ، ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين. فاذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا فى ذلك ما أمر الله به ورسوله. والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد .

وسئل رحمه الله

عن رجل يهودي معه كتاب ، يدعي أنه خط علي بن أبي طالب ، يمتنع به عن الجزية ، وله مدة لم يعطها .

فأجاب : كل كتاب تدعيه اليهود باسقاط الجزية من عـلي او غيره فهو كذب ، يستحقون العقوبة عليه ، مع أخذ الجزية منهم ، وتؤخذ منه الجزية الماضية . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً . هل يحل للمسلم إراقتها عليهم ، وكسر أوانيهم ، وهجم بيوتهم لذلك ، أم لا ؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم او ظن أن بهـا خمراً ؛ من غير أن يظهر شيء من ذلك ؛ لتراق وتكسر الأواني ، ويتجسس عـلى مواضعه ، أم لا ؟ وهل يحرم عـلى الفاعـل ذلك أم لا ؟ إذا كان مـأموراً من جهـة الامام بذلك ؟ أم يكون معذورا بمجرد الأمر دون الاكراه ؟. وإذا

خشي من مخالفة الأمر وقوع محذور به ، فهل يكون عذراً له أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما أهل الذمة فانهم وإن أقروا على ما يستحقون به فى دينهم ، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرا ، ولا يهدونها اليه ، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه ، فليس لهم أن يعصروها لمسلم ، ولا يحملوها له ، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي . وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التى تردعهم وأمثالهم عن ذلك . وهل ينتقض عهدهم بذلك ، وتباح دماؤهم وأموالهم ؟ على قولين فى مذهب الامام أحمد وغيره .

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه احد ممن يخدمونه ، او ممن أظهر الاسلام منهم ، او غيرهما ، على اظهار شيء من المنكرات ؛ بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه ، او غير جاهه على شيء من هذه الأمور .

وإذا شرب الذمي الخمر . فهل يحد ؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء . قيل : يحد . وقيل : لا يحد . وقيل يحد إن سكر . وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين ، وأما ما يختفون به فى بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه ، فلا يتعرض لهم . وعلى هذا فاذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر ، او معاونة المسلمين عليها ، او بيعها وهديها للمسلمين إلا باراقتها

عليهم ، فانها تراق عليهم ؛ مع ما يعاقبون به ؛ إما بما يعاقب به ناقض العهد ، وإما بغير ذلك .

وسئل

عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين ، وقد كثر منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين ، وقد كثرت أموالهم من ذلك ، وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أن لا يبيعوها للمسلمين ، ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من اهل الحرب . فماذا يستحقون من العقوبة ؟ وهل للسلطان ان يأخذ منهم الأموال التى اكتسبوها من بيع الخمر أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . يستحقون على ذلك العقوبة التى تردعهم وأمثالهم عن ذلك ، وينتقض بذلك عهدهم فى احد قولي العلماء ، في مذهب احمد وغيره . وإذا انتقض عهدهم ، حلت دماؤهم وأموالهم ، وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار ، وللسلطان ان يأخذ منهم هذه الأموال التى قبضوها من اموال المسلمين بغير حق ، ولا يردها إلى من اشترى منهم الخمر ، فانهم إذا علموا انهم ممنوعين من شرب الخمر ، وشرائها ، وبيعها ، فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ، ومن باع خمرا لم يملك ثمنه . فاذا كان المشتري قد اخذ الخمر فشربها ، لم

يجمع له بين العوض والمعوض ؛ بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين ، كما قيل في مهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين او منفعة محرمة ، إذا كان العاصي قد استوفى العوض .

وهذا بخلاف مالو باع ذمي لذمي خمرا سرا ، فانه لا يمنع من ذلك . وإذا تقابضا جاز ان يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر ، كما قال عمر رضي الله عنه : ولوهم بيعها ، وخذوا منهم أثمانها ؛ بل أبلغ من ذلك انه يجوز للامام ان يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر ، كالحانوت والدار ، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب ، حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي ، وقال : إنما أنت فويسق لست برويشد ، وكما أحرق علي بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر . وقد نص على ذلك احمد وغيره من العلماء .

وسئل

عن يهودي قال : هؤلاء المسلمون الكلاب ابناء الكلاب يتعصبون علينا ، وكان قد خاصمه بعض المسلمين .

فأجاب : — رحمه الله — إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين ، فانه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك ، واما ان ظهر منه قصد العموم ، فانه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله .

آخر المجلد الثامن والعشرين

فهرس
المجلد الثامن والعشرين

الصفحة		الموضوع
٥	، ٦	« سئل — رحمه الله — عما روي فى فضل الحرس على ساحل البحر »
٥	، ٦	المقام فى الثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة
٧	— ٢٦	« سئل عن فضائل الرمي وتعليمه الخ »
٨	— ١٢	الرمي والطعن والضرب كلها فاضلة ، واستعمال الواحد منها فى محله أفضل من استعمال الآخر .
١١	، ١٢	(أجعلتم سقاية الحاج) الآية .
١٣		فصل تعلم الرمي والضرب والطعن عمل صالح
١٣	— ١٥	ما يجب على المعلم للمتعلم والمعلم الآخر .
١٥	— ١٧	تحزيب الناس سبب للعداوة
١٦	— ٢١	لا يجوز لاحد ان يعاهد الناس على موافقته
١٦	، ١٧	لا تنصر صديقك الا اذا كان الحق له
١٧	— ١٩	لا يشد الوسط لمعلم ولا غيره ، ولا يمنع التلميذ من الانتساب الى معلم آخر
١٨	— ٢٢	التحالف
٢٠		يجب عليهم جميعا التآمر بالمعروف ...
٢١		التعاهد على موالاة من والى الله ورسوله ...

الصفحة	الموضوع
٢٢	أخذ المعلم الجعل من المتعلم
٢٢	الجعل على السباق بالنشاب أو الخيل والابل
٢٣ ـ ٢٥	جماع الدين ان لا يعبد الله الا بما شرع
٢٦	« وقال من شرط الجندي ان يكون دينا شجاعا »
٢٦	« سئل عن رجل جندي وهو يريد ان لا يخدم »
٢٧	« سئل هل يجوز للجندي لبس الحرير والذهب والفضة عند القتال أو لارهاب العدو »
٢٨	« سئل عن سفر صاحب العيال للعلم ... او الترفه »
٢٩	« سئل هل يكره السفر او العمل او الجماع فى يوم من الأيام ... »
٣٠ ـ ٤٦	« رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو في سجن الاسكندرية »
٣٠ ، ٣١	سروره وما فتح عليه من العلم فيه
٣١ ـ ٣٣	اللذة والفرح والسرور والخير كله فى معرفة الله وطاعته
٣٢	الحنيف العفيف
٣٤ ، ٣٥	التوحيد والاستغفار (فاعلم أنه لا إله الا الله) الآية
٣٥ ، ٣٦	الشرك هو سبب وجود الخوف فى قلوب الناس
٣٥ ، ٣٦	« تعس عبد الدينار ... » (وكيف أخاف ما أشركتم) الآية
٣٦	وسوسة الشيطان
٣٧ ـ ٤١	الكتاب هو الحاكم بين الناس الناصر من قام به
٣٨ ـ ٤٠	الجهاد المكى والجهاد المدنى (أم حسب الناس ان يتركوا)
٣٩ ، ٤٠	(ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم)
٣٩ ـ ٤١	(ومن الناس من يعبد الله على حرف) الآيات

الصفحة	الموضوع

٤١ لكل مؤمن نصيب من الفرح والمعرفة
٤١ ، ٤٢ لا بد لكل من يريد عبادة الله والجهاد فى سبيله من الايذاء
٤٢ ، ٤٣ (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) الآية
٤٥ ، ٤٦ ما ينبغى أن يدعى به للمسلمين من الادعية الجامعة
٤٧ ، ٥٧ ــ ٥٩ « وكتب وهو في السجن يشكر الله على إخراج خصومه كتبه التى هي حجة عليهم »
٤٨ ، ٤٩ « كتاب إلى والدته يعتذر عن تأخره »
٥٠ ، ٥٦ « وكتب ايضا ينهام عن تأنيب اصحابه »

٦٠ ــ ١٢٠ « الحسبة »

٦٠ مقصود الولايات أن يكون الدين كله لله ، وان تكون كلمة الله هى العليا
٦٢،٦٤،٦٥ مصالح بنى آدم لا تتم الا بالاجتماع والتعاون
٦٢ ــ ٦٥ لا بد لجميع بنى آدم من طاعة آمر وناه ٠ الدخول فى طاعة الله خير من الدخول فى طاعة الملوك ٠٠٠٠
٦٥ ، ٦٦ الامر والنهى الذى بعث به الرسول
٦٥،٦٦،٨٠،٨١ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، وقد يكون فرض عين على القادر
٦٦ ، ٦٧ أقسام الولايات والمتولين
٦٧ ، ٦٨ يستعين ولى كل أمر بأهل الصدق والعدل
٦٨ عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف
٦٨ ، ٦٩ مصير من ظلم أو عدل فى الولايات
٦٩ ما يدخل فى ولاية الحرب
٦٩ ــ ٧١ ما يدخل فى ولاية المحتسب

الصفحة	الموضوع

٦٩ ، ٧٠ الامر بالصلاة وعقوبة من لم يصل ، أهمية الصلاة

٧٢ ، ٧٣ من المنكرات الغش ، أنواعه

٧٣ ، ٧٤ ومنها العقود المحرمة والمعاملات الربوية الثنائية والثلاثية

٧٤ ، ٧٥ وتلقى السلع ، وبيع المسترسل بأكثر

٧٥ ، ٧٦ ومنها الاحتكار

٧٦ـ٧٩،٨٧ـ١٠٥ التسعير الامتياز

٧٨ لا يشترك القسامون فى الاجرة

٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٧ اذا احتاج الناس الى الصناعة والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب أجبر أصحابها

٨٠ طلب العلم الشرعى فرض كفاية ، ومنه فرض عين

٨١ ، ٨٢ الولايات التى كان يتولاها الرسول والتى كان يولى فيها

٨٢ ، ٨٥ جواز المزارعة ، المخابرة المضاربة • اذا فسدت المشاركات وجب نصيب المثل

٨٤ ، ٨٥ يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح

٨٥ المزارعة أقرب الى العدل من المؤاجرة

٨٥ ، ٨٦ اجارة الاقطاع ، اذا أكرى المستعير الارض

٨٦ الرابعة

٨٧ تسعير أجرة العمال أو السلاح

٨٨ ـ ٩٠ اذا احتاج الناس الى طحانين وخبازين ، وهل تسعر عليهم الحنطة والدقيق

٨٨ « نهى عن قفيز الطحان » باطل

٨٨ ، ٨٩ سبب اقرار النبى اليهود فى خيبر واجلاء عمر لهم

٨٩ هل يقر الكفار فى بلاد الاسلام بجزية

٩٠ ـ ٩٣ اذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم ان يبيع بأغلى منه أو بأنقص

٩٣ ، ٩٤ اذا قام الناس بالواجب ـ كالجزارين ـ فهل يحد لهم حد لا يبيعون الا بـه

٩٤ ، ٩٥ الطريق الى معرفة التسعير العادل

٩٥ ـ ٩٧ « ان الله هوالمسعر » الحديث « من أعتق شركا له فى عبد » الحديث

الصفحة	الموضوع
٩٨ ، ٩٩	اذا اضطر قوم الى ما عند شخص من بيت أو ثياب أو آلات ...
٩٨	(ويمنعون الماعون)
٩٩	اذا احتيج الى اجراء ماء فى أرض الغير من غير ضرر عليه
٩٩	بذل منافع الابدان عند الحاجة اليها
٩٩ ، ١٠٠	أخذ الجعل على الشهادة ، من قتل لاخذ المال وجب قتله
١٠٠ ، ١٠١	« من أعتق شركا له فى عبد »
١٠٢ ــ ١٠٤	« لا يبع حاضر لباد » « تلقى الجلب » « نهى عن بيع المسترسل»
١٠٤	لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس الخيار « أمره لصاحب الارض بقلع الشجرة
١٠٤ ، ١٠٥	لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس اليها
١٠٥ ، ١٠٦	فصل الغش والتدليس فى الديانات ، ما يفعل الامام والمحتسب بمن أظهر ذلك
١٠٧	فصل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية
١٠٧	العقوبات تنقسم الى مقدرة وغير مقدرة
١٠٧ ــ ١٠٩	انواع التعزير ، وأكثره ، وأقله
١٠٨ ، ١٠٩	من لم يندفع فساده الا بالقتل قتل
١٠٩	ليس للمحتسب القتل والقطع ، هل يقتل الجاسوس والداعية الى البدع
١٠٩ ــ ١١٠	فصل فى التعزير بالعقوبات المالية وأدلته
١١١ ، ١١٢	دعوى نسخها والجواب عنه ، كثير ممن يخالف النصوص لا يحتج الا بدعوى نسخ
١١٢	لا يعرف اجماع على ترك نص الا وقد عرف النص الناسخ له
١١٢ ، ١١٣	واجبات الشريعة عبادات وعقوبات وكفارات
١١٣ ــ ١١٦	ما يجوز اتلاف محله تبعا له ، اتلاف المغشوشات من الصناعات
١١٤ ــ ١١٧	هل يتلف الطعام المغشوش والزعفران والمسك أو يتصدق به
١١٦ ، ١١٧	اذا لم يتصدق ولى الامر بالمغشوش ولم يتلفه فما يصنع به
١١٧ ــ ١١٩	كل عين او تأليف محرم يغير ويزال كالصور والخمر والملاهى
١١٨ ، ١١٩	تضعيف الغرامة على المجرم
١١٩	فصل الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل شرعا وقدرا

الصفحة	الموضوع

١٢١ ـ ١٧٩ « وقال فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »

١٢١ ـ ١٢٤ أمر الله على لسان محمد بكل معروف ونهى عن كل منكر ، بخلاف سائر الامم

١٢٣ ، ١٢٤ (ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى) الآيات

١٢٥ (تأمرون بالمعروف) الآية : من أدلة حجية الاجماع

١٢٥ ، ١٢٦ ليس من شرط تبليغ الرسالة والامر بالمعروف وصوله الى كل مكلف

١٢٦ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فرض كفاية

١٢٦ ـ ١٣١ اذا كانت مفسدة الامر والنهى أعظم من مصلحته

١٢٧ ـ ١٣٠ (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) الآية

١٢٧ انكار المنكر مراتب

١٢٧ـ١٢٩،١٣٧،١٣٨،١٤٢ يغلط فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريقان

١٣١ ـ ١٣٤ ينبغى ان تكون محبة الانسان للمعروف وبغضه للمنكر موافقة لحب الله وبغضه

١٣٢ ـ ١٣٤ اتباع الهوى فى الشهوات والديانات

١٣٤ ـ ١٣٧ يجب على الآمر والناهى العلم والرفق والصبر والاخلاص

١٣٨ ـ ١٤١ المعاصى سبب المصائب والعقاب ، كما فى القرآن

١٤٢ ، ١٤٣ من أسباب الفتن أن يسكت قوم عن الانكار ويتعدى فيه آخرون

١٤٣ ـ ١٤٥ حب الاختصاص بالمباح محرم يسبب ظلم الآخرين

١٤٤ ، ١٤٥ (ومن يوق شح نفسه) الآية

١٤٥ الذنوب ثلاثة أقسام

١٤٦ لا تدوم الدول الا مع العدل

١٤٦ فى النفس داعى الظلم لنفسها ولغيرها

١٤٧ـ١٤٩،١٦٧ـ١٧٠ الناس فى الامر والنهى ثلاثة أقسام

١٤٨ الانفس ثلاثة : أمارة ، ولوامة ، ومطمئنة

١٤٩ ـ ١٥٤ تأثير مخالطة أهل الشر وأهل الخير على الشخص

١٥٢ ـ ١٦٧ (وتواصوا بالصبر)

الصفحة		الموضوع

١٥٤ لا تصبر النفوس على المر الا بنوع من الحلو
١٥٤ القضايا التى يتفق عليها بنوا آدم لا تكون الا حقا
١٥٤ ــ ١٥٨ مدح الشجاعة والكرم وذم البخل والجبن فى الكتاب والسنة وكلام العــرب ٠
١٥٨ الشجاعة قوة القلب
١٦٢ ، ١٦٣ نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بالآلات
١٦٣ (ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون) الآيات ٠ أنواع الاشعار
١٦٤ الشجاعة المحمودة هى الشجاعة فى سبيل الله
١٦٥ ــ ١٦٧ بعض الناس يعتذر عن ترك الامر والنهى بخشية الفتنة
١٦٦ ــ ١٦٨ (ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى)
١٦٨ ــ ١٧٠ لا بد لكل شخص من ان يأمر وينهى أو يؤمر وينهى
١٧٠ (وأولو الامر منكم)
١٧١ ــ ١٧٨ فصل لا بد فى جميع الاقوال والافعال من الاخلاص والمتابعة
١٧٣ ــ ١٧٨ الاسلام يجمع الانقياد والاخلاص ويستعمل لازما ومتعديا
١٧٥ ، ١٧٦ (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن)
١٧٨ لفظ السنة فى كلام السلف

١٧٩ ، ١٨٠ « وقال فى الصبر على الولاة والرعية »

١٨١ ــ ١٨٩ « وقال فصل فى مراتب الذنوب فى الدنيا فى الذم والعقاب »

١٨١ ، ١٨٢ الذنوب التى فيها ظلم الغير أعظم عقوبة فى الدنيا
١٨٢ الذنوب كلها ظلم
١٨٢ ، ١٨٣ (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه)
١٨٣ ، ١٨٤ الظلم تفريط فى الحق وتعد للحد
١٨٤ ــ ١٨٦ وجوب الجهاد على المرتزقة عينا
١٨٦ ، ١٨٧ وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه
١٨٦ ــ ١٨٩ يلزم العلم والجهاد بالشروع فيهما
١٨٨ ، ١٨٩ كذب العلماء فى العلم واظهارهم للمعاصى والبدع من أعظم الظلم
١٨٩ تفريط ولاة الامور فيما عليهم رعايته

الصفحة الموضوع

١٩٠ ـــ ٢٠٢ « وقال فصل فى الموالاة والمعاداة »

١٩٣ ـ ١٩٧ (سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين) الآيات

١٩٤ ، ١٩٥ (ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق) الآية

١٩٦ (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا)

١٩٧ ـ ١٩٩ وجوب الحكم بين المعاهدين

١٩٧ ، ١٩٨ (وان حكمت فاحكم بينهم بما أنزل الله)

١٩٨ ، ١٩٩ اذا كان المستفتى والمحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم والافتاء

١٩٩ (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون) الآية

١٩٩ ، ٢٠٠ (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم) الآية

٢٠٠ ، ٢٠١ (قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله) الآية

٢٠٠ ـ ١٠٢ (ألم تر الى الذين يزعمون) الآيات

٢٠٣ ـــ ٢٠٩ « وسئل عمن يجب او يجوز بغضه وهجره الخ »

٢٠٣ ، ٢٠٤هجر المنكرات (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا) الآية

٢٠٤ الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام

٢٠٤ ، ٢٠٥ هجر التأديب لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات

٢٠٥ ، ٢٠٦ هجر الدعاة الى البدع ، مراتب الهجر

٢٠٥ يجب انكار المنكرات الظاهرة

٢٠٦ ، ٢٠٧ قد يكون التاليف أنفع من الهجر

٢٠٧ ـ ٢٠٩ قد يهجر الانسان لهوى نفسه

٢٠٩ ، ٢١٠ اذا اجتمع فى الشخص خير وشر استحق من الموالاة والثواب بقدر ذلك

٢١٠ ـــ ٢١٣ « وقال فصل سئل احمد هل تظهر العداوة لمن قال القرآن مخلوق أم يدارون »

٢١١ ـ ٢١٣ عقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة والمصلحة

الصفحة	الموضوع

٢١٠ ـ ٢١٢ قوله لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة

٢١٤ « سئل عن مسلم بدرت منه معصية في حال صباه هل يصفح عنه أم لا ... »

٢١٤ اذا تاب ولم تمض عليه سنة أو مضت عليه فهل يترك هجره

٢١٥ « وقال نهى الله عن اشاعة الفاحشة وأمر بسترها »

٢١٥ انكار احمد للشعر الغزل

٢١٦ « وقال وأما هجر تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة او فجور فيتنوع »

٢١٧ « وسئل عن شارب الخمر هل يسلم عليه الخ »

٢١٧ انكار المنكرات بحسب القدرة

٢١٧ المسر بالمعصية ينكر عليه سرا الا أن يتعدى ضرره ، اذا نهى سرا فلم ينته

٢١٧ ، ٢١٨ اذا أعلن المنكرات أنكر عليه علانية ، هجره ميتا

٢١٨ حكم من انكر تحريم المحرمات الظاهرة

٢١٩ ـ ٢٢١ « سئل عن قوله : « لا غيبة لفاسق » الخ »

٢١٩ ، ٢٢٠ تجوز الغيبة فى نوعين

٢١٩ ، ٢٢٠ « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له »

٢١٩ ـ ٢٢١ تجوز غيبة المظهر للفجور والمبتدع المعلن

٢٢٠ غيبة من لا يصلح لمعاملة أو مناكحة أو استشهاد

٢٢٠ ، ٢٢١ اذا كان الرجل يترك الصلاة ويرتكب المنكرات بين أمره لمن يعاشره

٢٢١ ، ٢٢٢ يحرم حضور مجالس المنكر

الصفحة الموضـــوع

٢٢٢ ــ ٢٣٦ « سئل هل تجوز غيبة المعين أو النوع الخ »

٢٢٢ ــ ٢٢٥ حديث « الغيبة ذكرك أخاك الخ ٠ »
٢٢٣ ، ٢٢٤ تجوز المعاريض عند الحاجة وهى ٠٠٠٠
٢٢٥ (ولا يغتب بعضكم بعضا) الآية
٢٢٥ الهمز واللمز (ويل لكل همزة لمزة)
٢٢٥ ــ ٢٢٧ كل صنف ذمه الله ورسوله أو مدحه يجب ذمه ومدحه
٢٢٧ ، ٢٢٨ ليس لاحد ان يعلق الحمد والذم والموالاة والمعاداة ٠٠٠ بغير الاسماء التى علق الله بها ذلك
٢٢٨ ، ٢٢٩ من كان فيه ايمان وفجور أعطى من ذلك بقدر ايمانه وفجوره
٢٢٩ ــ ٢٣٦ المواضع التى يجوز فيها ذكر ما فى المعين من الشر
٢٢٩ للمظلوم ان يذكر ظالمه بما فيه لدفع ظلمه وعلى وجه القصاص
٢٣٠ ــ ٢٣٤ ذكره على وجه النصيحة ، ذكر من يغلط أو يكذب فى الحديث والفقه والزهد والعبادة
٢٣١ ــ ٢٣٣ بيان حال أئمة البدع والتحذير منهم
٢٣٢ ــ ٢٣٤ اعداء الدين الكفار والنافقون ، التحذير منهم
٢٣٤ من علم منه الاجتهاد السائغ لم يجز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم
٢٣٥ (كونوا قوامين بالقسط) الآية
٢٣٥ يشترط فى المتكلم فى شخص حسن النية

٢٣٦ ــ ٢٣٨ « وقال من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه ومنهم من يخرجها في قوالب شتى الخ »

٢٣٩ « وسئل عمن يخرج للفرجة فى الزهر فى مواسم الفرج وتخرج معه زوجته ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته »

٢٤٠ « سئل هل بلد ماردين بلد حرب او سلم ؟ وهل تجب الهجرة منها الخ »

الصفحة	الموضوع

٢٤٠ مساعدة أعداء المسلمين بالنفس والمال

٢٤١ ـ ٢٤٣ « رسالته الى السلطان يأمره باقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك »

٢٤٤ ـ ٣٩٧ « السياسة الشرعية »

٢٤٤ ، ٢٤٥ خطبة الرسالة

٢٤٥ هذه الرسالة مبنية على آيتين (١) (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات) الآية (٢)(ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) الآية

٢٤٥ ـ ٢٩٦ (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات) الآية

٢٤٥ ، ٢٤٦ سبب نزول الاولى

٢٤٦ ـ ٢٦٤ فصل أداء الامانة نوعان (١) فى الولايات

٢٤٧ ، ٢٤٨ يجب على ولى الامر البحث عن مستحقى الولايات من الامراء والقضاة وولاة الاموال ...

٢٤٧ ويجب على هؤلاء استعمال الاصلح من أئمة ومؤذنين الخ

٢٤٧ ، ٢٤٨ لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق بالطلب

٢٤٨ ، ٢٤٩ التقديم بالقرابة والمرافقة والرشوة خيانة

٢٤٩ اذا قدم المتولى الاحق بالولاية ولو كان من قرابته حفظ فى أهله وماله والعكس بالعكس

٢٤٩ ـ ٢٥٠ قصص عن بعض الخلفاء تؤكد ذلك

٢٥٠ ـ ٢٥٢ الولاية أمانة ، الامام راعى وأجير ووكيل

٢٥٢ ، ٢٥٣ فصل تقديم الامثل فالامثل اذا لم يوجد الاصلح

٢٥٣ ، ٢٥٤ للولاية ركنان . القوة ، والامانة .

٢٥٣ ، ٢٥٤ القوة فى ولاية الحرب ، القوة فى القضاء ، القاضى

٢٥٣ (وأعدوا لهم ما استطعتم) الآية

٢٥٤ ، ٢٥٥ فصل اجتماع القوة والامانة قليل

الصفحة	الموضوع
٢٥٤ ــ ٢٥٨	اذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة
٢٥٥ ــ ٢٥٧	خالد بن الوليد واستعمال الرسول وأبي بكر له في الحروب وعزل عمر له وتولية أبي عبيدة
٢٥٦	أبو ذر ، ونهي النبي له عن الامارة
٢٥٨ ، ٢٥٩	من يقدم في ولاية القضاء ، واذا كان أحدهما أعلم والآخر اورع أو أكفا
٢٥٩	شروط القاضي ، يجب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز
٢٦٠	فصل الاصلح والطريق الى معرفته
٢٦٠	اذا غلب على الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم على ذلك
٢٦٠ ، ٢٦١	كانت السنة ان امراء الحرب هم الذين يصلون بالمسلمين
٢٦١ ــ ٢٦٤	أهم أمر الدين الصلاة ٠ ما ورد في ذلك
٢٦٢	المقصود بالولايات اصلاح الدين والدنيا
٢٦٢ ، ٢٦٣	فضل الامام العادل
٢٦٤	قوام الدين بالمصحف والسيف ، من يقدم في امامة الصلاة
٢٦٥ ــ ٢٦٩	فصل القسم الثاني أداء الامانات في الاموال من الاعيان والديون
٢٦٧ ــ ٢٦٩	ليس لولاة الامور قسم الاموال بأهوائهم
٢٦٨ ، ٢٦٩	ولاة الامور كالسوق ما نفق فيه جلب اليه
٢٦٩	فصل الاموال السلطانية ثلاثة
٢٦٩ ــ ٢٧٣	(١) الغنيمة ، تخميسها وقسمة باقيها ، النفل ، وهل يكون من الخمس ؟
٢٧٢ ، ٢٧٣	اذا ترك الامام جمع الغنائم وقسمها وأذن في الاخذ
٢٧٣	اذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل
٢٧٣ ، ٢٧٤	(٢) الصدقات وأهلها ثمانية (انما الصدقات للفقراء) الآية
٢٧٤ ــ ٢٧٧	فصل (٣) الفيء ، مصرفه (وما أفاء الله على رسوله منهم) الآيات
٢٧٧	دفع ميراث من ليس له وارث الى أكبر قبيلته
٢٧٧	لم يكن الرسول يأخذ من أموال المسلمين الا الصدقات
٢٧٧ ، ٢٧٨	لم يكن في الاموال على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

الصفحة	الموضوع
	ديوان وانما كان فى زمن عمر
٢٧٨	ما يقبضه الولاة ثلاثة أنواع
٢٧٨	ما يأخذه الولاة من أهل القرى لاجل قتيل ، المكوس
٢٧٩ ، ٢٨٠	اذا امتنع من عنده العين أو الدين مع قدرته على الوفاء
٢٧٩	يستحق التعزير كل من ترك واجبا أو فعل محرما
٢٨٠ ـ ٢٨٣	« هدايا العمال غلول »
٢٨١	محاباة الولاة فى المعاملة
٢٨١ ، ٢٨٢	قد يمتنع بعض الولاة من الهدية ليتمكن من الظلم ويترك قضاء حوائج الرعية
٢٨٢	ابلاغ حاجات الرعية الى السلطان
٢٨٣ ـ ٢٨٥	لا يعان ولى الامر على استخراج مال يختص به
٢٨٣ ـ ٢٨٥	اذا تعذر رد الاموال الى أصحابها صرفت فى المصالح
٢٨٥	مصالحة الظالم ببعض المال ، تقسيط المظالم بين المظلومين
٢٨٦ ـ ٢٩٦	فصل فى مصاريف بيت المال
٢٨٦	أحق الناس بالفىء المقاتلة ، وأهل الولايات ، وذووا الحاجات
٢٨٦	هل يقدم ذووا الحاجات ؟
٢٨٧	عمر جعل الناس فى العطاء أربعة أقسام
٢٨٨	لا يجوز أن يعطى غير المستحق لقرابة أو مودة أو لمنفعة محرمة
٢٨٨ ـ ٢٩٢	اعطاء المؤلفة والحكمة فيه
٢٩٠	انكار الخوارج اعطاء النبى للاغنياء
٢٩١ ، ٢٩٢	فصل فى السخاء فى سبيل الله وذم البخل
٢٩٣ ـ ٢٩٥	أقسام الولاة فى الجباية والانفاق
٢٩٥ ، ٢٩٦	الناس فى الصبر والغضب ثلاثة أقسام
٢٩٧	الحكم بين الناس فى الحدود والحقوق
٢٩٧ ـ	(واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)
٢٩٧ ، ٢٩٨	الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى ، امثلة ذلك
٢٩٨ ـ ٣٠٠	تعطيل هذه الحدود وقبول الشفاعة فيها يسبب اللعنة
٢٩٨ ـ ٣٠٠	قصة المخزومية ، الشفاعة فى الحدود قبل رفعها الى السلطان

الصفحة	الموضوع

٢٩٩ « اذا تاب السارق سبقته يده الى الجنة .. »
٣٠٠ ، ٣٠١ لا تسقط توبة قاطع الطريق واللص الحد بعد الرفع الى السلطان
٣٠٠ ، ٣٠١ (انما جزاء الذين يحاربون الله) الآية
٣٠٠ (من يشفع شفاعة حسنة) الآية
٣٠١ ، ٣٠٢ فصل اقامة الحدود
٣٠٢ ـ ٣٠٥ يحرم تعطيل الحد بمال أو جاه
٣٠٢ ، ٣٠٣ « حديث العسيف »
٣٠٣ ، ٣٠٤ تحريم البرطيل
٣٠٥ ، ٣٠٦ اذا ترك ولى الامر انكار المنكر واقامة الحدود لمال يأخذه
٣٠٦ ، ٣٠٧ صلاح العباد بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر
٣٠٦ (كنتم خير أمة) الآية
٣٠٧ ـ ٣٠٩ يجب على الامام أمر الناس بالصلوات وعقوبة من يتركها
٣٠٨ اذا كان التاركون لها طائفة ممتنعة قوتلوا
٣٠٨ تقاتل كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة
٣٠٨ ، ٣٠٩ فضل الجهاد
٣٠٩ ـ ٣١٣ فصل ومن ذلك عقوبة المحاربين وقطاع الطريق
٣٠٩ ـ ٣٢٨ (انما جزاء الذين يحاربون الله) الآية
٣١١ لا تشترط المكافأة في المحاربين
٣١١،٣١٢،٣١٨ يقتل الرده والمباشر من الحرامية ، قرار الضمان اذا علم عين الاخذ عليه
٣١٢ يتشارك الجيش والسرايا فى الغنيمة
٣١٢ قتال العصبية وضمان ما أتلفوه
٣١٣ اذا أخذ قطاع الطريق المال ولم يقتلوا
٣١٣ اذا أخافوا السبيل فقط
٣١٣ ، ٣١٤ القتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف
٣١٤ ، ٣١٥ الصلب ، التمثيل
٣١٤ (وان عاقبتم فعاقبوا) الآيتين
٣١٥ ، ٣١٦ اذا شهروا السلاح فى البنيان لاخذ المال

الصفحة	الموضوع
٣١٦ ، ٣١٧	قتل الغيلة لاخذ المال
٣١٧	من يقتل السلطان هل يكون كالمحارب ؟
٣١٧ ، ٣١٨	فصل اذا طلب السلطان المحاربين لاقامة الحد المشروع عليهم فامتنعوا أو قاتلوه
٣١٨ ، ٣١٩	الفرق بين قتال هؤلاء وقتال الكفار ، لاتغنم أموالهم
٣١٩	اذا أخذوا خفارة او ضريبة على أبناء السبيل
٣١٩ ، ٣٢٠	الصائل اذا كان مطلوبه المال أو الحرمة أو قتل الانسان
٣٢٠	القتال فى الفتنة وصفته
٣٢٠ ، ٣٢١	يسترد السلطان الاموال من المحاربين ، واذا امتنعوا من احضار المال لاصحابه
٣٢١	اذا تلفت الاموال عند المحاربين او السراق
٣٢١ ، ٣٢٢	لا يأخذ السلطان من أرباب الاموال جعلا على طلب المحاربين والسراق ورد الاموال ونحو ذلك
٣٢٢ ، ٣٢٣	لا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية أو يأخذ منهم مالا
٣٢٣ ـ ٣٢٧	من امتنع من واجب : كالتعريف بمكان المال أو الشخص المطلوب بحق عزر
٣٢٥ ، ٣٢٦	اذا كان عند شخص مال للمماطل وامتنع من تسليمه للحاكم
٣٢٧	من بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه
٣٢٧ ، ٣٢٨	من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره
٣٢٨	قد تكون كلتا الطائفتين ظالمتين أو غير ظالمتين
٣٢٩	فصل يجب قطع يد السارق اليمنى ، ولا يؤخر بعد قيام البينة
٣٢٩ ، ٣٣٠	اقامة الحد رحمة ، ما ينبغى للوالى عند اقامته
٣٣٠ ، ٣٣١	ان سرق ثانيا وثالثا ورابعا
٣٣١ ـ ٣٣٣	نصاب السرقة ، الحرز ، من سرق من غير حرز عزر واضعف عليه الغرم
٣٣٣	لا يقطع المنتهب والمختلس ، ويقطع الطرار
٣٣٣	فصل حد الزنا ، وهل يجمع بين الرجم والجلد
٣٣٣ ، ٣٣٤	نصاب الشهادة بالزنا ، لو أقر ثم رجع
٣٣٤	المحصن ، وهل يشترط ان تساويه الموطوءة

الصفحة　　　　　　الموضوع

٣٣٤ يحد بالحبل
٣٣٤ ، ٣٣٥ حد اللواط ، وصفة قتله ، لا يرجم الا المبالغ
٣٣٦،٣٣٧،٣٤١،٣٤٢ فصل حد الخمر ، الخمر كل شراب مسكر
٣٣٧ ـ ٣٣٩ النبيذ حلال ، الانتباذ فى الاوعية ، اذا شرب الخمر للتداوى
٣٣٩ يجب الحد اذا قامت البينة أو اعترف ، اذا وجدت منه رائحتها أو وجد يتقيؤها
٣٣٩،٣٤٠،٣٤١،٣٤٢ يحد آكل الحشيشة وهي نجسة
٣٤٢ فصل فى حد القذف
٣٤٣ ـ ٣٤٩ فصل المعاصى التى ليس فيها حد ولا كفارة فيها التعزير
٣٤٣ ، ٣٤٤ التعزير على حسب كثرة الذنب وقلته
٣٤٤ ـ ٣٤٦ لا حد لاقل التعزير وهل لاكثره حد
٣٤٥ ، ٣٤٦ هل يقتل المتجسس للعدو والساحر ، ومن يغتال لاخذ المال
٣٤٦ ، ٣٤٧ اذا لم ينقطع شر المفسد الا بالقتل قتل ، قتل الشارب فى الرابعة
٣٤٧ ، ٣٤٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماض (٢) لتأدية واجب وترك فعل محرم في المستقبل
٣٤٧ ، ٣٤٨ « لا يجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله »
٣٤٨ ، ٣٤٩ كيفية الجلد والسوط في الحدود والتأديب
٣٤٩ ـ ٣٥٦ فصل فى جهاد الكفار ومقصوده
٣٤٩ ، ٣٥٠ أمر الرسول أولا بالكف عنهم ، ثم أذن له فى قتال من قاتله ، ثم أوجب عليه القتال ، ثم أكد
٣٤٩ (أذن للذين يقاتلون) الآيات (كتب عليكم القتال) الآية
٣٥٠ (قل ان كان آباؤكم) الآيات (فاذا أنزلت سورة) الآيات
٣٥١ ـ ٣٥٣ آيات وأحاديث فى فضل الجهاد ، الجهاد أفضل ما تطوع به
٣٥٣ ، ٣٥٤ والاعتبار يبين فضله أيضا
٣٥٤ ، ٣٥٥ هل يقتل من لم يكن من أهل القتال كالنساء والذرية والراهب والشيخ الفانى والاعمى والزمن
٣٥٤ ، ٣٥٥ (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) (والفتنة أكبر من القتل)
٣٥٥ لا يجب قتل أسراهم

الصفحة	الموضوع
٣٥٥	أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، وهل تؤخذ من غيرهم
٣٥٦ ـ ٣٥٨	اذا انتسبت الطائفة الى الاسلام وامتنعت عن بعض شرائعه وجب جهادها ابتداء ودفاعا
٣٥٨ ، ٣٥٩	اذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع عليهم جميعا
٣٥٩ ، ٣٦٠	غير الممتنعين يلزمون بالواجبات كالصلاة
٣٦٠	تعاهد المساجد والائمة
٣٦٠	على كل امام ان يصلى بالناس صلاة النبى
٣٦١	اذا اهتمت الولاة باصلاح الدين صلح الدين والدنيا
٣٦١ ، ٣٦٢	الاخلاص والاحسان والصبر أعظم عون للراعى والرعية
٣٦٢ ـ ٣٦٤	ما يدخل فى مسمى كل واحد منها
٣٦٤ ، ٣٦٥	ليس حسن النية والاحسان للرعية أن يفعل ويترك ما يهوونه
٣٦٥ ، ٣٦٦	اذا سالوا ولى الامر ما لا يصلح من الولايات والاموال والحكم ...
٣٦٦ ـ ٣٦٩	الاستعانة بالمباح الجميل على الحق
٣٦٧ ، ٣٦٨	نفقة الرجل على نفسه وأهله مقدمة على غيرها
٣٦٨	حق على العاقل آن تكون له أربع ساعات
٣٦٨	المباحات مع صلاح النية من الاعمال الصالحة
٣٧٠ ، ٣٧١	حسم مادة الشر والمعصية
٣٧٠ ، ٣٧١	النهى عن الخلوة بالاجنبية ومصاحبة الامرد والمنع من مخالطته اذا خشى منه الفتنة
٣٧١ ، ٣٧٢	اذا استفاض عن شخص الفسوق جاز جرحه ورد شهادته
٣٧٢	لا تقام الحدود الا بالبينة
٣٧٢ ـ ٣٧٤	فصل حد القتل ، القتل ثلاثة أنواع
٣٧٣ ـ ٣٧٥	صور العمد تخيير اولياء المقتول عمدا ، اذا قتلوا بعد العفـوا
٣٧٥ ـ ٣٧٨	قتال أهل الجاهلية ، (ولكم فى القصاص حياة) ، المكافاة
٣٧٦ ، ٣٧٧	(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآيات
٣٧٧ ، ٣٧٨	طلب العفو من أولياء المقتول
٣٧٨	الخطأ شبه العمد ، والخطأ المحض

الصفحة　　　　الموضوع

٣٧٩ ، ٣٨٠ فصل فى القصاص فى الجراح
٣٨٠ ، ٣٨١ القصاص فى الاعراض ، اذا افترى عليه أو كفره أو فسقه أو لعن أباه أو فعل به محرما لم يقتص منه بذلك
٣٨٢ فصل فى حد القذف
٣٨٢ اذا قذف المشهور بالفجور والكافر والرقيق
٣٨٣ اذا زنت زوجته ولم تحبل جاز له قذفها ، وان حبلت وولدت ..
٣٨٣ اذا قذفها فاما ان تقر أو تلاعنه ، اذا كان القاذف عبدا
٣٨٣ فصل فى الحقوق الزوجية والحكم بين الزوجين
٣٨٣ ، ٣٨٤ يجب الوطء على قدر حاجتها وقوته
٣٨٤ لا تخرج من بيته الا بأذنه أو اذن الشارع ، هل تجب عليها الخدمة
٣٨٤ ـ ٣٨٦ فصل يجب الحكم بين الناس بالعدل فى الاموال
٣٨٥ من العدل فيها ما يعرفه كل أحد ومنه ما يخفى على بعض العلماء
٣٨٥ ، ٣٨٦ عامة ما نهى عنه من المعاملات يعود الى تحقيق العدل والنهى عن الظلم
٣٨٦ لا يحرم من المعاملات التى يحتاج اليها الا ما حرمه الشرع
٣٨٦ ـ ٣٨٨ فصل حاجة ولى الامر الى المشاورة ، حكمة مشاورة النبى لاصحابه
٣٨٨ اذا أمكن الاجتهاد فى معرفة المشكلات والا جاز التقليد
٣٨٨ ، ٣٨٩ تعتبر الشروط فى القضاة والولاة بحسب الامكان
٣٨٨ ، ٣٨٩ تجب الصلاة وشروطها وسائر العبادات بحسب القدرة
٣٩٠ ، ٣٩١ فصل نصب السلطان من أعظم الواجبات ، لا قيام للدين والدنيا الا به .
٣٩١ ـ ٣٩٥ الولاة أربعة أقسام (١) من يريد العلو والفساد (٢) من لا يريدهما (٣) و (٤) من يريد أحدهما
٣٩١ ـ ٣٩٥ (تلك الدار الآخرة) الآية
٣٩٤ ـ ٣٩٧ اذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس .
٣٩٤ ، ٣٩٥ النية والعمل الصالح يميزان بين أهل الطاعة من أهل المعصية
٣٩٤ ، ٣٩٥ الدنيا تخدم الدين

الصفحة		الموضوع

٣٩٨ ـ ٤٠٩ « تهنئة المؤلف للملك الناصر بفتح جبل كسروان »

٣٩٩ ، ٤٠٠ أعداء الله صنفان

٤٣٣ انقسام الناس بعد البعثة الى مؤمن وكافر ومنافق

٤٣٤ ـ ٤٣٦ النفاق الاكبر ، النفاق الاصغر

٤٣٤ ، ٤٣٥ الزنادقة فى طوائف الناس

٤٣٦ ـ ٤٤٠ « براءة » كشفت أحوال المنافقين ووصفتهم بالجبن والبخل

٤٣٧ ، ٤٣٨ (لو يجدون ملجئا) الآية

٤٣٩ ، ٤٤٠ (يا أيها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان) الآيات

٤٤٠ ـ ٤٦٧ غزوة الخندق وتفسير « سورة الاحزاب »

٤٤١ ـ ٤٤٢ فضل الجهاد (الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)

٤٤٣ . (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم) الآية

٤٤٨ ـ ٤٥١ (والذين فى قلوبهم مرض) (فيطمع الذى فى قلبه مرض) الآية

٤٤٩ ، ٤٥٠ لن يخشى أحد غير الله الا لمرض فى قلبه (فلا تخشوا الناس واخشون)

٤٥٠ ـ ٤٦٧ (لا مقام لكم فارجعوا) الآيات من سورة الاحزاب

٤٥٤ ، ٤٥٥ (لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا)

٤٦٨ ـ ٥٠١ « سئل عن الرافضة الامامية هل يجب قتالهم ويكفرون باعتقادهم »

٤٦٨ ـ ٤٧٠ اذا امتنعت طائفة عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة وجب قتالها

٤٦٩ ، ٤٧٠ (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية

٤٧٠ ، ٤٧١ البدع شر من الذنوب

٤٧١ ـ ٤٧٤ « امرت أن اقاتل الناس الخ » قتال الخوارج

٤٧٤ عقوبة على لاصناف الشيعة

٤٧٤ ، ٤٧٥ النصيرية والاسماعيلية

٤٧٥ ، ٤٧٦ حكم الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة ، القتال أوسع

الصفحة الموضوع

من القتل
٤٧٦ ، ٤٧٧ أدخل العلماء فى نصوص الخوارج كل من كان فى معناهم من أهل الاهواء
٤٧٦ ، ٤٧٧ خص الرسول أشياء بالذكر لوقوعها فى زمنه
٤٧٧ ، ٤٧٨ الرافضة أشد تكفيرا لخيار الامة من الخوارج
٤٧٦ ــ ٥٠١ الرافضة أشد ضررا على الدين وأهله من الخوارج وغيرهم ، مذهب الطائفتين
٤٧٩ ، ٤٨٠ شبههم باليهود والنصارى
٤٨٤ ، ٤٨٥ قول المستفتى : أنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد كذب
٤٨٦ ــ ٤٨٩ خطأ من سوى بين قتال الرافضة وقتال البغاة
٤٨٩ ــ ٤٩١ خفة البدع وغلظها بحسب ظهور نور النبوة وخفائه كل ما كان أصل السنة أقرب الى النبى كانت أفضل
٤٨٣ ، ٤٨٤ الخرمية والقرامطة الباطنية
٤٨٧ ــ ٤٨٩ دخول الرافضة فى حديث « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة الخ»
٤٩١ ــ ٤٩٣ حقوق أهل البيت « انى تارك فيكم الثقلين ... »
٤٩٣ اجماع الخلفاء واجماع أهل المدينة فى زمانهم واجماع العترة حجة
٤٩٥ ــ ٤٩٩ لا يزال الخوارج يخرجون الى زمن الدجال
٤٩٩ ، ٥٠٠ يجوز قتل الداعية من أهل البدع
٥٠٠ ، ٥٠١ هل يكفرون ويخلدون فى النار
٥٠١ ــ ٥٠٨ « ما تقول فى هؤلاء التتار ... هل يجوز قتالهم أو يجب الخ »
٥٠٢ ، ٥٠٣ تقاتل كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام
٥٠٣ ــ ٥٠٥ ليس قتال التتار من جنس قتال البغاة ، عسكرهم أقسام
٥٠٦ ــ ٥٠٨ قتالهم واجب مع كل أمير وطائفة أقرب الى الاسلام منهم
٥٠٩ ــ ٥٤٤ « ما تقول فى هؤلاء التتار ... هل يجب قتالهم الخ »

الصفحة	الموضوع

٥١٠ ـ ٥١٩ قتال التتار مبنى على أصلين (١) معرفة حكم أمثالهم
٥١٠ ـ ٥١٢ يجب قتال كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام
٥١١ (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) الآيات
٥١٢ ـ ٥١٩ الفرق بين قتال الخوارج ونحوهم وقتال البغاة
٥١٨ النزاع في تكفير الخوارج
٥١٩ قتال مانعى الزكاة
٥١٩ ـ ٥٤٤ (٢)معرفة أحوالهم وعقائدهم وضررهم على الاسلام والمسلمين
٥٢٠ ـ ٥٢٣ قتالهم على ملك جنكز خان واعتقادهم فيه
٥٢١ ـ ٥٢٣ جنكز خان
٥٢٥ تقسيمهم للناس أربعة أقسام
٥٢٥ ـ ٥٢٦ زعم وزيرهم ان الرسول يرضى بكل الاديان
٥٢٦ ، ٥٢٧ (سورة الكافرون)
٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤ـ٥٤٠ حكم من قفز من عسكر المسلمين الى التتار أو أكرهوه على القتال
٥٣١ ـ ٥٣٤ « لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق » أهل الشام أحق بهـذا الوصف في زمانه
٥٣٥ ـ ٥٣٨ « يغزو هذا البيت جيش من الناس »
٥٣٧ ، ٥٣٨ اذا تترس الكفار بمسلمين
٥٣٨ ، ٥٣٩ « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم الخ »
٥٤٠ ، ٥٤١ لو أكره رجل رجلا على قتل معصوم
٥٤٠ ، ٥٤١ يجوز للمسلم ان ينغمس في صف الكفار
٥٤٢ شبهة الخوارج ومانعى الزكاة
٥٤٢ ، ٥٤٣ فخرهم بقرابة جنكزخان
٥٤٤ ـ ٥٥٣ « سئل عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها ، وهل يجوز اتباع مدبرهم الخ »
٥٤٨ ـ ٥٥٠ تفريق الائمة بين قتال أهل البغى وقتال مانعى الزكاة والخـوارج ونحـوهم

الصفحة | الموضوع

٥٥٣ ـ ٥٥٥ « سئل عن طائفة يرون مذهب النصيرية ... هل يجب قتالهم الخ »

٥٥٣ ـ ٥٥٥ مذهب النصيرية وتكفيرهم وقتالهم

٥٥٦ ـ ٥٥٨ « سئل عن قوم ذوي شوكة لا يصلون ولا يؤدون الزكاة الخ هل يجوز قتالهم ، وكيف الطريق إلى إدخالهم فى الاسلام »

٥٥٨ ـ ٥٨٦ « سئل عما كان يعطيه الملوك للمرتزقة من الفقراء والمساكين الخ »

٥٦١ ، ٥٦٢ أموال بيت المال التى لها أصل فى الشرع ثلاثة

٥٦٢ (١) المغانم ، مصرفها

٥٦٢ ـ ٥٦٧ (٢) الفيء ، مصرفه ، وليس فيه خمس

٥٦٢ ـ ٥٦٧ (ما أفاء الله على رسوله منهم) الآيات

٥٦٧ ، ٥٦٨ (٣) الصدقات ، مصرفها

٥٦٨ ـ ٥٧٠ أموال بيت المال في الازمنة المتاخرة ، والمستحقون للاخذ من أصناف النـاس

٥٦٩ ، ٥٧٠ ما يعطى منه ذووا الحاجات والمشتغلون بالعلم والقضاء والمقـاتلة وذراريهم وبنو هاشم

٥٦٩ ، ٥٧٠ الفقير فى الشرع ليس الفقير اصطلاحا

٥٧٠ هل الفقير أشد حاجة او المسكين ؟

٥٧٠ ، ٥٧١ لا يعطى المبتدعة والزنادقة من بيت المال

٥٧١ لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ..

٥٧٢ ، ٥٧٣ فقدت العدالة فى توزيع الاموال السلطانية

٥٧٣ اذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى وطلب الاخذ من الزكاة

٥٧٣ ، ٥٧٤ اذا ذكر ان له عيالا ، صفة البينة

٥٧٤ ـ ٥٧٨ لا يقال بأن أهل الزوايا والربط مستحقون ولا غير مستحقين

الصفحة	الموضوع
٥٧٥	قول بعضهم لا يستحق من هؤلاء الا الاعمى والمكسح والزمن
٥٧٥ ، ٥٧٦	هل يستحق الفقراء من الفيء والمصالح شيئا
٥٧٦ ـ ٥٨١	هل يأخذ من كان في مصلحة عامة للمسلمين مع غناه
٥٧٦ ـ ٥٧٩	لا يجب أن تكون عناية الامام بالفقراء فوق عنايته بأهل المصالح العامة
٥٧٩ ، ٥٨٠	طعن الخوارج على النبي في قسمه باعطائه المؤلفة والجواب عنه
٥٨١ ـ ٥٨٦	يجوز قسم ارض العنوة ويجوز وقفها ، فعل الرسول وفعل عمر بها
٥٨٢ ـ ٥٨٥	مذهب عمر وابي بكر ومالك في قسمة الفيء
٥٨٦	هل يجوز احياء الموات بدون اذن الامام
٥٨٦	اذا مات المقاتل او قتل أعطيت امرأته واولاده الصغار
٥٨٧	« وقال إذا كان بيت المال مستقيما او مضطربا فصرف شخص بعض أعيانه او منافعه في مصارفه فهل يكون متعديا الخ »
٥٨٨	« سئل عن أقوام لهم ملك من آبائهم وأجدادهم وهي للسلطان مقاسمة فاشترى شخص ما للسلطان واخذ ملكهم »
٥٨٩	« سئل إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال الناس ثم نهب المسلمون التتار »
٥٨٩	« سئل عن فقير ... أعطاه السلطان ما يستغني به عن السؤال هل يأثم »
٥٩٠ ، ٥٩١	« سئل عن رجل أعطاه ولي الأمر إقطاعا وفيه شيء

من المكوس الخ »

٥٩٠ ، ٥٩١ ما يؤخذ من المكوس بعضه اخف من بعض
٥٩١ اذا أقطع أحد أكثر مما يستحقه فأمر السلطان ان يؤخذ منه بعض الزيادة
٥٩١ ينبغى لمن كان فى اقطاعه شىء من ذلك جعل الحلال لاكله ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه ...

٥٩٢ ـ ٥٩٧ « سئل عن الأموال التى يجهل مستحقها هل تعطى لأحد او تحبس او تتلف الخ »

٥٩٣ ـ ٥٩٥ نقض قول أبى المعالى : اذا طبق الحرام الارض الخ
٥٩٣ ـ ٥٩٥ المحرمات قسمان (١) محرم لعينه (٢) محرم لحق الغير
٥٩٤ ، ٥٩٥ اذا مات من لا وارث له معلوم

٥٩٨ ، ٥٩٩ « سئل عن رجل له حق فى بيت المال فأحيل به على بعض المظالم »

٦٠٠ « وسئل عن رجل أهدى إلى ملك عبدا ثم ان المهدى اليه مات وولي مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك »

٦٠٠ « سئل عمن سبي من دار الحرب دون البلوغ واشتراه النصارى وتزوج منهم فهل يلحق أولاده بالمسلمين »

٦٠ ـ ٦٣٠ « الرسالة القبرصية »

« الى ملك قبرص النصرانى »

٦٠١ ـ ٦٠٣ خطبتها

الصفحة	الموضوع

٦٠٣ ــ ٦٠٥ خلق الخلق للعبادة ، الناس بعد آدم وقبل نوح على التوحيد
٦٠٤ ، ٦٠٥ حدوث الشرك وعبادة الاوثان وبعث نوح وابراهيم والانبياء من ذريته لانكاره
٦٠٥ ، ٦٠٦ معجزات الانبياء
٦٠٦ بنو اسرائيل أمة قاسية عاصية
٦٠٦ ــ ٦٠٨ بعث عيسى وانقسام الناس عليه وفيه
٦٠٨ البراهمة مشركون ، ما دخل فيدين النصارى من الفساد
٦٠٨ اقرار فضلاء النصارى بأنهم ليسوا على دين
٦٠٩ ، ٦١٠ افتراء الرهبان ومكرهم بالعامة
٦١٠ ، ٦١١ المناقضة بين النصارى واليهود فى التشريع والرسل والطبائع ..
٦١١ أول من ابتدع الصليب ، ادخال الالحان فى الصلوات
٦١٢ ، ٦١٣ فرق النصارى ، بعث محمد وما أمر به
٦١٣ ــ ٦١٥ هذه الامة وسط فى الدين وشرائعه
٦١٥ــ٦١٧،٦٢٤ سبب كتابة هذه الرسالة الى « سرجوان » ونصيحته
٦١٧ ــ ٦١٩ نصح المؤلف لغازان واتباعه وغزوهم
٦١٩ ، ٦٢٠ وفد نجران على الرسول وبعثه الكتب الى ملوك النصارى
٦٢٠ ، ٦٢١ سيرة الرسول مع مؤمني النصارى ومن لم يؤمن منهم
٦٢٠ ، ٦٢١ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية عقائد النصارى فى القيامة ونعيم الجنة
٦٢١ ، ٦٢٥ المسيح لم يؤمر بجهاد . والنصارى كثير ما يجاهدون الحنفاء ويغدرون بهم
٦٢٢،٦٢٣،٦٢٧،٦٢٨ تخويفه النصارى من المسلمين ، متى أخذت قبرص من المسلمين
٦٢٥ ــ ٦٣٠ طلبه من ملك قبرص فك أسرى المسلمين
٦٢٨ ، ٦٢٩ أكثر ما مع النصارى من النصرانية شرب الخمر وأكل الخنزير وتعظيم الصليب ...
٦٣٠ ، ٦٣١ « سئل هل المدينة من الشام »
٦٣٠ أمر الرسول بأن يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٦٣٢ ــ ٦٤٦ « ما تقول فى الكنائس التى أغلقت فى القاهرة وغيرها بأمر ولاة الأمور هل ذلك ظلم الخ »

الصفحة	الموضوع
٦٣٤	قولهم ان هذه الكنائس قائمة من عهد عمر
٦٣٤،٦٣٥،٦٣٨ـ٦٤٠	ليس لاهل الذمة احداث كنائس فيما بناه المسلمون من المدائن
٦٣٥،٦٣٨،٦٣٩	يجوز ابقاء كنائسهم فيما فتح صلحا بشروط
٦٣٥ ، ٦٣٦	عاش ولاة القاهرة نحو مائتى سنة على غير شريعة الإسلام
٦٣٦ ، ٦٣٧	عداوة الرافضة والاسماعيلية والنصيرية والدروز للمسلمين
٦٣٧ ، ٦٣٨	بنيت الكنائس بالقاهرة وأخذت سواحل الشام فى دولة الرافضة
٦٣٦ ، ٦٣٧	مساندة الرافضة للنصارى
٦٣٧ ، ٦٣٨	استنقاذ القاهرة من أيدى الرافضة
٦٣٧ ـ ٦٣٩	صلاح الدين وأهل بيته
٦٤٠	سبب دخول النصارى فى جهاز الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم
٦٤٠	كل من كان أعظم نصرا للاسلام ... كان أعظم نصرا وطاعة وحرمة
٦٤١	تجسس أهل الذمة على المسلمين
٦٤١	الزام أهل الكتاب بشروط عمر ومنعهم من احداث الكنائس عز
٦٤١ ـ ٦٤٣	النصارى محتاجون إلى المسلمين ولا عكس
٦٤٢ ، ٦٤٣	الاشارة على ولاة الامور بأظهار شعائرهم وتقويتهم حرام
٦٤٣ ـ ٦٤٦	اذلال النصارى عز وموالاتهم ذل النهى عن موالاتهم فى القرآن
٦٤٧	« وسئل عن نصرانى بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب فاشترى الساحة وعمر الكنيسة الخ »
٦٤٨ ـ ٦٥١	« وقال فى قوله (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) »
٦٤٨	(واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به) الآية
٦٤٩	(ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل) الآيات
٦٤٩ ، ٦٥٠	(ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) الآيات
٦٥١ ـ ٦٥٦	« وقال فصل فى شروط عمر على أهل الذمة »
٦٥٣	« من آذى ذميا فقد آذانى » كذب
٦٥٣	النهى عن ظلمهم
٦٥٥	« لا يجتمع قبلتان بارض »
٦٥٥ ، ٦٥٦	سبب احداث الكنائس والاوقاف عليها

الصفحة	الموضوع
٦٥٦ ، ٦٥٧	« وقال قد اشترطنا عليهم من الشروط ما فيه عز الاسلام والسنة »
٦٥٨	« ما تقول فيمن ألزم أهل الذمة بلباس غير لباسهم المعتاد الخ »
٦٥٩ ـ ٦٦٣	« سئل عن الرهبان الذين يشاركون الناس فى غالب الدنيا وإنما ترهب احدهم في اللباس وترك النكاح ... لاسقاط الجزية والأخذ من الأوقاف والنذور الخ »
٦٥٩ ـ ٦٦١	الراهب المنهى عن قتله ، اذا أعان الراهب أهل دينه قتل
٦٦١	(ان كثيرا من الاحبار والرهبان) الآية
٦٦٤	« سئل عن يهودي معه كتاب يدعي أنه خط علي يمتنع به من الجزية »
٦٦٤	« سئل عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خمورا هل يجوز اراقتها وكسر أوانيهم الخ »
٦٦٥	هل يحد الذمى اذا شرب الخمر
٦٦٥	اذا كانوا لاينتهون عن اظهار الخمر الا باراقتها
٦٦٦	« سئل عن يهود بمصر من أمصار المسلمين قد كثر منهم بيع الخمر وقد شرط عليهم الا يبيعوها للمسلمين »
٦٦٧	اذا باع ذمى لذمى خمرا سرا ، وهل يجوز للمسلم ان يعامله بذلك الثمن
٦٦٧	تخريب المكان الذى يباع فيه الخمر
٦٦٨	« سئل عن يهودي قال هؤلاء المسلمون الكلاب ابناء الكلاب الخ »

